

المحاضرات (١٠)

اللغة العربية والقانون

أ.د. أحمد عبد الظاهر



المحاضرات ١٠

اللغة العربية والقانون

تأليف

أ. د. أحمد عبد الظاهر

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م





اللغة العربية والقانون

الطبعة الأولى
١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب ١٢٥٠٠ الرياض ١١٤٧٣
هاتف:٠٠٩٦٦١١٢٥٨٧٢٦٨ - ٠٠٩٦٦١١٢٥٨١٠٨٢
البريد الإلكتروني: nashr@kaica.org.sa

مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، ١٤٣٩هـ.
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
عبدالظاهر،أحمد
اللغة العربية والقانون. / أحمد عبدالظاهر.- الرياض، ١٤٣٩هـ
..ص؛..سم
ردمك: ٦-١٣-٨٢٢١-٦٠٣-٩٧٨
١- اللغة العربية أ. العنوان ب. السلسلة
ديوي ٤١٠ ١٤٣٩/ ٥٦٥١
رقم الإيداع: ١٤٣٩/ ٥٦٥١
ردمك: ٦-١٣-٨٢٢١-٦٠٣-٩٧٨

التصميم والإخراج
دار وجوه للنشر والتوزيع
Wojooh Publishing & Distribution House
www.wojoooh.com
المملكة العربية السعودية - الرياض
الهاتف:4562410 الفاكس:4561675
للتواصل والنشر:
info@wojoooh.com



فهرس الكتاب

المقدمة

اللغة هي إحدى الوسائل التي يعبر بها الإنسان عن فكره وثقافته ومكنون نفسه، بل إننا لا نغالي إذا قلنا إنها أهم هذه الوسائل. ولا تقتصر أهمية اللغة على التواصل بين بني البشر، وإنما تمتد إلى التعامل مع بعض الحيوانات كالقرود والكلاب البوليسية[1]. فاللغة نعمة من الله عز وجل للإنسان، شأنه في ذلك شأن كل الحيوانات التي تمتلك نظاما من الرموز والإشارات للتفاهم فيما بينها. فيقال لغة الحيوان، ولغة الطير، ولغة النبات. ونستدل على ذلك من القرآن الكريم بقوله تعالى – على لسان سيدنا سليمان عليه السلام – ﴿وقال يا أيها الناس علمنا منطق الطير﴾[2]. ولكن لغة الإنسان تتميز بأنها ذات نظام

١– نشرت جريدة الاتحاد الإماراتية – في عددها الصادر يوم السبت الموافق ١٢ يناير ٢٠٠٨م– خبرا طريفا تحت عنوان «شرطة بريطانيا تتعلم الألمانية لمخاطبة كلاب». ويؤكد الخبر أن رجال الشرطة في بريطانيا سيضطرون لتعلم بعض كلمات اللغة الألمانية المهمة للتعامل مع كلاب الشيفر الألمانية التي لا تجيد الإنجليزية. ونقلت صحيفة «ديلي تليجراف» البريطانية، في عددها الصادر في الحادي عشر من يناير سنة ٢٠٠٨م، أن ١٦ من وحدات الشرطة في بريطانيا ستقوم بتعليم رجال الشرطة الذين يقودون الكلاب بعض الأوامر المهمة باللغة الألمانية من بينها «اجلس» أو «عض» أو «هيا بنا»، حتى يمكنهم إملاء أوامرهم على الكلاب المستوردة من ألمانيا. وقال متحدث باسم الشرطة للصحيفة أن هناك ما يبرر هذه الخطوة، كما يوجد ما يبرر أيضا الثمن الباهظ الذي تدفعه الشرطة البريطانية للحصول على الكلاب الألمانية، والذي يبلغ نحو ٢٧٠٠ يورو للكلب. وأكد المتحدث أن هذه الكلاب تساوي القيمة المالية التي تدفع فيها حتى وإن كانت لا تفهم الإنجليزية، موضحا أن الكلاب مدربة بشكل جيد وتحافظ على النظام. وقال أحد رجال الشرطة المتخصصين في قيادة الكلاب بمنطقة دير بيشاير للصحيفة: عندما قلنا للكلاب بالإنجليزية «هيا بنا» نظروا إلينا وكأننا مصابون بالجنون، وبالتالي لم يبق أمامنا سوى تعلم الأوامر باللغة الألمانية. ولكن الشرطة البريطانية تعتزم أيضا على المدى الطويل تعليم الكلاب الألمانية لغة شكسبير. راجع: جريدة الاتحاد، أبو ظبي، ١٢ يناير ٢٠٠٨م، ص ٢٨.

٢– سورة النمل: الآية رقم ١٦.

مفتوح، بينما يتسم النظام التعارفي للحيوانات بأنه مغلق[1]. كذلك، وعلى حد تعبير علماء المنطق، يتميز الإنسان عن الكائنات الحية الأخرى بأنه حيوان ناطق. ولعظم أهمية اللغة، يذكر الله عز وجل بني الإنسان بهذه النعمة، فيقول سبحانه ﴿ألم نجعل له عينين. ولسانا وشفتين﴾[2]. أي لساناً ينطق به، ولغة يتكلم بها[3]. فلفظ «اللسان» قد يطلق على اللغة ذاتها. ولذلك، تتخذ بعض كليات اللغات تسمية لها مصطلح «كلية الألسن».

واللغة هي أقوى العناصر في بناء الترابط في المجتمع. فاللغة ليست مجرد وسيلة للتفاهم مع الآخرين، وإنما تشكل في الوقت ذاته عاملاً قوياً ومؤثراً في تحديد شخصية الأفراد والجماعات[4]. ويذهب أحد الشعراء - بحق - إلى أن «اللغة هي الأمة»، مؤكداً أن هذه العبارة ليست مبالغة وليست حذلقة. فعلى حد قول صاحب هذا الرأي، اللغة هي الأمة لأن اللغة هي الإنسان. فالإنسان يتميز عن بقية الكائنات بأنه حيوان ناطق أو حيوان عاقل، لأن العقل لا يعمل إلا باللغة التي تسمى الأشياء والأفكار وتضعها في سياق منطقي. فاللغة إذن هي صوت العقل، وهى الأداة التي يفكر بها ويعبر ويكون بها الإنسان إنساناً. واللغة هي الأمة، لأن الأمة أفراد من البشر لا يستطيعون أن يعيشوا معاً إلا بأداة يتواصلون بها ويتفاهمون ويحولون حياتهم المشتركة إلى تراث مشترك يعبر عنهم أفراداً وجماعة. واللغة هي هذه الأداة. ونحن نستطيع أن نؤرخ باللغة لحياة الأمة. فالأمة تولد حين تنضج لغتها وتشيع وتتحول من لهجات متفرقة يزاحم بعضها بعضا إلى لغة مستقرة، تفرض نفسها على الجميع، ويجد الجميع أنفسهم فيها. حين ننظر في تاريخ اليونان، نجد أن حضارتها تمثلت قبل كل شيء في اللغة، في الشعر الملحمي، والشعر المسرحي، والفكر السياسي، والفكر الفلسفي. وحين ازدهرت هذه الفنون خلال الألف الأول قبل الميلاد كانت اليونان حاضرة مزدهرة. وحين توقف اليونانيون

١- راجع: الأستاذ سالم مبارك الفلق، اللغة العربية ... التحديات والمواجهة، بحث منشور على شبكة الانترنت، في موقع مكتبة صيد الفوائد الإسلامية، على العنوان التالي:.(www.saaid.net.)

٢- سورة البلد: الآيتان ٨ و٩.

٣- راجع: فتح القدير، للإمام الشوكاني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، ص ١٩٣٧.

٤- د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للقومية العربية، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٦٩م، ص ٩٨٠ وما بعدها.

عن الإبداع، تراجع مكانهم في التاريخ. وما يقال عن اليونان، يقال كذلك عن الرومان ويقال أيضاً عن العرب. فالرومان يدينون بوجودهم للغة اللاتينية التي انتشرت في العالم وخاصة في غرب أوروبا ومكنت الرومان من بناء إمبراطوريتهم التي كانت قوية حين كانت اللغة اللاتينية حية قوية، ويوم فقدت هذه اللغة قدرتها على مواصلة الحياة انهارت الإمبراطورية ولم يعد للرومان وجود. ولا أظن أننا نجهل الدور الذي لعبته اللغة العربية في حياة العرب إلى الحد الذي يمكن معه القول إن حياتهم وحضارتهم قبل كل شيء لغة. ونحن نرى أن الدول الغربية الحديثة ظهرت في الوقت الذي ظهرت فيه اللغات الأوروبية الحديثة. والعناصر التي تشكلت منها الأمم الأوروبية هي العناصر التي تشكلت منها لغاتها. العناصر الجرمانية واللاتينية والمحلية التي شكلت الأمة الانجليزية هي التي شكلت اللغة الانجليزية. والتطورات التي مرت بها هذه اللغة حتى وصلت إلى ما هي عليه مرت بها الأمة ومرت بها الدولة. والذي يقال عن انجلترا يقال عن فرنسا وإسبانيا وألمانيا وإيطاليا[١].

وهكذا، يمكن القول بأن اللغة جزء ومكون أساسي للهوية الوطنية[٢]. ولذلك، تحرص كل دولة على تحديد وبيان لغتها الوطنية والرسمية. بل إن هذا التحديد يرتفع في العديد من البلدان إلى مصاف القواعد الدستورية، التي ينبغي على كل سلطات الدولة الالتزام بها والتقيد بمقتضياتها (المادة ١١ من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦م، المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في التاسع من نوفمبر سنة ١٩٤٣م؛ المادة الثانية من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م؛ الفصل الأول من الدستور التونسي لسنة ١٩٥٩م؛ تصدير الدستور المغربي الصادر سنة ١٩٦٢م؛ المادة الثالثة من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢م؛ المادة الثانية من الدستور المصري الدائم لسنة ١٩٧١م؛ المادة الرابعة من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣م؛ المادة الثانية من الدستور اليمني لسنة ١٩٧٨م؛ المادة الثالثة من الدستور الجزائري لسنة ١٩٨٩م؛ المادة السادسة من الدستور الموريتاني

١- أحمد عبد المعطي حجازي، اللغة هي الأمة، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الأربعاء ١٨ رمضان ١٤٣٥هـ الموافق ١٦ يوليو ٢٠١٤م، السنة ١٣٨، العدد ٤٦٦٠٨.

٢- وقد أكد المشرع الفرنسي هذا المعنى صراحة، وذلك في المادة الأولى من القانون رقم ٩٤-٦٦٥ الصادر في الرابع من أغسطس لسنة ١٩٩٤م بشأن استعمال اللغة الفرنسية. راجع في العلاقة بين اللغة والهوية: د. أحمد علي حسن الخزيمي، الملامح الدستورية للهوية الوطنية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة «دور الأمن في ترسيخ الهوية الوطنية»، والتي نظمها مركز البحوث والدراسات الأمنية بالقيادة العامة لشرطة أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٥-٢٦ نوفمبر ٢٠٠٨م، ص ٢١٥ وما بعدها.

لسنة ١٩٩١م؛ المادة ٢٥ من دستور جمهورية مالي لسنة ١٩٩٢م؛ المادة الثالثة من النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان الصادر سنة ١٩٩٦م؛ المادة الثالثة من الدستور السوداني لسنة ١٩٩٨م؛ المادة الثانية من الدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢م؛ المادة الأولى من الدستور القطري لسنة ٢٠٠٣م؛ المادة الرابعة من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م؛ المادة الثانية الفقرة الأولى من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨م؛ المادة الأولى من دستور جيبوتي لسنة ١٩٩٢م؛ المادة التاسعة من الدستور التشادي لسنة ١٩٩٦م؛ المادة الأولى من دستور جزر القمر لسنة ٢٠٠١م؛ المادة الأولى من الدستور السنغالي لسنة ٢٠٠١م؛ الفصل الأول من القسم السابع عشر من الدستور الهندي؛ المادة الثانية من الدستور المصري لسنة ٢٠١٢م؛ المادة الثانية من الدستور المصري الحالي لسنة ٢٠١٤م).

ومنظوراً إلى اللغة باعتبارها مكون أساسي للهوية الوطنية، تحرص بعض الدساتير العربية على تقرير التزام الدولة بحماية المقومات اللغوية للمجتمع (الفصل الخامس من الدستور المغربي لسنة ٢٠١١؛ المادة الثانية عشرة من الدستور المصري الملغي لسنة ٢٠١٢). وتقرر المادة الثانية من القانون الجزائري رقم ٩١- ٠٥ لسنة ١٩٩١ المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية أن «اللغة العربية مقوم من مقومات الشخصية الوطنية الراسخة، وثابت من ثوابت الأمة. يجسد العمل بها مظهراً من مظاهر السيادة، واستعمالها من النظام العام». وتوجب المادة الثالثة من ذات القانون «على كل المؤسسات أن تعمل لترقية اللغة العربية، وحمايتها، والسهر على سلامتها، وحسن استعمالها».

واللغة هي أحد عناصر التراث الثقافي غير المادي الواجب حمايتها بموجب اتفاقية اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي غير المادي المعتمدة في المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في باريس من ٢٩ أيلول/ سبتمبر إلى ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣م. فوفقاً للمادة الثانية من هذه الاتفاقية، «١- يقصد بعبارة (التراث الثقافي غير المادي) الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات - وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصوغات وأماكن ثقافية - التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحياناً الأفراد، جزءاً من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلاً عن جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصفة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي

والقدرة الإبداعية البشرية، ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة.
٢- وعلى ضوء التعريف الوارد في الفقرة (١) أعلاه يتجلى (التراث الثقافي غير المادي) بصفة خاصة في المجالات التالية: (أ) التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي...».

واللغة هي وسيلة الحفاظ على التراث غير المادي للشعوب. وقد أشارت إلى ذلك منظمة اليونسكو في المذكرة التفسيرية لمشروع اتفاقية حماية لغات السكان الأصليين واللغات المعرضة للخطر، والتي تؤكد على أن «اختفاء لغات السكان الأصليين واللغات المحلية في العالم لا يعني فقط اندثار نظم اتصال هامة تعود إلى آلاف من السنين خلت، بل يعني أيضاً اندثار نظم ثقافية ونظم قيم تعبر عن رؤية شعوب تقليدية للعالم، وعن هويتها وسماتها الخاصة، وتشكل جزءاً أساسياً من ذاكرة الأرض، أي بعبارة أخرى، من التراث اللغوي للكوكب، وهو تراث لا يقدر بثمن. إن جميع اللغات تجسد ممارسات اجتماعية وإنسانية من خلال الكلمات والإشارات، ومن خلال الرموز المكتوبة وغيرها. واللغات تنقل الفكر والتقاليد والمعارف والتكنولوجيا، ومن ثم فصونها يعني الحفاظ على هذا التراث غير المادي الذي لا يقدر بثمن. وعدم القيام بذلك يعني التعجيل على نحو أشد حدة بالقضاء عليها، بما في ذلك الدنيا الفسيحة لرؤيتها للكون».

وتأكيداً على أهمية اللغة في حياة الشعوب والأمم، اعتمدت منظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) تاريخ ٢١ فبراير من كل عام يوماً للغة الأم. كذلك، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ٢٠٠٨م عاماً دولياً للغات، وأسندت مهمة تنسيق الأنشطة المتعلقة بهذا العام لمنظمة اليونسكو.

ويؤكد بعض الباحثين أن اللغة تمثل ثروة اقتصادية، وأن تراكم المعرفة بها يعادل - في الأهمية والقيمة - تراكم الثروة المادية في باطن الأرض وعلى ظهرها وفي خزائن البنوك. ويتفق في ذلك عالم الاقتصاد الأميركي «روبرت لولوا» في نظريته عن «النمو الجديد»، إذ يرى أن التعليم باللغة الأصلية يعد استثمارا مثاليا طويل الأجل، تزيد فوائده كلما أحسنت مؤسسات التعليم حسن إدارته واستشراف أهميته. وللتدليل على

الأهمية الاقتصادية للغة، يكفي أن نسوق عبارة رئيس الوزراء البريطاني «جوردون براون» عندما كان وزيراً للمالية، والتي أكد فيها أن بريطانيا يمكنها أن تحقق التوازن التجاري لوارداتها المتزايدة من الأجهزة الكهربائية المنزلية والأزياء والبضائع العينية الأخرى بتصدير شيء واحد وهو اللغة الإنجليزية[1].

وإذا انتقلنا من العموم إلى الخصوص، يبدو مستساغاً القول بأن اللغة العربية تحتل مكانة هامة بين اللغات المستخدمة في عالم اليوم. إذ هي اللغة الرسمية في كل دول العالم العربي، إضافة إلى تشاد واريتريا والكيان الصهيوني[2]، ويتكلم بها مائتان وأربعون مليون نسمة، ويجيد التحدث بها حوالي أربعمائة وعشرين مليون فرد حول العالم. ولذلك، لم يكن غريباً أن تعترف بها الأمم المتحدة باعتبارها إحدى اللغات الست الرسمية لهذه المنظمة الدولية. وهي اللغة الرسمية في بعض المنظمات الدولية الأخرى، كجامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية ومنظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الإفريقي. يضاف إلى ذلك، أن الحروف العربية تستعمل في بعض اللغات غير العربية، كما هو الشأن في الفارسية والأردية والصومالية والسواحلية ولغة الهوسا. وكانت اللغة التركية تكتب بحروف عربية إلى أن قام «مصطفى كمال أتاتورك» بتغيير الأبجدية التركية إلى الحروف اللاتينية في سنة ١٩٢٨م[3]. كما تحتوي معظم اللغات الأجنبية على كثير من الكلمات العربية[4]. واللغة العربية هي لغة القرآن الكريم التي نزل بها على النبي صلى الله عليه وسلم. فالقرآن الكريم منزل من عند الله عز وجل باللفظ والمعني، وذلك على خلاف السنة التي هي منزلة بالمعنى دون اللفظ. وقد ورد

١- محمد الباهلي، اللغة العربية... للمستقبل، جريدة الاتحاد، تصدر في دولة الإمارات العربية المتحدة، السنة التاسعة والثلاثون، العدد ١١٨٧٠، ٢٦ ذو الحجة ١٤٢٨هـ الموافق ٤ يناير ٢٠٠٨م، ص ٢٥.

٢- راجع فيما يتعلق باللغة الرسمية للكيان الصهيوني:
E. ADLER, Accès par sujet multilingue et multialphabétique: le cas d›israël, 66 IFLA Council and General Conference, Jerusalem, Israel, 13 – 18 August, publié sur le site internet: www.ifla.org.

٣-راجع: كلوس كريزر وفارنر ديم وهانس جورج ماير، معجم العالم الإسلامي، ترجمة الدكتور ج. كتورة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ- ١٩٩١م، ص ٥٤٦ وما بعدها.

٤- راجع بالتفصيل في هذا الموضوع: د. عبد العلي الودغيري، صور من رحلة الكلمات العربية إلى الفرنسية؛ د. عبد الكريم اليافي، أصل لفظ ALCOOL العربي وما نقول مقابله أغول أم كحول؛ د. محمد الأرناؤوط، المفردات العربية في اللغة الألبانية: نظرة في إسهام المستشرق الألباني طاهر دزداري؛ محمد رشيد ناصر ذوق، بين اللغة العربية ولغة الإغريق. وهذه الأبحاث جميعا منشورة على شبكة الانترنت، في موقع صوت العربية، على العنوان التالي: .(www.alarabiyah.ws)

النص على نزول القرآن باللغة العربية في أكثر من موضع. يقول الله عـز وجل ﴿وإنه لتنزيل رب العالمين. نزل به الروح الأمين. على قلبك لتكون من المنذرين. بلسان عربي مبين﴾[1]. ويقول سبحانه ﴿وكذلك أنزلناه حكما عربيا﴾[2]. ويصف القرآن الكريم بقوله ﴿وهذا كتاب مصدق لسانا عربيا﴾[3]، وبقوله ﴿وهذا لسان عربي مبين﴾[4]. ويرجع الباحثون نزول القرآن باللغة العربية إلى عدة أسباب، لعل أهمها أن للغة الضاد خصائص ومميزات لا توجد في لغة أخرى. فاللغة العربية أغنى اللغات كلماً، وأعذبها منطقاً، وأسلسها أسلوباً، وأغزرها مادةً. ولهذه اللغة من عوامل البقاء ودواعي النمو والرقي ما قلما يتهيأ لغيرها، وذلك لما فيها من اختلاف طرق الوضع والدلالة، وغلبة اطراد التصريف والاشتقاق، وتنوع المجاز والكناية وتعدد المترادفات، إلى النحت والقلب والإبدال والتعريب[5]. ولقد شهد بعظمة اللغة العربية كثير من المنصفين الأجانب مثل «أرنست رينان» في مؤلفه عن «تاريخ اللغات السامية»، حيث يقول إن «من أغرب المدهشات أن تثبت تلك اللغة القوية، وتصل إلى درجة الكمال وسط الصحاري عند أمة من الرحل. تلك اللغة التي فاقت أخواتها بكثرة مفرداتها، ودقة معانيها، وحسن نظام مبانيها. وكانت هذه اللغة مجهولة عند الأمم، ومن يوم علمت ظهرت لنا في حلل الكمال إلى درجة أنها لم تتغير أي تغيير يذكر، حتى إنها لم يعرف لها في كل أطوار حياتها لا طفولة ولا شيخوخة - لا نكاد نعلم من شأنها إلا فتوحاتها وانتصاراتها التي لا تبارى، ولا نعلم شبيها لهذه اللغة التي ظهرت للباحثين كاملة من غير تدرج، وبقيت حافظة لكيانها من كل شائبة»[6]. فاللغة العربية إذن وعاء الوحي، ويكاد يجمع أهل العلم على أن تعلمها والنطق بها فرض على كل مسلم. وفي ذلك، يقول الإمام الشافعي «فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى

١- سورة الشعراء: الآيات ١٩٢ - ١٩٥.

٢- سورة الرعد: الآية ٣٧.

٣- سورة الأحقاف: الآية ١٢.

٤- سورة النحل: الآية ١٠٣.

٥- موسوعة الفتاوى، الفتوى رقم ٤٩٧٩٣، «شبهة وجوابها حول نزول القرآن باللغة العربية»، منشورة على شبكة الانترنت في العنوان التالي: (www. islamweb.net.).

٦- محمد الخضر حسين، فضل اللغة العربية ومسايرتها للعلوم والمدنية، مجلة نور الإسلام، تصدر عن مشيخة الأزهر، المجلد الثالث، الجزء الأول، ص ٢٤٠.

يشهد به أن لا اله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير، وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك»[1]. ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية أن تعلم اللغة العربية واجب لفهم الدين، قائلا أن «نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهمان إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب». ويقول «لم يكن سبيل إلى حفظ الدين ومعرفته إلا بضبط اللسان»[2].

وانطلاقاً مما سبق، وإدراكاً لأهمية اللغة، تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن «المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله، صلى الله عليه وسلم ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض»[3]. وهكذا، أكد النظام الأساسي بوضوح على انتماء المملكة العربية السعودية لمحيطها العربي، وعمقها الإسلامي وتمسكها باللغة العربية لغة رسمية وحيدة، منظوراً في ذلك إلى أن العربية هي اللغة التي جاء بها الشرع، ونزل بها القرآن الكريم[4]. وسنحاول في هذه الدراسة الوقوف على أوجه العلاقة بين اللغة العربية والقانون.

خطة الدراسة

لإلقاء الضوء على موضوع «اللغة العربية والقانون» من مختلف جوانبه، نرى من الملائم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، كما يلي:

الفصل الأول: لغة القانون.

الفصل الثاني: صور الحماية القانونية للغة العربية.

١- الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، رقم ١٦٧، ص ٤٨.

٢- شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه عصام فارس الحرستاني ومحمد إبراهيم الزغلي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ص ٢٢٤.

٣- صدر النظام الأساسي للحكم بموجب الأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) في ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ، ونشر بالجريدة الرسمية (أم القرى) العدد ٣٣٩٧ السنة ٦٩ تاريخ ٢ رمضان ١٤١٢هـ الموافق ٦ مارس ١٩٩٢م، وتم العمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

٤- د. نايف بن خالد الوقاع، النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.. دراسة عقدية، مجلة العلوم الشرعية، العدد الرابع والثلاثون، محرم ١٤٣٦هـ، ص ١٣ وما بعدها.

الفصل الأول

لغة القانون

تمهيد وتقسيم:

القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، وهو أيضاً المظهر الأبرز والأعلى لسيادة الدولة على أراضيها. ومنظوراً إليه على هذا النحو، فإن لغة القانون في الدول العربية ينبغي أن تكون هي اللغة العربية بوصفها لغة أهل الضاد، لغة الأمة العربية. وسنحاول فيما يلي التعرف على موقف التشريعات العربية من هذا المبدأ الذي يتفق وحقائق الأمور ومنطق الأشياء (المبحث الأول). ثم، نعتقد من الملائم إبراز أوجه العلاقة بين اللغة القانونية واللغة العادية (المبحث الثاني). كذلك، سنقوم بدراسة حالة التشريعات المختلفة في الدول العربية، للوقوف على التطبيق العملي للمبدأ المقرر بشأن لغة التشريع، حيث يتبين من خلال هذه الدراسة عدة أمور، هي: استخدام بعض الألفاظ الأجنبية مكتوبة بحروف لاتينية (المبحث الثالث)، استخدام ألفاظ أجنبية مكتوبة بحروف عربية (المبحث الرابع)، بعض نماذج لفوضى اللغة والمصطلحات القانونية (المبحث الخامس)، لغة التشريع بين تطور المدلول والانحراف اللغوي (المبحث السادس)، أخطاء لغوية شائعة في التشريعات العربية (المبحث السابع)، وطرائف لغوية تشريعية (المبحث الثامن).

المبحث الأول: لغة التشريع في خطة التشريعات العربية

تمهيد وتقسيم:

يتم إصدار التشريعات ونشرها في الجريدة الرسمية. وباستقراء التشريعات العربية في شأن لغة الجريدة الرسمية، يمكن التمييز بين أربعة اتجاهات:

الاتجاه الأول: إغفال تحديد لغة النشر في الجريدة الرسمية

لعل أبرز مثال على ذلك يكمن في قانون الجريدة الرسمية الأردني رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٩م. إذ تخلو مواد هذا القانون من تحديد لغة النشر في الجريدة الرسمية.

وفي مملكة البحرين، صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦م بشأن نشر اللوائح الإدارية. ويحتوي هذا القانون على ثلاث مواد، تخلو جميعاً من بيان لغة النشر في الجريدة الرسمية[1].

١ – صدر هذا القانون في الثامن من رجب سنة ١٤٢٧ هـ الموافق الثاني من أغسطس سنة ٢٠٠٦م، ونشر بالجريدة الرسمية في التاسع من أغسطس سنة ٢٠٠٦م، وتم العمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية. راجع: الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد ٢٧٥١، ٩ أغسطس سنة ٢٠٠٦م.

ونفس الحال ينطبق على القانون رقم ١ لسنة ١٩٦١م بإنشاء جريدة رسمية لحكومة قطر[١]، والذي جاء مشتملاً على ثلاثة بنود فقط؛ يقرر الأول إنشاء جريدة رسمية للحكومة «ينشر فيها كل تشريع يصدر بعد تاريخ العمل بهذا القانون وذلك لإحاطة جميع الناس علما بصدور أية تشريعات جديدة». وينص البند الثاني على أن «يعتبر إصدار كل تشريع جديد معلوماً في جميع أنحاء قطر بعد نشره بثلاثين يوما في الجريدة الرسمية، ويجوز تقصير هذه المدة أو مدها بنص صريح في التشريع الجديد، وذلك كله مع عدم الإخلال بالقواعد المعمول بها سابقا بالنسبة للتشريعات السابقة على صدور هذا القانون». أما البند الثالث، فيوجب «على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية».

الاتجاه الثاني: يقرر صراحة أن النشر في الجريدة الرسمية يكون باللغة الرسمية للدولة

ومثال ذلك القانون العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧م بشأن النشر في الجريدة الرسمية. إذ تنص المادة الأولى الفقرة أولاً من هذا القانون – معدلة بموجب قانون التعديل الأول الصادر في الثامن من أكتوبر سنة ٢٠٠٧م – على أن «الوقائع العراقية هي الجريدة الرسمية لجمهورية العراق وتتولى وزارة العدل إصدارها باللغتين العربية والكردية».

وفي الجمهورية الجزائرية، ووفقاً للمادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٩١– ٠٥ لسنة ١٩٩١ المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، «تصدر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باللغة العربية وحدها». وتضيف المادة الرابعة عشرة من ذات القانون أن «تصدر الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني باللغة العربية وحدها». ولكن، وعلى الرغم من هذا النص، ما زالت الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية تصدر باللغتين العربية والفرنسية.

الاتجاه الثالث: لغة النشر في الجريدة الرسمية هي اللغة الرسمية للدولة، مع جواز ترجمة بعض موادها إلى لغة أجنبية

ومثال ذلك القانون اليمني رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٢م بشأن الجريدة الرسمية. إذ تنص المادة السادسة من هذا القانون على أن «تصدر الجريدة الرسمية باللغة العربية

١– صدر هذا القانون في الخامس عشر من رجب سنة ١٣٨٠ هـ الموافق الثاني من يناير سنة ١٩٦١م، ونشر بالجريدة الرسمية في العدد الأول لسنة ١٩٦١م، وتم العمل به اعتبارا من تاريخ النشر.

في اليوم الأول والخامس عشر من كل شهر ويجوز ترجمة بعض موادها إلى لغة أجنبية». ولا ينطوي هذا النص على تحديد المواد الجائز ترجمتها إلى لغة أجنبية أو بيان الأسباب الداعية إلى الترجمة والحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى هذا الإجراء الاستثنائي.

ولذلك، حسناً فعل المشرع العماني في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٢م حول تأسيس الجريدة الرسمية. إذ تنص المادة الثانية من هذا القانون على أن «تصدر الجريدة الرسمية في العاصمة العمانية باللغة العربية في يوم الخميس من كل أسبوع ويجوز إصدار عدد أو أعداد خاصة في بحر الأسبوع إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك». وتنص المادة الرابعة من ذات القانون على أن «يكون للجريدة الرسمية ملحق يخصص لحماية الملكية التجارية والصناعية وحقوق التأليف ويصدر هذا الملحق مرة كل شهر وتنشر فيه براءات الاختراع والعلامات الفارقة التجارية والصناعية وكل ما يتعلق بذلك من نصوص ويجوز نشر هذه المواضيع بلغة أجنبية مع العربية». ولكن ألغي هذا القانون بمقتضى المادة الثانية من قانون الجريدة الرسمية لسنة ١٩٧٣م، والذي يحمل رقم ٤ لسنة ١٩٧٣م[1]. وطبقاً للمادة الثامنة من القانون الجديد، «تصدر الجريدة وأي ملحق لها باللغة العربية ويجوز أن تصدر بأية لغة أخرى بأمر من الوزير». وهكذا، تبنى المشرع العماني عبارة عامة فيما يتعلق بجواز النشر في الجريدة الرسمية بلغة أجنبية، مقرراً أنه «ويجوز أن تصدر بأية لغة أخرى بأمر من الوزير». فلا يضع المشرع أي ضوابط أو قيود على سلطة الوزير في هذا الشأن.

وفي سوريا، تنص المادة الثامنة من القانون رقم ٥ لعام ٢٠٠٤ المتعلق بنظام النشر على أن «تصدر الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية في العاصمة وباللغة العربية ويمكن بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء نشرها بلغة أجنبية».

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، ووفقاً للمادة الثانية من القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧١م بشأن الجريدة الرسمية للإمارات العربية المتحدة، «تصدر الجريدة الرسمية باللغة العربية. ويجوز نشر ترجمة بعض مواد الجريدة الرسمية بلغة أجنبية». وتطبيقاً لذلك، تنص المادة العاشرة من تعميم هيئة الأوراق المالية والسلع بشأن

١- صدر هذا القانون في الثاني والعشرين من ذي القعدة سنة ١٣٩٢ هـ الموافق الثامن والعشرين من ديسمبر سنة ١٩٧٢م، ودخل حيز النفاذ اعتبارا من اليوم الأول من شهر يناير سنة ١٩٧٣م.

إجراءات مواجهة غسل الأموال[1] على أن «يبلغ هذا التعميم لمن يلزم لتنفيذ أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية باللغتين العربية والإنجليزية، وتعتبر أية تعاميم أو إشعارات أو قرارات أو توجيهات تتعارض مع أحكامه لاغية». كذلك، وردت بعض الألفاظ والمصطلحات الأجنبية في قرار مجلس إدارة المصرف المركزي رقم ١٦٤/ ٨/ ٩٤ بشأن نظام شركات الاستثمار المالية ومؤسسات وشركات الاستشارات المصرفية والمالية والاستثمارية[2]. وتنص المادة الثامنة عشرة من قرار مجلس إدارة المصرف المركزي رقم ٥٧/ ٣/ ٩٦ بشأن نظام مكاتب التمثيل[3] على أن «يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية باللغتين العربية والإنجليزية». وقد ورد نفس الحكم بذات العبارات في المادة الخامسة عشرة من قرار مجلس إدارة المصرف المركزي رقم ٥٨/ ٣/ ٩٦ بشأن نظام شركات التمويل[4].

وتحت عنوان «لغة الجريدة الرسمية»، وطبقاً للمادة الرابعة من القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، «تصدر الجريدة الرسمية باللغة العربية، ويجوز نشر ترجمة بعض ما ينشر فيها بلغة أجنبية لضرورة تقدرها اللجنة العليا». والمراد باللجنة العليا المشار إليها في هذا النص هي اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي.

الاتجاه الرابع: لغة النشر في الجريدة الرسمية هي اللغة الرسمية للدولة، مع نشرها بلغة أخرى وذلك على سبيل الإعلام فحسب

والمثال الأبرز لهذا الاتجاه يكمن في الفصل الأول من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٣ المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ونفاذها، والذي ينص على أن «يكون نشر القوانين والمراسيم والأوامر والقرارات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية باللغة العربية. ويتم كذلك نشرها بلغة أخرى وذلك على سبيل الإعلام فحسب. وتنشر الإعلانات القانونية والعدلية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية حسبما يقتضيه التشريع الجاري به العمل».

---

١ – صدر هذا التعميم عن رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع في الثامن عشر من فبراير سنة ٢٠٠٤م.

٢ – صدر هذا القرار في الثامن عشر من أبريل سنة ١٩٩٥م.

٣ – صدر هذا القرار في الرابع عشر من أبريل سنة ١٩٩٦م.

٤ – صدر هذا القرار في الرابع عشر من أبريل سنة ١٩٩٦م.

الترجيح بين الاتجاهات السابقة

الواقع أننا نرى عدم جواز أن يتم نشر التشريعات الوطنية في الجريدة الرسمية بلغة أجنبية. فالنشر في الجريدة الرسمية ينبغي أن يكون باللغة الرسمية للدولة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم اللجوء إلى نشر القوانين بلغات أخرى في الجريدة الرسمية. ومع ذلك، لا نرى مانعا من وجود نسخة مترجمة إلى اللغات الأجنبية من التشريعات الأساسية، ولاسيما قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون السير والمرور. كما نرى من الملائم توفير نسخة مترجمة إلى اللغات الأجنبية من بعض التشريعات المهمة بالنسبة للأجانب، والتي تطبق عليهم بصفة أساسية، كما هو الحال بالنسبة لقانون دخول وإقامة الأجانب والتشريعات المتعلقة بالسماح للأجانب بتملك العقارات وفق شروط وضوابط معينة والتشريعات الرامية إلى جذب الاستثمارات الأجنبية. ويمكن أن تقوم الجمعيات الأهلية بدور مهم وأساسي في هذا الصدد. فيمكن على سبيل المثال أن تقوم الهيئة السعودية للمحامين بترجمة التشريعات الوطنية إلى اللغات الأجنبية، ونشرها مقابل مبلغ مالي معين. كذلك، تجدر الإشارة إلى أن الموقع الرسمي لوزارة العدل السعودية يتضمن أهم الأنظمة السارية في المملكة، ومنها نظام المرافعات الشرعية مترجماً إلى اللغتين الانجليزية والفرنسية. ويمكن تعميم تجربة الترجمة إلى اللغتين الانجليزية والفرنسية على التشريعات الأخرى، أو على الأقل الرئيسية منها.

وعلى كل حال، يتوافر العلم بالقوانين بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية. وإذا تم نشر القانون باللغة العربية، فلا يجوز لأحد الاعتذار بجهل القانون، ولو كان أجنبياً لا يفهم هذه اللغة[1]. صحيح أن ذلك قد يكون عنصراً يدخل في تقدير القاضي عند تقدير العقوبة الجنائية على سبيل المثال، ولكن لا يجوز أن يصل إلى حد اعتباره مانعاً من المسئولية الجنائية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن بعض التشريعات الجنائية المقارنة تتضمن نصوصاً صريحة لبيان الحكم القانوني في حالة اعتذار الأجنبي بجهل القانون، وتجعل إعفاءه من العقاب في هذه الحالة مرهوناً بتوافر عدة شروط وأن يكون ارتكابه الجريمة لاحقاً لدخوله الدولة بوقت قصير. فعلى سبيل المثال، تنص المادة السابعة والثلاثون من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩م على أن «١- ليس لأحد أن يحتج

١- راجع في افتراض العلم بقانون العقوبات وسريان هذا الافتراض على الوطني والأجنبي: المستشار محمد وجدي عبد الصمد، الاعتذار بالجهل بالقانون، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م، رقم ٧٨٥، ص ٩٧٣.

بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة. ٢- للمحكمة أن تعفو من العقاب، الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها». وتنص المادة ٥٣ من المشروع الموحد بين مصر وسوريا على أن «يعد مانعاً من العقاب امتناع علم المجرم بالقانون الذي يعاقب على جريمة لقوة قاهرة وكذلك جهل الأجنبي الذي قدم إلى الجمهورية منذ ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها قوانين بلده أو قوانين البلد الذي استقرت إقامته فيه». وهذه النصوص تنطبق على الأجنبي بوجه عام، أي الذي لا يتمتع بجنسية الدولة، يستوي في ذلك أن يكون الأجنبي عالماً باللغة العربية أو جاهلاً بها.

وعلى هذا النحو، يمكن القول بأن لغة التشريع في الدول العربية هي اللغة العربية. وما دام الأمر كذلك، يغدو من الضروري لرجال القانون الإلمام بقواعد اللغة العربية، منظوراً إلى ذلك باعتباره أحد أهم الوسائل اللازمة لتفسير النص القانوني. وفي هذا المعنى، وبعد أن ذكرت محكمة النقض في إمارة أبو ظبي المادة الثانية من قانون المعاملات المدنية الاتحادي، بنصها على أن «يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله إلى قواعد وأصول الفقه الإسلامي»، تضيف المحكمة: «وذلك حسبما ارتضاه أئمة ذلك العلم وقواعد اللغة العربية»[1].

المبحث الثاني: العلاقة بين اللغة القانونية واللغة العادية

العلاقة بين اللغة القانونية واللغة العادية تأخذ صوراً متعددة؛ فقد يتطابق المدلول اللغوي مع المدلول الاصطلاحي القانوني. ويمكن أن نذكر مثالاً لذلك حكم محكمة النقض المصرية، والذي تقول فيه إن «المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي تؤدي إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره»[2].

١- نقض أبو ظبي، ٢٦ مارس ٢٠١٣م، الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٠١٣ س ٧ ق. أ، مجموعة الأحكام، رقم ٥٤.

٢- راجع: حكم النقض المصري، ١٧ فبراير ١٩٧٥م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٦، رقم ٣٠، ص ١٧٥.

وقد يكون المصطلح القانوني أوسع مدلولاً منه في اللغة. ولعل أبرز مثال على ذلك يكمن في لفظ الطفل. بيان ذلك أن الطفل لغة هو الصغير الذي لم يصل سن البلوغ بعد[١]. يقول تعالى:)وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا([٢]. والطفل هو الولد حتى البلوغ، وهو للمفرد المذكر[٣]. وفي التنزيل العزيز:)أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء([٤]. وقال ابو الهيثم: الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم. وقد يحدث البلوغ في سن الخامسة عشرة أو في سن السادسة عشرة، متى ظهرت علامات البلوغ. ومع ذلك، فإن القانون يمد نطاق مرحلة الطفولة إلى سن الثامنة عشرة، ولو ظهرت على الطفل علامات البلوغ قبل هذه السن[٥].

وبالعكس، قد يكون المصطلح القانوني أضيق مدلولاً منه في اللغة، كما هو الحال بالنسبة للفظ «التزوير» الذي يأخذ في القانون مدلولاً أضيق منه في اللغة[٦]. فالتزوير - في مدلوله اللغوي - مشتق من الزور، ويعني الكذب أو الباطل، دون تحديد أو حصر هذا الكذاب في مجال معين[٧]. وبناء على ذلك، يمكن القول بأن التزوير لغة هو تغيير الحقيقة أياً كانت صورته وأياً كان موضوعه[٨]. ويتسع هذا المدلول اللغوي للعديد من الجرائم كشهادة الزور، والبلاغ الكاذب، وتزوير أو تقليد أو تزييف العملة، وتزوير المحررات[٩]. غير أن التزوير في الاصطلاح القانوني له معنى أضيق من مدلوله اللغوي. بيان ذلك أن المشرع في بعض الدول يقصر التزوير على تغيير الحقيقة في المحررات أو ما

١- راجع: المعجم الغني.

٢- سورة النور: آية ٥٩.

٣- راجع: المعجم الوسيط.

٤- سورة النور: الآية ٣١.

٥- راجع: المادة الأولى من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦م في شأن الأحداث الجانحين والمشردين؛ المادة الأولى من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل «وديمة».

٦- راجع في بيان ذلك: مقالنا عن التزوير في صورة المحرر، مجلة العدالة، تصدر عن وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، س ٣٣، العدد ١٢٥، يناير ٢٠٠٦م، ص ١٣ وما بعدها.

٧- راجع في ذلك: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٤٤، باب الراء، فصل الزاي، ص ٥١٥ و٥١٦.

٨- د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، رقم ٢٨٤، ص ١٩٣.

٩- د. عبد المهين بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢، رقم ٢٠٣، ص ٤١٧.

يمثل المحررات كالعلامات والرموز والأختام (الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري؛ الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة). بل إن بعض التشريعات تتبنى مفهوماً أكثر تضييقاً للتزوير، بحيث يقتصر على تغيير الحقيقة في المحررات (الفصل الثالث من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الليبي؛ النبذة ٤ من الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون الجزاء الكويتي)[١]. والواقع أن الاتجاه الثاني هو الأقرب إلى الصواب من وجهة نظرنا، إذ أن الموضوع الذي ينصب عليه تغيير الحقيقة في جرائم تقليد الأختام والتمغات والعلامات يختلف اختلافاً جوهرياً عن المحرر، ولذلك فإن من الأفضل معالجتها على استقلال عن جرائم تزوير المحررات[٢].

وقد يكون للمصطلح القانوني مدلول مغاير للمعنى اللغوي، ويضرب الفقه القانوني مثالاً لذلك اللفظ القانوني «عين»، ومعناه «العقار»، حيث يتم التمييز بين الحق العيني والحق الشخصي ويقال «الحقوق العينية الأصلية» و«الحقوق العينية التبعية».

وأخيراً، قد يعرف القانون بعض المصطلحات التي لا وجود لها على الإطلاق في اللغة[٣]. وبعبارة أخرى، ثمة صورة خامسة للعلاقة بين اللغة القانونية واللغة العادية، ونعني بها الألفاظ التي ابتدعها الفكر القانوني والقضائي، والتي قد لا يكون لها نظيراً في اللغة. وللتدليل على ذلك، يمكن أن نذكر اصطلاح «الكيوف الجنائية». وينسب ظهور هذا المصطلح إلى محكمة النقض المصرية، والتي استخدمته في العديد من أحكامها. فعلى سبيل المثال، قضت المحكمة الكائنة على قمة القضاء العادي في مصر بأن «الأصل

١-جدير بالذكر أن الكتاب الثالث من قانون الجزاء الكويتي يختص «بالجرائم الواقعة على الأفراد»، مما يعني أن المشرع الكويتي يعالج تزوير المحررات ضمن هذه الطائفة من الجرائم. وإذا كان هذا النهج يبدو مقبولاً بالنسبة للمحررات العرفية، فإن الأمر فيما يتعلق بالمحررات الرسمية يبدو غريباً، ولا يمكن تبريره. فإذا كانت السياسة التشريعية السليمة قد اقتضت النص على جرائم التزوير في المحررات- سواء كانت رسمية أو غير رسمية- في موضع واحد، فإن المنطق يقضي بأن يتم النص عليها ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بالنظر إلى أن التزوير في المحررات الرسمية هو أهم وأخطر صور التزوير في المحررات. ومن القواعد المسلم بها أن الأقل أهمية يلحق بالأكثر منه في الأهمية والقيمة، وليس العكس. وأخيراً فإن منهج المشرع الكويتي في هذا الشأن يخالف القاعدة العامة في القانون المقارن، والتي تقوم على معالجة جرائم التزوير في المحررات ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

٢- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦، رقم ١٠٠، ص ٩٣.

٣- راجع في صور العلاقة بين اللغة القانونية واللغة العادية: مؤلفنا عن استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص ٢١.

أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الواقعة المسندة إلى المتهم وأن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها على جميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقاً صحيحاً»[١]. وفي حكم آخر، قضت بأن «المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير»[٢]. كذلك، ورد مصطلح «الكيوف الجنائية» في بعض أحكام المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة. ففي أحد أحكامها، تقول المحكمة إنه «لما كان من الأصول المقررة في الإجراءات الجزائية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن محكمة الموضوع يستوي في ذلك أن تكون محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم إذ من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع أوصافها وكيوفها وأن تطبق عليها نص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن الواقعة المادية المبينة بتقرير الاتهام والتي كانت مطروحة بجلسة المحاكمة هي بذاتها التي اتخذها الحكم أساساً للوصف الذي دان المتهم به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئاً»[٣]. كذلك، ورد مصطلح «الكيوف الجنائية» في مؤلفات بعض كبار فقهاء القانون الجنائي[٤]. واللفظ «كيوف» جمع «تكييف»، أي الوصف الإجرامي. فالوصف الإجرامي للوقائع المقامة بها الدعوى هو تكييفها القانوني، والتكييف القانوني للوقائع هو عبارة عن العلاقة بين تلك الوقائع

١- نقض ٢١ مارس ١٩٧٧م، س ٢٨، رقم ٧٩، ص ٣٦٦؛ نقض ١٥ مايو ١٩٧٨م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٩، رقم ٩٥، ص ٥١٦. راجع أيضاً: نقض ١٦ مايو ١٩٧٧م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٨، رقم ١٢٨، ص ٦٠٤؛ نقض ٢٠ فبراير ١٩٨٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٣، رقم ٢٩، ص ٢٤٤.

٢- نقض ١٧ أكتوبر ١٩٦٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ١٨١، ص ٩٧٧.

٣- حكم المحكمة الاتحادية العليا، ٤ يناير ١٩٨٨م، الطعنان رقما ٣٠ و٣٣ لسنة ٩ القضائية، مجموعة الأحكام، س ١٠، رقم ٧، ص ٦٠.

٤- راجع على سبيل المثال: د. أحمد فتحي سرور، دور محكمة النقض في توحيد كلمة القانون، منشور في شبكة الانترنت، على الموقع التالي: (www.tashreaat.com)؛ د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، ٢٠٠٨م، رقم ٣٧٨، ص ٦٩٦؛ د. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ١٢٥.

وبين قانون العقوبات، بمنح الوقائع اسماً قانونياً لجريمة، وينطوي منح هذا الاسم في القانون الجنائي على نتيجة ملازمة، هي تطبيق العقوبة المنصوص عليها لتلك الجريمة. فالوصف القانوني للوقائع بهذا المعنى هو عصب الحكم القضائي، وتتوقف صحة هذا الوصف على التحديد المنضبط للعلاقة التي تربط الوقائع بقانون العقوبات[١].

المبحث الثالث: استخدام بعض الألفاظ الأجنبية مكتوبة بحروف لاتينية

رغم أن كافة دساتير الدول العربية تنص على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة، فإن التشريعات في هذه الدول قد تتضمن ألفاظاً أجنبية، مكتوبة بحروف لاتينية. ويحدث ذلك عادة فيما يتعلق بالقوانين واللوائح التي تنظم بعض المسائل الفنية أو التقنية. فعلى سبيل المثال، وطبقاً للمادة ٢٢٣ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م، مضافة بموجب المرسوم رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٢م، «يجوز للمحكمة أن تلجأ في سماع الشهود ومن لديه معلومات في الدعوى إلى استعمال وسائل التقنية الحديثة السمعية والبصرية، سواء كان ذلك بالنقل الأثيري (Video conference) إليها خلال انعقاد الجلسة أو بعرض تسجيل للشهادة، وذلك وفقا لما تقدره المحكمة من الاعتبارات الآتية: ١- وجود الشاهد خارج البلاد ويتعذر أو يصعب حضوره أو يخشى تأخره بما يترتب عليه تعطيل السير في الدعوى والفصل فيها. ٢- قيام مانع أدبي لدى الشاهد من المثول بشخصه في الجلسة لما قد ينجم عن ذلك من مضار نفسية أو اجتماعية مرجعها طبيعة الجريمة أو العلاقة القائمة فيما بين الشاهد والمتهم. ٣- توقع تعرض الشاهد للإيذاء أو الخشية من ذلك، أو تحقق ظروف توجب حمايته. ٤- توافر الأعذار المشار إليها بالمادة (٢٣١) من هذا القانون». وهكذا، لم يكتف المشرع البحريني باستخدام المقابل العربي للفظ الانجليزي (Video conference)، وهو «النقل الأثيري»، وإنما ارتأى من المناسب والضروري ذكر العبارة الانجليزية المذكورة، تحقيقاً لضرورات الوضوح في النص التشريعي وسهولة فهم المراد منه.

وفي إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، يلاحظ أن المادة الثالثة من قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٧م بشأن تنظيم استخدام الجهات الحكومية

١- د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم ٣٧٨، ص ٦٩٦.

وموظفيها لوسائل التواصل الاجتماعي تحدد المقصود بوسائل التواصل الاجتماعي، بنصها على أن «تشمل وسائل التواصل الاجتماعي التصنيفات التالية وهي على سبيل المثال: ١- شبكات التواصل الاجتماعي: ويقصد بها كافة المواقع الإلكترونية التي تستخدم للتواصل مع الآخرين والتفاعل معهم من خلال التعبير عن الآراء وإعادة النشر والمشاركة بالتعليقات، ومن أمثلة هذه الشبكات (Facebook)، (snapchat)، (twitter)، و(Instagram) وغيرها. ٢- شبكات الوسائط المتعددة: ويقصد بها المواقع الإلكترونية التي تستخدم لنشر مواد مرئية (video) أو سمعية (audio) أو صور، ومشاركتها مع الآخرين والتعليق على المواد التي ينشرها الآخرون على هذه المواقع، ومن أمثلة هذه الشبكات (YouTube) و(Tumblr) وغيرها. ٣- المدونات: ويقصد بها المواقع الإلكترونية الشخصية التي تسمح للمستخدم بالنشر الفوري لمختلف المواد سواء كانت نصوص أو صور أو مواد مرئية أو سمعية، وتسمح لزوار المدونة بالتعليق على المواد المنشورة. ٤- المنتديات: ويقصد بها المواقع الإلكترونية التي توفر تطبيقات تسمح للمشتركين في هذه المواقع بمناقشة موضوعات محددة، ونشر مواد تتصل بها. ٥- تطبيقات الويكي: ويقصد بها المواقع الإلكترونية التي تستخدم تطبيقات (wiki) بكافة أنواعها، والتي تسمح للمستخدم بإضافة وتحرير وتعديل محتويات على صفحات هذه المواقع، ومن أمثلتها مواقع (Wikipedia) وغيرها».

المبحث الرابع: استخدام ألفاظ أجنبية مكتوبة بحروف عربية

تتضمن بعض التشريعات العربية ألفاظاً أجنبية مكتوبة بحروف عربية. والأمثلة على ذلك عديدة، نذكر منها ألفاظ «الدستور»، «القانون»، «البوليس»، «الكونستابل»، «الأودة»، «التليفون»، «التلغراف»، «البنك»، «الشيك»، «اللوتيري»، و«البلطجة»، وذلك على النحو الذي يتضح من خلال العرض التالي:

الدستور أم النظام الأساسي

رغم شيوعها في الاصطلاح السياسي والقانوني العربي، بل وعلى ألسنة العامة في بعض الدول العربية، تجدر الإشارة إلى أن لفظة «الدستور» ليست عربية، وإنما هي فارسية الأصل، أدخلت إلى اللغة العربية في أعقاب اتصال العرب بالفرس بعد الفتح الإسلامي. ولهذه الكلمة في اللغة الفارسية معان متعددة، وإن كانت متداخلة أو

متقاربة، منها معنى الأساس أو الأصل، ومنها معنى الترخيص أو الإذن، وقيل معناها «الوزير الكبير الذي يرجع إليه في كل الأمور». وقيل أيضاً إنها تعني الدفتر الذي تجمع فيه قوانين الملك، ثم أطلقت على الوزير لما يجتمع عنده من العلم والمعرفة. ثم دخلت كلمة الدستور إلى القاموس السياسي في مرحلة تاريخية متأخرة لم يحددها المؤرخون على وجه منضبط، وصارت تعني «القانون الأساسي» الذي يبين أصول نظام الحكم. وكلمة الدستور يقابلها في اللغتين الانجليزية والفرنسية مصطلحاً واحداً هو (Consti-tution)، مع اختلاف بسيط في النطق بين اللغتين، وهو في اشتقاقه اللغوي ينصرف إلى معنى «التأسيس أو البناء أو التنظيم أو التكوين»[1]. ومن ثم، يمكن القول إن الدستور هو «النظام الأساسي».

وقد استقر لفظ «الدستور» في مصر منذ عام ١٩٢٣م، وبحيث ظل هذا اللفظ مستخدماً في الدساتير المصرية المتعاقبة، وهي: دستور ١٩٧١م ودستور ٢٠١٢م والدستور الحالي الصادر في السابع عشر من ربيع أول ١٤٣٥ هجرية الموافق الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ميلادية.

كذلك، استقر لفظ «الدستور» في معظم الدول العربية والإسلامية. وللتدليل على ذلك، يمكن أن نذكر العديد من الأمثلة، منها: الدستور اللبناني الصادر في الثالث والعشرين من مايو/ أيار سنة ١٩٢٦م؛ دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر في الحادي عشر من يناير ١٩٥٢م؛ دستور الجمهورية التونسية لسنة ١٩٥٩م[2]؛ دستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١م؛ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر عام ١٩٨٩م، المعدل أعوام ١٩٩٦ و٢٠٠٢ و٢٠٠٨ و٢٠١٦م[3]؛ دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بموجب الأمر القانوني ٩١ – ٢٢ بتاريخ ٢٠ تموز/ يوليو ١٩٩١م؛ دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢م؛ دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م؛ دستور المغرب الصادر سنة ٢٠١١م؛ دستور الجمهورية العربية السورية لسنة

١- راجع: د. محمد كامل عبيد، نظم الحكم ودستور الإمارات، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، طبعة ٢٠٠٦م، رقم ٣٥، ص ٤١ وما بعدها؛ د. مجدي مدحت النهري، مبادئ النظم السياسية والدستورية، مطبوعات جامعة الجزيرة، دبي، ٢٠٠٩م، ص ٣٥٠.

٢- قانون عدد ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مؤرخ في ٢٥ ذي القعدة ١٣٧٨ وفي أول جوان ١٩٥٩ في ختم دستور الجمهورية التونسية وإصداره. راجع: الرائد الرسمي، عدد ٣٠ بتاريخ غرة جوان ١٩٥٩، ص ٧٤٦.

٣- القانون رقم ١٦- ٠١ مؤرخ ٢٦ جمادى الأولى عام ١٤٣٧ الموافق ٦ مارس سنة ٢٠١٦م. راجع: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة الثالثة والخمسون، العدد ١٤، ٢٧ جمادى الأولى عام ١٤٣٧ الموافق ٧ مارس سنة ٢٠١٦.

٢٠١٢م؛ والدستور التونسي الجديد لعام ٢٠١٤م. وفي دولة الكويت، ورغم أن القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ الخاص بالنظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال قد انحاز- كما هو واضح من عنوانه - إلى تسمية «النظام الأساسي»، فإن الدستور الدائم لدولة الكويت الصادر في الحادي عشر من نوفمبر ١٩٦٢م قد فضل استخدام لفظ «الدستور».

ويعلق أحد فقهاء القانون الدستوري على ذلك قائلاً: «حتى لم يجد أكثر الحريصين على التميز الحضاري والأصالة حرجاً في استعماله في هذا المعنى، وحتى وجدنا أكثر الداعين إلى إحياء الحضارة الإسلامية وتطبيق الشريعة الإسلامية يعلنون أن القرآن الكريم هو دستورهم، ويقصدون بذلك أنه مرجعهم ونظامهم الأساسي أو أنه القاعدة العليا التي ينبغي أن يخضع لها المجتمع كله في تنظيم أموره وعلاقات الناس فيه»[١].

خلافاً لما سبق، انحاز المشرع السعودي إلى اعتبارات الأصالة والحفاظ على الهوية العربية، حيث صدر الأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ في ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ بشأن النظام الأساسي للحكم[٢]. وعلى ذات النهج، سار المشرع العماني، والذي انحاز بدوره إلى استخدام تعبير «النظام الأساسي» بدلاً عن لفظ «الدستور»، حيث صدر المرسوم السلطاني رقم (١٠١/ ٩٦) بإصدار النظام الأساسي للدولة، المعدل بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٩/ ٢٠١١)[٣].

والنظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية يحمل جميع سمات الدستور في الدول الأخرى، إلا أن المادة الأولى منه تنفي وبصراحة عنه صفة الدستورية، حين تنص على أن الكتاب والسنة هما دستور المملكة العربية السعودية، وهذا النص يعني أن هذا النظام له مرجعية أعلى منه وهذا يعد مانعاً من اعتباره دستوراً، إذ إن الدستور هو أعلى وثيقة تشريعية في الدولة، وهذه الصفة منتفية بهذه المادة عن النظام الأساسي للحكم. وانتفاء هذه الصفة، وتأكيد كون الكتاب والسنة هما الوثيقة الأعلى في الدولة يتجلى من خلال عدد من المواد، منها الفقرة (ب) من المادة الخامسة، والتي تنص على أن الحكم في أبناء الملك المؤسس وأبناء الأبناء ويبايع الأصلح منهم على الكتاب والسنة. والنظام

١- د. أحمد كمال أبو المجد، دراسات في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٢١ و٢٢.

٢- راجع: الجريدة الرسمية (أم القرى)، السنة ٦٩، العدد ٣٣٩٧، تاريخ ٢ رمضان ١٤١٢هـ الموافق ٦ مارس ١٩٩٢م.

٣- صدر هذا المرسوم في ٢٤ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٧هـ الموافق ٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٦م.

في هذه الفقرة هو بداية التطبيق العملي التنظيمي لما نصت عليه المادة الأولى من وصف الكتاب والسنة بكونهما دستوراً للبلاد، حيث إن البيعة يقاربها في الأنظمة المدنية: اليمين الدستورية والتي يؤديها الرئيس أو الملك أمام الجهة التمثيلية للمواطنين ويتضمن القسم المحافظة على الدستور أو احترام الدستور. وقد جاء نص البيعة في المادة السادسة مؤكداً لهذا المعنى. أما المادة السابعة، فهي لا تكتفي بالتأكيد على مرجعية الكتاب والسنة أو كونهما دستوراً للبلاد، بل تنص وبشكل قاطع لا لبس فيه على أن الكتاب والسنة هما مصدر السلطة في المملكة العربية السعودية، كما تنص على حاكميتهما على هذا النظام وسائر أنظمة الدولة، حيث تنص المادة المشار إليها على أن «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة».

وهكذا، يتبين أن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية هو نظام فريد من نوعه، مختلف عما تضعه الدول في العادة من دساتير، فهو نظام وليس دستور، كما أنه ليس له مرجع سوى العقيدة الإسلامية الصحيحة[1]. فدستور الدولة، كما ينص عليه هذا النظام وما سبقه من بلاغات صاحبت تأسيس الدولة، هما الكتاب والسنة. لكن، قد تبرز لدى البعض هنا مشكلة تتمثل في عدم انطباق أوصاف الدستور كما هي موضحة في كتب القانون على الكتاب والسنة، فهما لا يتضمنان حديثاً عن صفة الدولة ونظام الحكم فيها، كما لا يوجد فيهما نص في توزيع السلطات والمهام في الدولة وغير ذلك من القواعد الدستورية المعتادة.

والجواب عن ذلك - كما يقول البعض - أن وصف «الدستور» بهذه الصفة القانونية ليس أمراً قاطعاً لا تجوز مخالفته، بل هو اصطلاح صنعه عُرف ليس له علاقة بالشريعة الإسلامية، وحين نريد تطبيق الشريعة تطبيقاً صحيحاً فلا بد من الانفكاك عن بعض الأعراف القانونية التي سوف تقيد بالتأكيد سعينا لتحكيم الشريعة في سائر دول العالم الإسلامي[2].

وعلى كل حال، وأياً كانت القيمة القانونية للنظام الأساسي للحكم، وما إذا

١- د. نايف بن خالد الوقاع، النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.. دراسة عقدية، مجلة العلوم الشرعية، العدد الرابع والثلاثون، محرم ١٤٣٦هـ، ص ١٣ وما بعدها.

٢- راجع: د. محمد بن إبراهيم السعيدي، قراءة شرعية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر رابطة العالم الإسلامي: المشكلات والحلول، المنعقد في مكة المكرمة بتاريخ ٢٢/ ٨/ ١٤٣٢ه.

كان يعد دستوراً أم لا، يؤكد البعض أننا لسنا بحاجة ماسة إلى مصطلح «الدستور» للتعبير عن هويتنا أو نظامنا، وكذلك يجب أن نقرر أن استعمالنا لهذا المصطلح أو أي مصطلح آخر لا ينبغي أن يفرض علينا تعريفاً لا يتوافق مع السياق الذي استخدمنا هذا المصطلح فيه. فبما أن كلمة دستور فارسية الأصل تعني حرفياً صاحب القاعدة. ومرت عبر تاريخها باستخدامات عدة منها الدفتر الذي تُدَوّن فيه الأنظمة ومنها كبير الوزراء الذي لديه سن الأنظمة وتوجيهها، فلماذا لا تكون لدينا الصلاحية في تعريف هذا المصطلح بحسب السياق الذي نضعه فيه لا بحسب ما يوجد في معاجم قانونية صنعها أفراد بعيدون عن بيئتنا السياسية والعقدية[١].

القانون أم النظام

شاع استخدام لفظ «القانون» في معظم الدول العربية. ويبدو أن هذا الاستعمال قد تزامن مع بداية الحياة النيابية في مصر في عهد الخديوي اسماعيل، حيث شهد عام ١٨٦٦م إنشاء «مجلس شورى النواب». وفي عام ١٨٨٣م، تضمن القانون النظامي الصادر آنذاك تكوين البرلمان المصري من مجلسين، هما: «مجلس شورى القوانين»، و«الجمعية العمومية». ويؤكد الفقه القانوني المصري أن التنظيم القانوني والتشريعي في مصر بدأ منذ عام ١٨٧٥م بإنشاء المحاكم المختلطة ووضع القوانين التي تطبق[٢]. ومع ذلك، يشير بعض الفقه إلى أن محمد علي باشا والي مصر أصدر «عدة تشريعات جنائية، منها قانون الفلاح في سنة ١٨٣٠م لضبط أحوال الزراعة، وقانون السياسة الملكية سنة ١٨٣٧م لبيان واجبات الموظفين، وقانون عمليات الجسور سنة ١٨٤٢م، وقانون سياسة اللائحة سنة ١٨٤٤م. ولما كثرت القوانين وتعذر الإلمام بها عمدت الحكومة إلى توحيدها في قانون عام سمي بقانون المنتخبات. وفي عهد سعيد صدر القانون الهمايوني سنة ١٨٥٥

١- راجع: د. محمد بن إبراهيم السعيدي، قراءة شرعية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، ورقة عمل سابق الإشارة إليها.

٢- راجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٨٩م، رقم ٢٦، ص ٣٢ وما بعدها؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة (مطورة ومحدثة)، ٢٠١٥م، رقم ٣٩، ص ٦٨؛ د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، رقم ٦، ص ٢٣ و٢٤؛ د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، رقم ٧، ص ٢٢ وما بعدها؛ الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، رقم ٤، ص ٨ و٩.

كمجموعة قانونية تنظم الجرائم والعقوبات...»[1]. ونعتقد أن استخدام لفظ «القانون» للدلالة على التشريعات الصادرة في هذه الفترة إنما هو من قبيل التجاوز وسيراً على استعمال اللفظ الذي شاع في زماننا. ولكن، لفظ «القانون» لم يكن مستعملاً في هذه الفترة. ومن ثم، نعتقد أن بداية ظهور لفظ قانون في مصر يرجع إلى الربع الأخير من القرن التاسع عشر، ثم شاع استخدامه بعد ذلك، ومنها انتقل إلى معظم الدول العربية. وقد ورد لفظ «القانون» في العديد من مواد أول دستور في مصر، وهو دستور ١٩٢٣م.

ويؤكد بعض الفقه أن كلمة «قانون» يونانية الأصل (Kanun)، وتعني العصا المستقيمة، وانتقلت إلى اللغات الأخرى بمعنى مستقيم. فقد عبرت عنه اللغة الفرنسية بكلمة (Droit)، وتقابلها في الإيطالية (Diritto)، وفي الألمانية (Recht)[2]. ولم يتسن لنا التثبت من صحة هذه المعلومة. إذ لم يوضح القائلون بها ما إذا كانت كلمة (Kanun) ما زالت مستخدمة في اللغة اليونانية حتى الوقت الحالي، أم أنها كانت مستعملة في عصور سابقة، ولم تعد مستعملة في عصرنا الحالي. وبالبحث في أحد القواميس ثنائية اللغة (انجليزية - يونانية)، تبين أن كلمة (Law) في اللغة الانجليزية يقابلها في اللغة اليونانية لفظ (νόμος)، وتنطق «nómos»، حيث إن الحرف (V) في اللغة اليونانية ينطق (N) وحرف (U) ينطق (M). ويمكن أن نلحظ هنا التشابه بين هذا اللفظ اليوناني وبين لفظ «الناموس» الذي نستعمله كثيراً في بلادنا العربية. كذلك، ثمة مصطلح يوناني آخر للقانون، وهو (δίκαιο νομικής)، وتنطق (Dikaio nomikis).

وفي ضوء ما سبق، فإن القدر المتيقن هو أن كلمة «قانون» غير عربية الأصل. ولعل ذلك ما دفع المشرع السعودي إلى أن يستخدم مصطلح «النظام» في كافة التشريعات المنظمة لشئون المجتمع، وبحيث لا توجد أدنى إشارة إلى لفظ «القانون» في هذه التشريعات. والأمثلة على ذلك متعددة، نذكر منها نظام مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٣٧٧هـ، ونظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/

١- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ذات الموضع؛ د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، المرجع السابق، ذات الموضع.

٢- راجع: د. ثروت أنيس الأسيوطي، مبادئ القانون، الجزء الأول، ١٩٧٤م، ص ٣؛ د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل لدراسة القانون، ١٩٨٧م، ص ٦؛ د. عليوة فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الأول، إجراءات سن التشريع، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، د. ت، ص ٥٣.

٩١) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ، ونظام هيئة البيعة الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣٥) بتاريخ ٢٦/ ٩/ ١٤٢٧هـ، ونظام العلم للملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) بتاريخ ١٠/ ٢/ ١٣٩٣ه، ونظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٣٨٣ه، ونظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٦) بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤١٢هـ[١]، ونظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) وتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٧هـ[٢]. ومن الأمثلة سالفة الذكر، يبدو جلياً أن استخدام لفظ «النظام» لا يقتصر على الأنظمة التي اصطلح على تسميتها «القوانين الأساسية» في بعض النظم القانونية المقارنة، وإنما يمتد أيضاً إلى التشريعات العادية.

من ناحية ثالثة، تجدر الإشارة إلى أن المشرع التونسي يستخدم لفظ «المجلة» للدلالة على بعض التشريعات، وبحيث يكون هذا اللفظ هو المقابل للفظ «القانون» المستخدم في غالبية الدول العربية. وللتدليل على ذلك، يمكن أن نذكر العديد من التشريعات التونسية، كما هو الشأن في «المجلة الجنائية»، و«مجلة الجنسية التونسية»[٣]، و«مجلة المرافعات المدنية والتجارية»[٤]، و«مجلة الإجراءات الجزائية»[٥]، و«مجلة الالتزامات والعقود التونسية»[٦]، و«مجلة الشغل»[٧]، و«مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية»[٨]. ولعل استخدام لفظ «المجلة» في التشريعات التونسية بدلاً من لفظ «القانون» يستدعي إلى الأذهان عبارة «مجلة الأحكام العدلية»، والتي وضعتها لجنة من العلماء في الدولة

١- راجع: أم القرى، العدد ٣٤١٤، ٢/ ٢/ ١٤١٣هـ الموافق ٣١ يوليو ١٩٩٢م.

٢- راجع: أم القرى، العدد ٤٥٩٥ – السنة الثالثة والتسعون – الجمعة ٢٢ صفر ١٤٣٧هـ الموافق ٤ ديسمبر ٢٠١٥م.

٣- راجع: المرسوم عدد ٦ لسنة ١٩٦٣ المؤرخ في ٢٨ فيفري ١٩٦٣ المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية، منشور بالرائد الرسمي الصادر في ٥ مارس ١٩٦٣م، ص ٣٢٠.

٤- راجع: القانون عدد ١٣٠ لسنة ١٩٥٩ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني ١٣٧٩ (٥ أكتوبر ١٩٥٩) يتعلق بإدراج مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

٥- راجع: القانون عدد ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المؤرخ في ٢٤ جويلية ١٩٦٨ المتعلق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ٣١ المؤرخ في ٢٦ و٣٠ جويلية ١٩٦٨م.

٦- راجع: القانون عدد ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ مؤرخ في ١٥ أوت ٢٠٠٥ يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام مجلة الالتزامات والعقود التونسية، منشور بالرائد الرسمي عدد ٦٨ المؤرخ في ١٥ أوت ٢٠٠٥م.

٧- راجع: القانون عدد ٢٧ لسنة ١٩٦٦ مؤرخ في ٣٠ أفريل ١٩٦٦ يتعلق بإصدار مجلة الشغل، منشور بالرائد الرسمي عدد ٢٠ المؤرخ في ٣ و٦ ماي ١٩٦٦م.

٨- راجع: قانون عدد ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ مؤرخ في ٩ أوت ٢٠٠٠ يتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

العثمانية، وهي عبارة عن قانون مدني مستمد من الفقه على المذهب الحنفي، وتشتمل على مجموعة من أحكام المعاملات والدعاوى والبينات، وتم صياغة الأحكام التي اشتملت عليها المجلة في مواد ذات أرقام متسلسلة على نمط القوانين الحديثة، ليسهل الرجوع إليها، والإحالة عليها، وجاء مجموعها في ١٨٥١ مادة، ورتبت مباحثها على الكتب والأبواب الفقهية المعروفة.

ضباط الشرطة وضباط البوليس

وفقاً للمادة الأولى الفقرة الثالثة من القانون المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، «يستمر ضباط البوليس المنتدبون للقيام بوظيفة النيابة العامة لدى محاكم المرور في عملهم، ويجوز لوزير العدل بناء على طلب النائب العام أن يندب أحد رجال البوليس لأداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحاكم». وتنص المادة الثالثة والعشرين البند (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، معدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١م، على أن «يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم: ١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها. ٢- ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون. ٣-...»[1]. وكما هو واضح في هذا النص، فقد ورد فيه لفظ «الكونستبلات»، وهذا اللفظ عبارة عن النطق الحرفي للفظ الانجليزي (constable)، والذي يشير إلى الفئة الأدنى من رجال الشرطة. وقد تكرر ورود هذا اللفظ في البند (ب) من المادة ذاتها. في المقابل، يلاحظ أن المشرع قد استخدم تسمية «ضباط الشرطة» بدلاً من تعبير «ضباط البوليس».

مراقبة الشرطة ومراقبة البوليس

تنص المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات المصري على أن «المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز في حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر». وفيما يتعلق بجريمة النصب، تنص المادة ٣٣٦ الفقرة الثانية من قانون العقوبات المصري على أن «يجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر».

١- راجع: الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، عدد رقم ٢٠، صادر في ٢٠ مايو ١٩٧١م.

وتنص المادة ١٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن «لقاضي التحقيق إذا رأي أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس في الأوقات التي يحددها له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة». وتنص المادة ٥٣٣ الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن «لوزير الداخلية في جميع الأحوال المذكورة (أي الأحوال المذكورة في الفقرتين السابقتين) أن يعين للمحكوم عليه محل إقامة، وتتبع في ذلك الأحكام الخاصة بمراقبة البوليس». وتنص المادة ٥٣٨ الفقرة الأولى من القانون ذاته على أنه «إذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء العقوبة الأصلية، تبتدئ المدة من اليوم الذي تنتهي فيه مدة المراقبة».

تنص المادة ٣٢١ مكرراً الفقرة الأولى من قانون العقوبات المصري، مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م، على أن «كل من عثر على شيء أو حيوان فاقد ولم يرده إلى صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنتين إذا احتبسه بنية تملكه»[١].

التليفون أم الهاتف

ورد لفظ «التليفون» في نصوص بعض التشريعات العربية. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٩٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن «لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكرراً و٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها».

ووفقاً للمادة ٣٠٨ مكرراً الفقرة الأولى من قانون العقوبات المصري، مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥م، «كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٢». وتنص المادة ٣٠٩ مكررا من القانون ذاته، مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م، على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير

١- راجع: الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد ١٦، الصادر في ٢٢ أبريل ١٩٨٢م.

الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه: (أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون. (ب)...».

وغني عن البيان أن كلمة تليفون (telephone) غير عربية الأصل، وهي مكونة من مقطعين، هما (tele) وتعني «عن بعد» أو «عبر الأسلاك» و(phone) وتعني «صوت». ويوجد هذا اللفظ في القواميس الانجليزية، مثل قاموس اكسفورد[1]، ويتم تعريفه بأنه «نظام للحديث إلى شخص آخر عبر مسافات بعيدة»، كما يتم إطلاق اللفظ ذاته على الجهاز المستخدم للقيام بهذه العملية[2]. وفي القاموس الفرنسي (Robert)، ثمة تعريف للفظ (téléphone) بأنه «آلة أو جهاز يسمح بنقل الأصوات عن بعد، بواسطة جهاز ملائم، مزود بدائرة الكترونية واستقبال»[3]. بل إن هذا اللفظ يكاد يكون موجوداً في كل اللغات الأوربية، بنفس النطق تقريباً، كما هو الشأن في اللغة الإيطالية (telefono)، والألمانية (telefon)، واليونانية (τηλέφωνο)، والاسبانية (teléfono).

وهكذا، يمكن تعريف «التليفون» بأنه «آلة تنقل الأصوات عن بعد أو من مكان إلى مكان آخر بعيد عنه». وقد ورد لفظ «التليفون» في المعاجم العربية الحديثة، باعتباره أحد الألفاظ المعربة، مع تعريفه بأنه «جهاز كهربيٌّ ينقُلُ الأَصَواتَ من مكان إِلى مكان». بل إن اللغة الدارجة في بعض بلاد الشام تجري على استعمال مشتقات للفظ «التليفون»، مثل تلفن وتلفنه ويتلفن وتلفن إليه، أي خاطبه بالتليفون أو تكلم بالتليفون أو بالهاتف، فهو متلفن. وقد ورد هذا الاشتقاق أو الاستعمال في بعض المعاجم اللغوية العربية[4]. ولكن، ومن ناحية أخرى، يلاحظ أن المعاجم اللغوية العربية تذكر لفظ «الهاتف» باعتباره المقابل العربي للفظ «تليفون»[5].

1- Oxford, Advanced Learner's Dictionnary, Oxford University Press, New 8th edition, 2015, p. 1591.

2- A system for talking to sb else over long distances, using wires or radio; a machine used for this.

3- Le Nouveau Petit Robert de la langue française, 2010, p. 2520 où le mot «téléphone» se définit comme suit: «Instrument qui permet de transmettre à distance des sons, par l'intermédiaire d'un dispositif approprié, suivi d'un circuit électrique et d'un récepteur – Ensemble des procédés et des dispositifs permettant la liaison d'un grand nombre de personnes au moyen de cet appareil (système d'appel. d'interconnexion».

٤- راجع: معجم الرائد؛ معجم اللغة العربية المعاصر.

٥- راجع: معجم المعاني الجامع؛ معجم اللغة العربية المعاصر؛ معجم الغني؛ المعجم الوسيط.

ورغم ورود لفظ «التليفون» في المعاجم اللغوية العربية الحديثة، كأحد الألفاظ المعربة، نرى من الأفضل استعمال الكلمة العربية المقابلة لها، وهي «الهاتف». وحسناً فعل المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة بالحرص على استعمال هذا اللفظ. بيان ذلك أن المادة ٣٧٤ الفقرة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م تنص على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم إذا وقع القذف أو السب بطريق الهاتف، أو في مواجهة المجني عليه وبحضور غيره».

البوستة والتلغراف

عنوان الباب السابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري هو «الاتجار في الأشياء الممنوعة وتقليد علامات البوستة والتلغراف». وتنص المادة ٢٢٩ الفقرة الأولى من القانون ذاته على أن «يعاقب بالعقوبات المدونة في المادة السابقة (أي في المادة ٢٢٨) من صنع أو حمل في الطرق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتي البوستة والتلغرافات المصرية أو مصالح البوستة والتلغرافات في البلاد الداخلة في اتحاد البريد مشابهة يسهل قبولها بدلاً من الأوراق المقلدة».

وتنص المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن «تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم أو المرسلة إليه أو تعطى إليهما صورة منها في أقرب وقت،...».

والواقع أن «التلغراف» كلمة انجليزية الأصل (Telegraph)، وتعني «نظام لنقل الرسائل عن بعد، عبر الإشارات اللاسلكية»[1]. وورد في قاموس كامبردج أن التلغراف هو «طريقة إرسال واستقبال الرسائل عن طريق الإشارات الكهربائية أو اللاسلكية أو المعدات الخاصة المستخدمة لهذا الغرض»[2].

1- a system for transmitting messages from a distance along a wire, especially one creating signals by making and breaking an electrical connection.

2- a method of sending and receiving messages by electrical or radio signals, or the special equipment used for this purpose.

البنوك أم المصارف

استخدم المشرع السعودي لفظ «البنك» في المادة ١٢٠ من نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٧) بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٣٨٣هـ. إذ تنص هذه المادة على أن «مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال:... ب- كل من سحب شيكاً على غير بنك...».

خلافًا لذلك، حرص المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على استخدام لفظ «المصرف» وجمعها «المصارف» في معظم التشريعات المنظمة لعمليات البنوك. ولعل ذلك يبدو جلياً من عنوان القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٨٥م في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية. ومع ذلك، يلاحظ أن لفظ «البنوك» قد ورد في القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مجلس النقد في دولة الإمارات العربية المتحدة، والذي ينص - في مادته الثانية- على تعريف البنك بأنه «أية مؤسسة مالية تتضمن أعمالها تلقي الودائع النقدية القابلة للصرف بموجب شيكات». وتورد المادة ذاتها تعريفاً لمصطلح «أعمال البنوك» بأنها «الأعمال المتعلقة بتجميع الأموال من الجمهور سواء في شكل إيداعات أو عن طريق إصدار صكوك كشهادات الإيداع أو السندات أو الأذون (فيما عدا حصص المشاركة)، ودفعها لأصحابها عند الطلب أو بأية طريقة أخرى، وتوظيف هذه الأموال كلياً أو جزئياً في الإقراض أو بأية طريقة أخرى لحساب من تولى جمع تلك الأموال وعلى مسئوليته الخاصة». ورغم أن تعبير «الأعمال المصرفية» لم يرد ضمن مادة التعريفات، فإن هذا التعريف قد ورد في المادة الثامنة والثلاثين من ذات القانون، ونعتقد أن لهذا التعبير ذات مدلول تعبير «أعمال البنوك». وقد كنا نفضل أن يستخدم المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة مصطلح «الأعمال المصرفية» في كافة مواد القانون، وبحيث يكون بديلاً عن اصطلاح «أعمال البنوك».

الشيك أم الصك

استخدم المشرع السعودي لفظ «الشيك» عند الحديث عن جريمة الشيك بدون رصيد، والتي ورد النص عليها في المواد ١١٨، ١١٩، ١٢٠ و١٢١ من نظام الأوراق

التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٧) بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٣٨٣هـ.

وقد ورد لفظ «الشيك» كذلك في المادة الثانية والستين من نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم رقم (م/ ٥٣) تاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ، بنصها على أن «تحجز الأوراق التجارية، وفق الضوابط الآتية: ١- إذا كان الشيك تحت يد المدين المستفيد منهن فيحرر المأمور محضر الحجز، وتحصل القيمة أو المتوافر منها، وتودع في حساب المحكمة. ٢- يكون حجز قيمة الشيك المظهر بعد علم المدين بأمر التنفيذ عن طريق قيام البنك المسحوب عليه - عند تقدم المظهر له لتحصيل قيمة الشيك - بحجز القيمة، وإيداعها في حساب المحكمة. ٣- إذا لم يتوافر مقابل الوفاء بالشيك محل الحجز، فيفوض قاضي التنفيذ الدائن في الحلول محل المدين؛ لمطالبة الساحب، أو المظهر بقيمة الشيك، وتودع القيمة في حساب المحكمة. وفي حال معارضة الساحب، أو المظهر في الوفاء، فعليه التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بدعوى المعارضة خلال عشرة أيام من مطالبته بالوفاء، وإشعار قاضي التنفيذ بإجراءات نظر الدعوى وما تنتهي إليه، وإذا انتهت المدة المذكورة دون التقدم بدعوى المعارضة، وجب عليه الوفاء بقيمة الشيك للمحكمة. ٤-...».

كذلك، وفي ذات الاتجاه، نصت المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المصري على أن «يحكم بهذه العقوبات (أي العقوبات الواردة في المادة ٣٣٦) على كل من أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع». وقد ألغيت هذه المادة اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٥م، وذلك طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م بإصدار قانون التجارة[1].

أما المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، فقد استخدم مصطلح «الصك»، مقرناً إياه وبين قوسين بلفظ «الشيك»، ذاكراً إياهما كما لو كانا مترادفين. فوفقاً للمادة ٤٠١ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م، معدلة بموجب القانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥م، «يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أعطى بسوء نية صكاً (شيكاً) ليس له مقابل وفاء كاف قائم

١- راجع: الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد ١٩ مكرر في ١٧ مايو ١٩٩٩م.

وقابل للسحب أو استرد بعد إعطائه الصك كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمة الصك أو أمر المسحوب عليه بعدم صرفه أو كان قد تعمد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره أو سلمه صكاً لحامله وهو يعلم أن الصك ليس له مقابل قائم يفي بقيمته أو أنه غير قابل للسحب.... وإذا أمرت المحكمة بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر جديدة طبقاً لنص المادة (٦٤٣) من قانون المعاملات التجارية تتولى النيابة العامة إبلاغ هذا الأمر إلى المصرف المركزي لتعميمه على جميع البنوك. وفي حالة مخالفة أي بنك للأمر المذكور، يلزم بدفع غرامة مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم».

اللوتيري أم أوراق اليانصيب

يحمل الباب الثاني عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري عنواناً له «ألعاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة المعروفة باللوتيري». وطبقاً للمادة ٣٥٣ من هذا القانون، «ويعاقب بهذه العقوبات أيضاً (أي العقوبات الواردة في المادة ٣٥٢) كل من وضع للبيع شيئاً في النمرة المعروفة باللوتيري بدون إذن الحكومة وتضبط أيضاً لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة الموضوعة في النمرة».

وتجدر الإشارة إلى أن «اللوتيري» (Lottery) كلمة غير عربية الأصل، وهي عبارة عن «وسيلة لجمع الأموال لحساب الحكومة أو بعض الجهات الخيرية عن طريق بيع التذاكر المرقمة وإعطاء الجوائز لحاملي الأرقام المرسومة بشكل عشوائي»[1]. ويمكن الرجوع إلى معنى هذا اللفظ في القاموس الانجليزي أكسفورد[2]. وتوجد هذه الكلمة كذلك في اللغة الفرنسية، بذات النطق، مع تغيير طفيف في طريقة كتابتها (Loterie).

وقد جرى التعبير في بعض المجتمعات العربية عن هذه الطريقة لجمع الأموال باستعمال عبارة «أوراق اليانصيب» أو «أوراق النصيب». وحسناً فعل المشرع المصري عندما استخدم هذا التعبير في المادة ٧٤٠ من القانون المدني، بنصها على أن «١- يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبارون شخصيا في الألعاب

1- A way of raising money for a government, charity, etc. by selling tickets that have different numbers on them that people have chosen. Numbers are then chosen by chance and the people who have those numbers on their tickets win prizes.

2- Oxford Advanced Learner's Dictionnary, 8th edition, p. 915.

الرياضية. ولكن للقاضي أن يخفض قيمة هذا الرهان إذا كان مبالغا فيه. ٢- ويستثنى أيضا ما رخص فيه قانوناً من أوراق النصيب». وقد ورد ذات المصطلح أو التعبير في المادة ٧٠٦ من القانون المدني السوري، والمادة ٩٧٦ من القانون المدني العراقي، والمادة ٧٤٠ من التقنين المدني الليبي.

ويمكن تفسير هذا الاختلاف في المصطلح المستخدم بين قانون العقوبات المصري والقانون المدني المصري بأن الأول قد صدر في العام ١٩٣٧م، بينما صدر الثاني في العام ١٩٤٨م. ومن ثم، يسوغ لنا الاعتقاد بأن لفظ «اللوتيري» سيختفي من قانون العقوبات المصري مستقبلاً، عند حدوث تعديل كلي لهذا القانون أو على الأقل عند تعديل المواد التي تشتمل على هذا اللفظ.

الكابلات

تنص المادة ٣١٦ مكررا (ثانياً) (ب) الفقرة الأولى من قانون العقوبات المصري، مضافة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٩م، على أن «يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل من سرق شيئاً من المهمات أو المكونات أو الكابلات أو الأجهزة أو المعدات المستعملة أو المعدة للاستعمال في شبكات الاتصالات المرخص بها أو بنيتها الأساسية أو في خط من خطوط الاتصالات».

كاميرات المراقبة أم قمرات المراقبة

تنص المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن «». وهكذا، ورد في هذا النص مصطلح «كاميرات المراقبة». ونود هنا أن نتوقف قليلاً عند كلمة «كاميرا»، وبيان ما إذا كان أصل الكلمة عربياً أم لا.

يؤكد البعض أن مصطلح (كاميرا) في اللغة الانكليزية مستوحى من اللاتينية (camera obscura) وهذه أخذوها بنفس معنى قمرة وتعنيان بالعربية ثم باللاتينية: الغرفة المظلمة. ويضيف هؤلاء أن العالم العربي الكبير الحسن ابن الهيثم أول من استخدمها كمصطلح علمي، حيث عنى بها الغرفة المظلمة التي لها شباك، واستوحى من ظلمة القمر كلمة القمرة، ولفظها العرب بضم العين وتسكين الميم، بيد أن نسبتها إلى القمر تكون بفتح القاف والميم، ليس تقربا من مصطلح كاميرا الشهير الآن عالميا، ولكن لأن القمر والكاميرا متشابهان، والقمرة بفتح القاف والميم أقرب لسليقة اللسان،

إلا إن كان هناك ما يؤيد ضم القاف وتسكين الميم بشواهد أخرى من تاريخ اللغة العربية والمعاجم. ومن ثم، يخلص أنصار هذا الرأي إلى «قمرة» هي أصل «الكاميرا»، و«قمرات» هي أصل «الكاميرات»، وبالتالي وعلى حد قولهم فإن «قمرات المراقبة» أصح من «كاميرات المراقبة».

خلافاً لذلك، يذهب البعض إلى أن الكاميرا ليس أصلها «قمرة» ابن الهيثم كما يعتقد الكثيرون، مؤكدين عدم صواب هذه المعلومة التي انتشرت على مواقع التواصل الاجتماعي بشكل واسع، لاسيما بعد أن ذكرها الإعلامي أحمد الشقيري في برنامجه الشهير «خواطر». وللتدليل على خطأ هذه المعلومة، يشير أنصار هذا الرأي إلى أن كلمة قمرة (بضم القاف) وردت في جميع معاجم اللغة العربية والقواميس الأولى بمعنى شدة البياض، أو بياض ضارب للخضرة، وقيل إنها صفة للقمر في ليلته الثالثة، ولم ترد أبداً بمعنى غرفة أو حجرة. وفي المعاجم الحديثة، وردت كلمة قمرة (بفتح القاف)، ويشرح كتاب «المنجد في اللغة» بأنها كلمة معربة من كلمة (Camera) الإيطالية، ومعناها المخدع في السفينة عند الملاحين أو الغرفة، وتشبهها في الألمانية كلمة (Kammer) التي تحمل ذات الدلالة. يضاف إلى ذلك أن ابن الهيثم نفسه لم يستخدم أبداً كلمة «قمرة»، وخاصة في كتابه «المناظر» الذي شرح فيه تجاربه الضوئية في المسألتين الثالثة والسادسة، وإنما استخدم لفظ الحجرة أو المواضع المظلمة. وأخيراً، فإن العديد من الكتب والموسوعات العربية والمقالات التي تناولت موضوع العلوم عند العرب والمسلمين، أو تلك التي تخصصت في ابن الهيثم، وطبعت قبل ظهور مواقع التواصل، لا تشير أبداً إلى العلاقة بين كلمة كاميرا وقمرة، بل لم تذكر كلمة قمرة بتاتاً في حديثها عن مكتشفات وإنجازات ابن الهيثم أو غيره. وهكذا، يخلص أنصار هذا الرأي إلى أن اختراع الكاميرا هو نتاج جهد بشري طويل، قائم على أكتاف علم البصريات الذي أسسه ابن الهيثم، ولكنها ليست مستوحاة من كلمة «قمرة»[1].

---

١ – راجع: خليل حنون، معلومة خاطئة: الكاميرا ليس أصلها قمرة ابن الهيثم كما نعتقد، مقال منشور في شبكة المعلوماتية، على العنوان التالي: (www.arageek.com).

الغرفة والأودة

كانت المادة ١٢٩ من قانون تحقيق الجنايات المصري الملغي رقم ٤ لسنة ١٩٠٤م تنص على أن «تحال القضايا على القاضي بأمر يصدر من قاضي التحقيق أو من أودة المشورة أو بناء على تكليف المدعى عليه مباشرة بالحضور أمامه من قبل أحد أعضاء النيابة العمومية أو من قبل المدعي بالحقوق المدنية»[1]. وكانت المادة ١٥٧ من القانون ذاته تنص على أن «تحال الدعوى على المحكمة بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو أودة المشورة أو بناء..». ففي هاتين المادتين، ورد تعبير «أودة المشورة». وقيل إن لفظ «أودة» تركي الأصل، وينطق أحياناً بحرف الضاد بدلاً من الدال، فيقال: «أُوضَة» وجمعها «أُوَضٌ». ويكثر استخدام هذا اللفظ في الريف المصري أو في اللغة العامية المصرية بوجه عام، للدلالة على الغرفة أو الحجرة أو المكتب أو القاعة. يقال: أوضة الدرس، أوضة النوم، أوضة الفرش.

ولكن، لم يعد اللفظ «أودة» موجوداً في قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م، وبحيث استخدم اللفظ «غرفة» بدلاً عن اللفظ «أودة». فعلى سبيل المثال، وطبقاً للمادة ١٤٣ الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية، «إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر بالمادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة». ووفقاً للمادة ١٥١ من القانون ذاته، معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢م، «إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً أو حبسه إن كان مفرجاً عنه من اختصاص الجهة المحال إليها. وفي حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات يكون الأمر في غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة».

١- صدر هذا القانون في العشرين من فبراير سنة ١٩٠٤م.

كذلك، تنص المادة ٣٦ مكرر البند الثاني من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، مضافة بموجب القرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١م، على أن «يكون الطعن في أحكام محكمة الجنح المستأنفة أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات، بمحكمة استئناف القاهرة، منعقدة في غرفة مشورة،...».

وتنص المادة ٣٢٤ مكررا من قانون العقوبات المصري، مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٦، على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تناول طعاماً أو شراباً في محل معد لذلك ولو كان مقيماً فيه أو شغل غرفة أو أكثر في فندق أو نحوه أو استأجر سيارة معدة للإيجار مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو فر دون الوفاء به»[1].

وهكذا، لم يعد اللفظ «أودة» موجوداً في قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م وغيره من التشريعات المصرية الصادرة اعتباراً من النصف الثاني من القرن العشرين، وبحيث استخدم اللفظ «غرفة» بدلاً عن اللفظ «أودة».

الترويع والتخويف أم البلطجة

يتردد كثيراً في اللغة العامية المصرية وفي وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة ألفاظ «البلطجة» و«البلطجية» و«البلطجي». وهذه المفردة ذات أصل تركي وهي تتكون من مقطعين هما: (بلطة) و(جي). و«البلطة» هي آلة حادة تستخدم في تقطيع الأشجار وغيرها. و«جي»: حامل البلطة. وتستخدم مفردة البلطجة في الوقت الحاضر للإشارة إلى فرض الرأي بالقوة والسيطرة على الآخرين، وإرهابهم والتنكيل بهم لتحقيق مصالح خاصة. والبلطجية هم من يستعملوا القوة والعنف والقتل لفرض رأيهم واستغلال موارد الآخرين بهدف تحقيق مصلحة خاصة .وسبب تسمية البلطجية بهذا الاسم يرجع إلى إطلاقها في بداية التسمية على فرقة كانت موجودة في الجيش العثماني إبان وجوده في مصر تمردت وارتكبت أعمال شغب ونشرت القلاقل في أرجاء البلاد.

ورغم أن كلمة «بلطجة» غير عربية الأصل، فإن المشرع المصري حتى وقتنا الحالي لا يجد غضاضة في استعمال هذه الكلمة، مقرناً إياها ببعض الألفاظ المقابلة لها في اللغة

١- راجع: الوقائع المصرية، العدد ١٦ مكرر الصادر في أول أبريل ١٩٥٦م.

العربية. ولعل ذلك يتضح من مطالعة القانون المصري رقم ٦ لسنة ١٩٩٨م بإضافة باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات، وهو الباب السادس عشر بعنوان: الترويع والتخويف (البلطجة)، والمحكوم بعدم دستوريته باعتباره من القوانين الأساسية المكملة للدستور، وكان من اللازم بالتالي عرضه على مجلس الشورى لأخذ رأيه فيه[١].

وبعد أحداث الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١م، وما ترتب عليها من انفلات أمني، وجد المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية نفسه مدفوعاً لإصدار المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، والذي أضاف باباً جديداً إلى أبواب الكتاب الثالث قانون العقوبات، وهو الباب السادس عشر، وعنوانه هو: الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة «البلطجة»[٢].

وعلى هذا النحو، يبدو جلياً أن التشريعات المصرية الصادرة في بداية القرن العشرين كانت تتضمن ألفاظاً غير عربية الأصل مكتوبة بحروف عربية. ويمكن تبرير ذلك بتأثر المجتمع المصري آنذاك باللغات الأجنبية للدول التي احتلت مصر، وهي اللغة التركية (لغة الدولة العثمانية التي سيطرت على مصر حتى سنة ١٨٨٢) واللغة الانجليزية (لغة الاحتلال البريطاني الذي امتد في الفترة من ١٨٨٢ حتى ١٩٥٢م). ولذلك، ومع تحرر مصر من الاحتلال الأجنبي، حرص المشرع على الاستعاضة بألفاظ عربية عن الألفاظ الأجنبية التي كانت مستخدمة في التشريعات السابقة على سنة ١٩٥٢م. ومع ذلك، فإن العديد من الألفاظ غير عربية الأصل ما تزال مستخدمة في التشريعات المصرية السارية في الوقت الحالي.

١- نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بالعدد (٨) تابع في ١٩ فبراير ١٩٩٨م، وبدأ العمل به في العشرين من أغسطس ١٩٩٨م، وحكم بعدم دستوريته في السابع من مايو ٢٠٠٦م. راجع: الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد ٢٠ مكرر (ب) في ٢٣ مايو ٢٠٠٦م.

٢- راجع: الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد ١٠ (تابع) في ١٠ مارس سنة ٢٠١١م.

المبحث الخامس: فوضى اللغة والمصطلحات القانونية

يتحدث بعض الكتاب عما أسموه «فوضى المصطلحات واللغة السائلة»، مؤكدين أن هذه الظاهرة تمثل أحد أبرز معالم الكتابة العربية المعاصرة منذ عقد السبعينيات من القرن الماضي، وإلى الآن. وتوضيحاً لذلك، يقول هؤلاء إن فوضى اصطلاحية ومفاهيمية تخلط بين الثقافة في عمومها وبين الخطابات الثقافية في غموض وتعميمات مفرطة، حيث لا توجد ورقة خلفية نظرية تضبط المصطلحات والمفاهيم، وتضع تخطيطاً للموضوع وقضاياه، وتحدد معالمه. إن بعض أنماط الكتابة السائدة مصريا وعربياً في العموم تسهم في إشاعة الضبابية واللغو وعدم الوضوح، وأدت إلى إنتاج محرك من محركات الضجيج اللغوي الذى يشيع سحابات وسواتر كثيفة من القتامة والغموض في الحياة الصحفية والإعلامية والأكاديمية والثقافية المصرية والعربية، والأخطر أنها تعوق الاتصال المعرفي، وتطوير الوعى الجماعي بين الجماعات الثقافية والأكاديمية، وتعوق وعى الجمهور عن استيعاب طبيعة التطور الداخلي[1].

ولا تقتصر فوضى اللغة والخطابات الحاملة لها على اللغة العادية، وإنما تمتد إلى اللغة الاصطلاحية في المجالات السياسية والقانونية والاجتماعية، والثقافية. وفيما يتعلق بموضوع بحثنا، يمكن التدليل على ذلك من خلال بعض المصطلحات التي ظهرت مؤخراً في بعض التشريعات العربية، ولعل ذلك يظهر بشكل واضح في مصطلح «شركة الشخص الواحد»، الأمر الذي يتضح من خلال العرض التالي:

شركة الشخص الواحد أم المشروع الفردي

لفظ «الشركة» في اللغة يدل على اجتماع شخصين أو أكثر في أمر معين. وهي مشتقة من مادة «ش ر ك». يقال: شاركه، أي صار شريكه. واشتركا في كذا وتشاركا. وشركة في البيع والميراث يشركه. والشرك أيضاً الكفر وقد أشرك بالله فهو مشرك. وقوله تعالى: ﴿وأشركه في أمري﴾، أي اجعله شريكي فيه. وأشرك نعله وشركها تشريكاً، أي جعل لها شراكاً[2].

١- د. نبيل عبد الفتاح، فوضى اللغة والمصطلحات: الكلام الساكت، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الخميس ١٩ من شعبان ١٤٣٧هـ الموافق ٢٦ مايو ٢٠١٦م، السنة ١٤٠، العدد ٤٧٢٨٨؛ جريدة البيان، دبي، الخميس الموافق ٢٦ مايو ٢٠١٦م.

٢- راجع: مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دراسة وتقديم الدكتور عبد الفتاح البركاوي، دار المنار، ص ١٦٦.

واتساقاً مع هذا المدلول اللغوي، وطبقاً للمادة الثانية من نظام الشركات السعودي، «الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة». وبدورها، تنص المادة ٦٥٤ من قانون المعاملات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن «الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة». ووفقاً للمادة ٥٨٢ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م، «الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة». وطبقاً للمادة الرابعة البند أولاً من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧م، «الشركة عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة».». وتنص المادة الثامنة البند أولاً من القانون ذاته، على أن «تتكون الشركة الخاصة باتفاق بين شخصين او أكثر من غير قطاع الدولة، برأس مال خاص».

وفي ذات الإطار، وفي نظرة عامة على عقد الشركة، ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة أن: الشركة هي الإجماع في استحقاق أو تصرف، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى «فهم شركاء في الثلث». قال تعالى «وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم»، والخلطاء هم الشركاء. ومن السنة، ما روى أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما أن ما كان بنقد فأخبروه وما كان نسيئة فردوه، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما» (رواه أبو داوود). وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا» وأجمع المسلمون على جواز الشركة واختلفوا في أنواعها، فمنها شركة العنان وشركة الأبدان والوجوه والمضاربة والمفاوضة. ولا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف لأنه عقد على التصرف في المال فلم يصح من غير جائز التصرف في المال وذلك كالبيع (المغني ج ٥ ص ١٠٩).

ومع ذلك، ورغم أن لفظ «الشركة» - في مدلوله اللغوي - يعني الاشتراك بين شخصين أو أكثر، وخلافاً للأصل سالف الذكر، عمدت بعض التشريعات العربية مؤخراً إلى إجازة ما أطلق عليه «شركة الشخص الواحد». ففي دولة الإمارات العربية المتحدة، على سبيل المثال، ووفقاً للمادة ٧١ البند الثاني من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية، «يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها، وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها». وفي ذات الإطار، وتحت عنوان «تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة»، تنص المادة الثالثة والخمسون من قانون الشركات الأردني على أن «أ- تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية للشريك بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات والخسائر الا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة. ب- يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد. ج- إذا توفى أي شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتنتقل حصته إلى ورثته ويطبق هذا الحكم على الموصي لهم بأي حصة أو الحصص في الشركة». كذلك، تنص المادة ٢٦٠ مكرراً (١) من قانون الشركات التجارية القطري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م، مضافة بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦م، على أن «يقصد بشركة الشخص الواحد في تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط اقتصادي يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو معنوي». وطبقاً للمادة الثالثة الفقرة الأولى من قانون الشركات الكويتي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢م، معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣م، «يكون تأسيس الشركة بعقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف تحقيق الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة». وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أنه «ويجوز - في الأحوال التي ينص عليها القانون- أن تؤسس الشركة بتصرف بالإرادة المنفردة لشخص واحد». وتنص المادة الرابعة من ذات القانون أن «تتخذ الشركة أحد الأشكال

التالية: ١- شركة التضامن. ٢- شركة التوصية البسيطة. ٣- شركة التوصية بالأسهم. ٤- شركة المحاصة. ٥- شركة المساهمة. ٦- الشركة ذات المسئولية المحدودة. ٧- شركة الشخص الواحد. وكل اتفاق لم يتخذ أحد الأشكال المشار إليها في الفقرة السابقة يكون الأشخاص الذين أبرموه مسئولين شخصيًّا وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عنه». وتنص المادة ٨٥ من القانون ذاته، معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣م، على أن «يقصد بشركة الشخص الواحد، - في تطبيق أحكام هذا القانون- كل مشروع يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، لا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة. وإذا تعدد ملاك حصص رأس مال الشركة -لأي سبب من الأسباب- تحولت بقوة القانون إلى شركة ذات مسئولية محدودة».

ونرى من الأنسب اطلاق مصطلح «المشروع الفردي» بدلاً من تعبير «الشركة ذات الشخص الواحد». ولذلك، حسناً فعلت المادة الرابعة البند ثانياً من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لعام ١٩٩٧م، معدلاً بالقانون الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٤ صادر بتاريخ ٢٠٠٤م، بنصها على أنه «استثناءً من أحكام البند أولاً من هذه المادة: ١- يجوز أن تتكون الشركة من شخص طبيعي واحد وفق أحكام هذا القانون ويشار لمثل هذه الشركة في ما بعد ب(المشروع الفردي). ٢- يجوز تأسيس شركة محدودة المسؤولية من قبل مالك واحد وفقاً لنصوص هذا القانون». وتنص المادة الثامنة البند (ثانياً/ ١) من القانون ذاته، معدلاً بالقانون الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٤ صادر بتاريخ ٢٠٠٤م، على أنه «استثناءً من حكم البند أولاً من هذه المادة يجوز: ١- يتكون المشروع الفردي من شخص طبيعي واحد أو من شركة محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي أو معنوي واحد». وينص البند ثالثاً من المادة ذاتها على أن «تكون الشركة الخاصة مساهمة أو محدودة أو تضامنية أو مشروعا فردياً أو شركة بسيطة».

المبحث السادس: لغة التشريع بين تطور المدلول والانحراف اللغوي

ثمة من ينظر إلى تطور اللغة العربية نظرة ارتياب وتوجس، فيرى أنه نوع من الانحراف اللغوي عن صيغ الفصحى وأساليبها. فهذا الفريق يرى أن السماح بتطور اللغة جيلاً بعد جيل يبتعد بها عن لغة القرآن بعد عدة قرون، كما يبتعد بها عن تراثنا العربي الذي ارتبط بالدين ارتباطاً وثيقاً. ولقد سادت هذه النظرة لدى كثير من علمائنا

وباحثينا، وما زالت تحكم تفكير كثير من الباحثين المعاصرين تجاه لغتنا العربية. في المقابل، كان لمجامع اللغة العربية رأي مختلف. فقد أنشئت هذه المجامع للحفاظ على اللغة العربية وتنميتها وجعلها وافية بمتطلبات العصر وقادرة على التعبير عن الحضارة الحديثة. وفي ضوء هذه الأهداف، نظروا إلى ما يجد في اللغة من ظواهر بكثير من التسامح والقبول[1].

النكاح أم الزواج

بإمعان النظر في التشريعات العربية بشأن الأحوال الشخصية، وفيما يتعلق بالتشريعات السعودية، يلاحظ أن ثمة لائحة مأذوني عقود الأنكحة. وكما هو واضح من عنوانها، تعمد اللائحة إلى استخدام ألفاظ وتعبيرات «النكاح» و«عقد النكاح» و«مأذون عقود الأنكحة». في المقابل، ثمة لائحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي، الصادر بالقرار الوزاري رقم ٦٨٧٤ وتاريخ ٢/ ١٢/ ١٤٢٢هـ.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تجدر الإشارة إلى أن القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية قد عمد إلى استخدام لفظ «الزواج»، في معظم نصوص القانون، واصفاً العقد ذاته الذي تنشأ عنه هذه الرابطة المقدسة بأنه «عقد الزواج». بل إن عنوان الكتاب الأول من هذا القانون هو «الزواج». ولم يرد لفظ «النكاح» في نصوص القانون المشار إليه سوى ثلاث مرات، في المواد ١٧ و٤١ و٢٣٩. إذ تنص المادة السابعة عشرة البند الأول من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي على أن «الخطبة طلب التزوج والوعد به ولا يعد ذلك نكاحاً». ووفقاً للمادة الحادية والأربعين من القانون ذاته، وفيما يتعلق بصيغة عقد الزواج، «يشترط في الإيجاب والقبول: ١. أن يكون بلفظ التزويج أو الإنكاح. ٢-...». وهكذا، ورد لفظا التزويج والإنكاح في هذه المادة كمترادفين لهما ذات المعنى أو الدلالة. وطبقاً للمادة ٢٣٩ من القانون ذاته، «إذا حكم باعتبار المفقود ميتاً ثم ظهر حياً: ١. عادت زوجته إليه في الأحوال الآتية: أ. إذا لم يدخل بها زوجها الثاني في نكاح صحيح. ب- إذا كان زوجها الثاني يعلم بحياة زوجها

١ – د. محمد عبد الفتاح العمراوي، تطور اللغة العربية المعاصرة بين ضوابط القدماء وجهود المحدثين، بحث منشور على شبكة المعلوماتية،

الأول. ج- إذا تزوجها الثاني أثناء العدة. ٢- رجع على ورثته بتركته عدا ما هلك منها». كذلك، استخدم المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة لفظ «الزواج»، وليس «النكاح»، في العديد من التشريعات الأخرى، كما هو الشأن في القانون الاتحادي رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٢ بشأن صندوق الزواج، وكذا القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ في شأن تحديد المهر في عقد الزواج ومصاريفه.

وبدوره، استخدم المشرع المصري لفظ «الزواج» للدلالة على هذه الرابطة المقدسة. فوفقاً للمادة ٢٢٧ من قانون العقوبات، «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقاً كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق. ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون».

والنكاح والزواج كلمتان يعتقد كثيرون أنهما يحملان نفس المعنى، ولكن القرآن قد استعمل لفظ «النكاح» لوصف «الزواج» ولم يستعمل لفظ «الزواج»، ولهذا فإنه يقال «عقد القران» وليس «عقد الزواج». ومن ثم، قد يثور التساؤل عن الفرق بين «النكاح» و«الزواج»، ولماذا استعمل القرآن لفظ «النكاح» وليس «الزواج»؟

وفي الإجابة عن هذا التساؤل، يؤكد البعض أن «التزاوج» أو «المزاوجة» في اللغة العربية يشير إلى الالتصاق بدون فراق، وهو للدلالة على الاقتران بين الأشياء، سواء إنسان أو حيوان أو جماد، فيقال: زوج من كذا. والزواج من الممكن ألا يعني النكاح، فهو قد يعني الاقتران فقط، والدليل على ذلك وصف القرآن الكريم للأبناء من البنين والبنات بالتزويج، أي اثنين، كما في قوله تعالى ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا-وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا -إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[1]. كذلك، يصف القرآن الكريم النباتات بالزوج، وذلك في قوله تعالى)وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ﴾[2]. كما أن الزواج يدل على الاقتران بدون انفصال، كما هو الشأن في قوله تعالى ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ

١- سورة الشورى: الآية ٥٠.

٢- سورة طه: الآية ٥٣.

زُوِّجَتْ﴾[١]، وفي قوله تعالى)﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾[٢]، وهنا أزواجهم تشير إلى قرنائهم، وهم مرتبطين دون انفصال.

ولعل هذا هو السبب في استعمال القرآن الكريم للفظ «النكاح»، وليس «الزواج»، لأنه لو استعمل لفظ «الزواج» فهذا يشير إلى أن هذا الزواج سوف يكون أبدياً دون انفصال، ولا يمكن أن يفترقا حتى بالطلاق، وإذا استعمل هذا اللفظ دل ذلك على أن هذا الزواج مثالي وأن كلاً من الزوجين ملائم تماماً للآخر، الأمر الذي لا يحدث في الكثير من العلاقات الزوجية.

لقد استخدم القرآن الكريم لفظ «النكاح» للدلالة على الزواج، لأن كل زواج يحدث بين رجل ومرأة فهو عبارة عن نكاح، أما الزواج من الممكن ألا يشير إلى النكاح ومن الممكن أن يشير للاقتران فقط. وقد استخدم لفظ «النكاح» في القرآن الكريم للدلالة على الزواج في العديد من الآيات، مثل قوله تعالى ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾[٣]، وكذلك في قوله تعالى ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله﴾[٤]، وكذلك في قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾[٥].

وهنا نجد أن القرآن قد استخدم كلمة «النكاح» وليس «الزواج»، لأن كل نكاح زواج، ولكن ليس كل زواج نكاح، ولأن الزواج يستلزم أن يكون الزوجين متماثلين وزواجهما مثالي، ولذلك هناك مرتين فقط قد استخدم فيهم القرآن لفظ «الزواج» للدلالة على الزواج، في الحالة الأولى كان لوصف زواج الرسول عليه الصلاة والسلام من زينب بنت جحش، في قوله تعالى ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها﴾[٦]، وهذا لأن زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من زينب زواج مثالي، وهو زواج دائم دون انفصال. والحالة الثانية، عندما وصف القرآن الكريم زواج المؤمن الذي يدخل الجنة

١- سورة التكوير: الآية السابعة.

٢- سورة الصافات: الآية ٢٢.

٣- سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

٤- سورة النور: الآية ٣٣.

٥- سورة الأحزاب: الآية ٤٩.

٦- سورة الأحزاب: الآية ٣٧.

من الحور العين، في قوله تعالى ﴿متكئين على سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين﴾[1]، وكذلك في قوله تعالى)كذلك وزوجناهم بحور عين([2]، وقد استخدم هنا لفظ «الزواج» وليس «النكاح» لأنه زواج دائم.

وهكذا، نجد أن ثمة فرق بين النكاح والزواج؛ فالنكاح يعني الزواج بين رجل وامرأة، وهذا الزواج من الممكن أن ينتهي وينفصل الزوجان بالطلاق. ولكن مفهوم الزواج أعم، فهو يصف العلاقة بين شيئين مقترنين في علاقة أبدية لا يمكن أن يحدث فيها انفصال، وهو لا يصف شخصين فقط، وإنما يصف الجماد والحيوان والعديد من الأشياء، ولهذا فالزواج من الممكن ألا يتضمن عقد نكاح.

البغاة أم الجناة

كانت المادة ٤٨ الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م تنص على أن «يعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي، وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة، وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة، فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلاً إلى ضبط الجناة الآخرين»[3].

وطبقاً للمادة ٨٤ (أ) من القانون ذاته، «يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة».

وبدورها، تنص المادة ٨٨ مكرراً (هـ) الفقرة الأولى من قانون العقوبات المصري، مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م، على أن «يعفى من العقوبات المقررة للجرائم

١- سورة الطور: الآية ٢٠.

٢- سورة الدخان: الآية ٥٤.

٣- حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ٤٨، وفي حكمها الصادر في القضية رقم ١١٤/ ٢١ ق «دستورية»، والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٤ في ١٤ يونيو ٢٠٠١م.

المشار إليها في القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق،...».

ولكن، ووفقاً للمادة ١٠١ من القانون ذاته، «يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم بإخبار الحكومة عمن أجرى ذلك الاغتصاب أو أغرى عليه أو شارك فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها في البحث والتفتيش».

وطبقاً للمادة ٢١٠ من ذات القانون، «الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوا بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور».

الحوانيت أم المحلات العامة أم المحال العامة

تنص المادة ٣١٧ من قانون العقوبات المصري على أن «يعاقب بالحبس مع الشغل:... (سابعاً) على السرقات التي تحصل من الخدم بالأجرة إضراراً بمخدوميهم أو من المستخدمين أو الصناع أو الصبيان في معامل أو حوانيت من استخدموهم أو في المحلات التي يشتغلون فيها عادة».

أما المادة ٨٨ مكرراً (د) من القانون ذاته، مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م، فتستخدم تعبير «المحال العامة»، بنصها على أن «يجوز في الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم، فضلاً عن العقوبة المقررة الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:... ٣- حظر التردد على أماكن أو محال معينة...».

وتجدر الإشارة إلى أن لفظ «حوانيت» جمع «حانوت»، ومعناه دكان الخمار أو محل التجارة أو الدكان[1]. ولكن، يطلق هذا اللفظ في الغالب على حانوت الخمار. قال ابن سيده: الحانُوتُ، معروف، وقد غَلَبَ على حانوتِ الخَمَّار، وهو يُذَكَّرُ ويُؤَنَّث؛ قال

١- راجع: معجم المعاني الجامع؛ معجم الرائد.

الأَعشى: وقد غَدَوْتُ إِلى الحانوتِ، يَتْبَعُني شار مُشِلٌّ، شَلُولٌ، شُلْشُلٌ، شَوِلُ وقال الأَخطل: ولقد شَرِبتُ الخَمْرَ في حانوتِها، وشَرِبْتُها بأَرِيضَةٍ مِحْلال؟

قال أَبو حنيفة: النَّسَبُ إِلى الحانُوت حانيٌّ وحانَوِيٌّ؛ قال الفرَّاءُ: ولم يقولوا حانوتيٌّ. خلافاً لذلك، قال ابن سيده: وهذا نَسَبٌ شاذ البتةَ، لا أَشَذَّ منه لأَنَّ حانُوتاً صحيح، وحانيّ وحانَوِيٌّ معتل، فينبغي أَن لا يُعْتَدَّ بهذا القول.

والحانوت أَيضاً: الخَمَّارُ نَفْسُه؛ قال القُطامِيّ: كُمَيْتٌ، إِذا ما شَجَّها الماءُ، صَرَّحَتْ ذَخِيرةُ حانوتٍ، عليها تَناذُرُهْ وقال المتنخل الهذلي: تَمَشَّى بيننا حانوتُ خَمْرٍ، مِن الخُرْسِ الصَّراصِرَةِ القِطاطِ قيل: أَي صاحبُ حانوتٍ.

وفي حديث عمر، رضي اللَّه عنه: أَنه أَحْرَقَ بيتَ رُوَيْشِدٍ الثَّقَفِيِّ، وكان حانوتاً يُعاقَرُ فيه الخَمرُ ويباع، وكانت العرب تسمي بيوتَ الخَمَّارين الحوانيتَ، وأَهلُ العراق يسمونها المَواخِيرَ، وأحدها: حانوتٌ وماخُورٌ.

والحانَة أَيضاً: مثله؛ وقيل: إِنهما من أَصل واحد، وإِن اختلف بناؤُهما، وأَصلها حانُوَةٌ، بوزن تَرْقُوَة، فلَما سكنت الواو، انقلبت هاء التأْنيث تاء[1].

المبحث السابع: أخطاء لغوية شائعة في التشريعات العربية

الخزينة أم الخزانة

تنص المادة ١٢٧ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م على أن «لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع غير مدرج في الموازنة العامة المعتمدة يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب». تنص المادة ١٢٨ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م على أن «يبين القانون قواعد تحديد المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على الخزانة العامة للدولة،...».

تنص المادة السادسة والخمسون البند الثاني من نظام التنفيذ السعودي على أن «تودع المعادن الثمينة والمجوهرات – وما في حكمها – في خزانة البنك الذي لديه حسابات محكمة التنفيذ».

١- راجع: لسان العرب.

في المقابل، تنص المادة السابعة والثلاثون من نظام التنفيذ السعودي على أن «يودع المأمور النقود، والمجوهرات، والمعادن الثمينة، والتحف، والأشياء النفيسة في حساب المحكمة، أو في خزينتها بحسب الحال».

وتنص المادة ٧١ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن «عقوبة الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به،...».

وتنص المادة ٢٢ الفقرة الأولى من قانون العقوبات المصري، مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م، على أن «العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم».

ووفقاً لرأي قسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري، فإن لفظ «الخزانة» أدق لغة من «الخزينة». وقد برر القسم ذلك بقوله: «ورد بالمعجم الوجيز أن (خزن) الشيء خزناً: جعله في خزانته. والخزانة: مكان الخزن. والخزين أو الخزينة: الشيء المخزون. ومن ثم، تكون (الخزانة) أدق لغة من الخزينة»[1].

الموازنة والميزانية

تنص المادة ١٢٤ من الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م على أن «تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء، ويعرض مشروعها على مجلس النواب قبل تسعين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تكون نافذة إلا بموافقته عليها، ويتم التصويت عليها باباً باباً. ويجوز للمجلس أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة، عدا التي ترد تنفيذاً لالتزام محدد على الدولة. وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالي النفقات، وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بينهما، وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً في قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة أي نص يكون من شأنه تحميل المواطنين أعباء جديدة. ويحدد القانون السنة المالية، وطريقة إعداد الموازنة العامة، وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها. وتجب موافقة المجلس على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب

١- راجع: الملف رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢م، المبادئ القانونية المستخلصة من المراجعة التشريعية لقسم التشريع بمجلس الدولة خلال العام القضائي (٢٠٠١/ ٢٠٠٢)، الجزء الثاني، المكتب الفني لقسم التشريع، المبدأ رقم (٢٦/ ٥)، ص ٨١.

الموازنة العامة، وعلى كل مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها، وتصدر الموافقة بقانون». وتنص المادة ١٢٥ من الدستور ذاته على أن «يجب عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب، خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويعرض معه التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على الحساب الختامي. ويتم التصويت على الحساب الختامي باباً باباً، ويصدر بقانون....». وتنص المادة ١٢٧ من الدستور ذاته على أن «لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع غير مدرج في الموازنة العامة المعتمدة يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب». وتنص المادة ٢١٩ من الدستور على أن «يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة، والجهات الأخرى التي يحددها القانون، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة، ومراجعة حساباتها الختامية».

تنص المادة الثامنة البند الأول من نظام القضاء السعودي، الصادر بالمرسوم رقم ٧٨ تاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨ه، على أن «يكون للمجلس الأعلى للقضاء ميزانية خاصة به تصدر وفق القواعد المتبعة لصدور الميزانية العامة للدولة».

تنص المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات المصري على أن «كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة تفالس بالتدليس في الأحوال الآتية:... (ثالثاً) إذا اعترف أو جعل نفسه مديناً بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئاً عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرهما من الأوراق أو عن إقراره الشفاهي أو امتناعه عن تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع». وتنص المادة ٣٣١ من قانون العقوبات المصري على أن «يجوز أن يعتبر متفالساً بالتقصير كل تاجر يكون في إحدى الأحوال الآتية:... (ثانياً) عدم إعلانه التوقف عن الدفع في الميعاد المحدد في المادة ١٩٨ من قانون العقوبات أو عدم تقديم الميزانية طبقاً للمادة ١٩٩ أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠».

ويخلط البعض بين الموازنة والميزانية، فلا يجد ثمة فارق بينهما. بل إن هذا الخلط يمكن أن يوجد في بعض التشريعات العربية. ويوجد هذا الخلط أيضاً في بعض أحكام

المحاكم العليا. وللتدليل على ذلك، يمكن أن نذكر حكم المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة حيث قالت إن: «مؤدى هذا النص (المادة ١٣٠ من الدستور) أن الميزانية تعتبر بمثابة الخطة السنوية لتكوين وتوزيع واستخدام الأموال النقدية في الدولة خلال سنة والتي يبدأ نفاذها أصلاً وتوضع موضع التطبيق اعتباراً من بدء السنة المالية، أما إذا بدأت السنة المالية ولم تكن الموازنة قد شرعت بعد فعندها تكلف الوزارات بالرجوع إلى موازنة السنة الماضية كأساس للصرف وبنسبة ١/ ١٢ من الاعتمادات المخصصة لكل باب أو فصل للشهر الواحد وذلك بصفة مؤقتة حيثما تعتمد الميزانية الجديدة ومرسوم اعتمادها يعتبر كاشفاً ويرتد أثره إلى بداية السنة المالية»[1].

والواقع أن «الموازنة» هي الخطة المالية التي تضعها الدولة كمنهاج للسير عليه في العام المقبل، وغالباً ما يتم إصدارها في بداية كل عام. فالموازنة عادة ما تكون خطة مستقبلية للعام القادم، وقد تكون طويلة الأجل لعدة سنوات أو قصيرة الأمد بحيث تكون سنوية. أما الميزانية، فهي التقديرات الفعلية للنفقات المالية التي صرفتها الدولة أو الديون التي سددتها خلال عام واحد. وهكذا، يبدو جلياً أن ثمة اختلافاً جوهرياً بين الموازنة والميزانية. فالموازنة تقدر تقديراً، ويتم وضعها في بداية العام، وتستخدم كأداة رقابية على العمل، وتعتمد على التخطيط لما سيتم إنفاقه في العام المقبل، بينما الميزانية تكون في نهاية العام لمعرفة ما حققته الموازنة من إيرادات للدولة، ومن ثم مقارنتها بالأهداف التي وضعت في الموازنة. فالميزانية إذن هي عبارة عن سجل مفصل لما تم إنفاقه فعلاً خلال العام المنصرم.

الصحيفة والجريدة

تنص المادة ١٥٩ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م على أنه «في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو بنشر ملخصه في الجرائد التي تختارها ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه».

في المقابل، يلاحظ أن عنوان الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري هو «الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها». وطبقاً للمادة ١٩٨ الفقرتان

١ – حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ١٨ ق، مجلة العدالة، تصدر عن وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٩٠، ص ٤٩.

الأولى والثانية من هذا القانون، «إذا ارتكبت جريمة بإحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لرجال الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما قد يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلاً وكذلك الأصول (الكليشيهات) والألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل. ويجب على من يباشر الضبط أن يبلغ النيابة العمومية فوراً فإذا أقرته فعليها أن ترفع الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية أم من يقوم مقامه في ظرف ساعتين من وقت الضبط إذا كان المضبوط صحيفة يومية أو أسبوعية وإذا كانت الصحيفة صباحية وحصل الضبط قبل الساعة السادسة صباحاً فيعرض الأمر على رئيس المحكمة في الساعة الثامنة....». وتخول الفقرة الرابعة من المادة ذاتها «للمحكمة أن تأمر أيضاً بنشر الحكم الصادر بالعقوبة في صحيفة واحدة أو أكثر أو بإلصاقه على الجدران أو بالأمرين معاً على نفقة المحكوم عليه». وتنص الفقرة الخامسة على أنه «فإذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أي شخص مسئول عن النشر في صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة في تلك الجريمة في خلال الشهر التالي لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعاداً أقصر من ذلك وإلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبإلغاء الجريدة».

وتنص المادة ٢٠٠ مكرراً من القانون ذاته، مضافة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦م، على أن «يعاقب على إصدار الصحف بالمخالفة للأحكام المقررة قانوناً بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن الحكم بمصادرة ما يصدر من أعداد».

وتنص المادة ٢٠٠ مكرراً (أ) الفقرة الأولى من القانون ذاته، مضافة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦م، على أن «يكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه، عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات في الجرائم التي ترتكب بواسطة الشخص الاعتباري من الصحف أو غيرها من طرق النشر،...».

المرفق أم المرافق

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة المصري على أن «يلغى قانونا التجارة الصادر بالأمر العالي في ١٣/ ١١/ ١٨٨٣ عدا الفصل الأول من الباب الثاني منه والخاص بشركات الأشخاص ويستعاض عنه بالقانون المرافق. ويلغى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٥ كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق».

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، ووفقاً للمادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م بإصدار قانون العقوبات، «يعمل بالقانون المرافق في شأن الجرائم والعقوبات ويلغى كل نص يخالف أحكامه».

وفي المملكة العربية السعودية، ووفقاً للبند (أولاً) من المرسوم الملكي رقم (م/ ١) تاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، تم الرسم بما هو آت: «الموافقة على نظام المرافعات الشرعية بالصيغة المرافقة لهذا،...».

وهكذا، وبالتمعن في كل النصوص القانونية آنفة الذكر، يلاحظ أنها جميعاً استعلمت كلمة «المرافق»، يستوي في ذلك القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة المصري والقانون الاتحادي الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م بإصدار قانون العقوبات والمرسوم الملكي السعودي رقم (م/ ١) تاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية.

خلافاً لما سبق، وطبقاً للبند أولاً من المرسوم الملكي رقم (م/ ٧) بتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٠٧هـ بالموافقة على نظام الأحوال المدنية، تم الرسم بما هو آت: «الموافقة على نظام الأحوال المدنية بالصيغة المرفقة بهذا».

وفي شأن مثل هذا الاختلاف، يؤكد بعض الفقه أن الصواب هو استعمال اللفظ «مرافق»، لأن مرفق من أرفق ورفق بمعنى الرفق، وهو ضد العنف. أما مرافق، فمن رافق، أي صاحب، وشيء مرافق لكذا أي ملحق به.

الخارطة أم الخريطة

في دولة الإمارات العربية المتحدة، نص قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦ في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والتجارة على أن «يتكون الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والتجارة وفقاً للخريطة المرفقة وعلى النحو المبين في المواد التالية:...»[١]. وقد وردت ذات العبارة في المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد[٢]. ونجد ذات العبارة أيضاً في المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة الخارجية[٣]. كذلك، نجد العبارة ذاتها في المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠١١ بشأن الهيكل التنظيمي للمركز الوطني للإحصاء[٤].

وفي إمارة أبو ظبي، توجب المادة الثامنة من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٨ في شأن المحافظة على الثروة البترولية «على الجهة العاملة أن تقدم إلى الدائرة قبل نهاية كل سنة ميلادية بثلاثين يومًا على الأقل، برنامجها الاستكشافي للسنة التالية متضمنًا البيانات الآتية:...١- خريطة طوبوغرافية للمنطقة التي سيجرى مسحها، متضمنة اسم ورقم المنطقة وحدودها مثبتة بالإحداثيات الجغرافية أو غيرها من الإحداثيات حسبما تدعو الحاجة. ٢-...»[٥].

على النقيض من ذلك، يلاحظ أن بعض التشريعات الصادرة مؤخراً، وتحديداً منذ بداية الألفية الميلادية الثالثة، تستخدم لفظ «الخارطة»، وعلى وجه التحديد تعبير «البيع على الخارطة»، كما هو الشأن في القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي[٦]. كذلك، ورد مصطلح «البيع على الخارطة» في المواد الثالثة والخامسة والسادسة والسابعة عشرة من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧

١- راجع: الجريدة الرسمية، السنة السادسة والعشرون، العدد ٢٩٤، ١٤ صفر ١٤١٧هـ الموافق ٣٠ يونيو ١٩٩٦م.

٢- راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، السنة ٣٩، العدد ٤٩٠، غرة ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦ فبراير ٢٠٠٩م.

٣- راجع: الجريدة الرسمية، السنة ٤٠، العدد ٥١١، ٢١ رمضان ١٤٣١هـ الموافق ٣١ أغسطس ٢٠١٠م.

٤- راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، السنة ٤١، العدد ٥١٩، ١٠ ربيع الثاني ١٤٣٢هـ الموافق ١٥ مارس ٢٠١١م.

٥- راجع: الجريدة الرسمية لإمارة أبو ظبي، السنة السابعة، العدد الخامس عشر، أغسطس ١٩٧٨م.

٦- راجع: الجريدة الرسمية لإمارة دبي، السنة ٤٢، العدد ٣٣٤، ٣٠ شعبان ١٤٢٩هـ الموافق ٣١ أغسطس ٢٠٠٨م.

بشأن حسابات ضمان التطوير العقاري في إمارة دبي[1]. وورد لفظ «الخارطة» في القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الرهن التأميني في إمارة دبي[2]. وطبقاً للمادة التاسعة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم مشاركة القطاع الخاص في إنتاج الكهرباء والمياه في إمارة دبي، «يكون للهيئة وبالمقابل الذي تحدده منح شركة المشروع حق الانتفاع أو أي حق عيني آخر على أي جزء من الأراضي المحددة في الخارطة الملحقة بهذا القانون أو المملوكة لها لمدة لا تزيد على ٩٩ سنة»[3]. وبدورها، أوردت المادة الثانية من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم أعمال المساحة في إمارة دبي تعريفات لمصطلحات «الخارطة الأساسية»، «الخارطة الموقعية» و«الخارطة التخطيطية»[4].

وفي إمارة أبو ظبي، تجدر الإشارة إلى أن المادة الأولى من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نقل ملكية جزيرة السعديات إلى هيئة أبو ظبي للسياحة تحدد المقصود بلفظ «الجزيرة/ السعديات» بأنها «جزيرة السعديات وما عليها من إنشاءات ومبان في أبو ظبي المبينة مساحتها وموقعها الجغرافي وحدودها في الخارطة المرفقة بهذا القانون»[5].

كذلك، ورد لفظ «الخارطة» في قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار الخارطة الإرشادية لإمارة الشارقة[6]. وورد لفظ «الخارطة» أيضاً في قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام تخصيص الأراضي الحكومية في إمارة الشارقة.

ومن ثم، يثور التساؤل عن أي الاستخدامين أدق لغوياً، الخارطة أم الخريطة. وفي الإجابة عن هذا التساؤل، يلاحظ أنه قد شاع مؤخراً استخدام كلمة «خارطة». ولعل ذلك يتضح من النصوص التشريعية آنفة الذكر، حيث كان الاستعمال في البداية يجري على استعمال لفظ «خريطة»، ولكن تم العدول عن هذا الاستخدام، بحيث غدا اللفظ

١- راجع: الجريدة الرسمية لإمارة دبي، السنة ٤١، العدد ٣٢٣، ١٣ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨ يونيو ٢٠٠٧م.

٢- راجع: الجريدة الرسمية لإمارة دبي، السنة ٤٢، العدد ٣٣٤، ٣٠ شعبان ١٤٢٩هـ الموافق ٣١ أغسطس ٢٠٠٨م.

٣- راجع: الجريدة الرسمية لإمارة دبي، السنة ٤٥، العدد ٣٥٣، ١٧ جمادى الأولى ١٤٣٢هـ الموافق ٢١ أبريل ٢٠١١م.

٤- راجع: الجريدة الرسمية لإمارة دبي، السنة ٥١، العدد ٤١٥، ٥ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق الأول من مايو ٢٠١٧م.

٥- راجع: الجريدة الرسمية لإمارة أبو ظبي، السنة الرابعة والثلاثون، العدد السادس، جمادى الأولى ١٤٢٦هـ الموافق يونيو ٢٠٠٥م.

٦- راجع: مجموعة التشريعات المحلية لإمارة الشارقة، الجزء الخامس، ٢٠٠٢ - ٢٠٠٤م.

المستخدم هو «خارطة». وفي اللغة المستخدمة في العديد من المحافل، كثيراً ما نسمعهم يقولون «خارطة الكرة الأرضية». وعلى المستويين السياسي والإعلامي، يقولون «خارطة الطريق». وامتد هذا الاستخدام إلى الشعر العربي، إذ يقول الشاعر السوري نزار قباني في قصيدته «زيديني عشقاً»:

جسمـــــــــك خارطتي ما عادت خارطة العالم تعنيني.

والواقع أن هذا الاستخدام غير صحيح، والصواب هو استعمال اللفظ «خريطة». بيان ذلك أن «الخارطة» لها معان كثيرة، منها الكاذبة، والدابة الجامحة.. إلخ. أما «الخريطة» - كما في المعاجم اللغوَّية - وبخاصة الوسيط فهي: «وعاء من جلد أو نحوه يُشَدّ على ما فيه. وفي اصطلاح أهل العصر: ما يُرسَمُ عليه سطح الكرة الأرضية، أو جزء منه. والجمع (خرائط)». وهذه الكلمة مُوَلَّدة، أي استعملها الناس قديماً بعد عصر الرواية. ولذلك، لم يتم العثور على كلمة «خريطة» في المعاجم اللغويَّة القديمة. وهكذا، يتبيَّن أنَّ الصواب: «خريطة لا خارطة». فنقول مثلاً في المستوى الجغرافي «خريطة العالم» للإدريسي، و«خريطة العالم» لبيري رئيس، وفي التعليم نقول «الخريطة الذهنية»، و«خريطة المفاهيم»، و«الخريطة العنقودية»، وهكذا.

التواجد أم الوجود

في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، صدر القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بشأن تواجد الحيوانات في الأماكن العامة والأماكن المأهولة.

كذلك، ورد الفعل «تواجد» في المادة ٨٠ (هـ) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، بنصها على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:... ٤- كل من أقام أو وجد في المواضع والأماكن التي حظرت السلطات العسكرية الإقامة أو التواجد فيها....».

ويؤكد البعض عدم صواب استخدام اللفظ «تواجد» في مثل هذه الحالات، مبرراً ذلك بأن «التواجد» له مدلول مختلف عن مدلول الوجود أو الحضور. يقال: تواجد فلان: أرى من نفسه الوجد، أي تظاهر أو أوهمك بالوجد. و«الوجد» هو الحب الشديد أو الحزن (على وفق السياق)[1]. ومن ثم، لا يصح أن يقال: «تسري أحكام هذا القانون

١- راجع: سعيد بيومي، لغة الحكم القضائي، المرجع السابق، ص ٢٦٤.

على كل من تواجد بالخدمة في...»، وإنما يقال: «تسري أحكام هذا القانون على كل من يوجد بالخدمة في...»[1].

المواطن أم الوطني

عند بيان شعب الدولة، يميز بعض فقهاء القانون الدولي بين مجموعة من الاصطلاحات، هي الوطنيين والمواطنين والرعايا والتابعين. فوفقا لهؤلاء الفقهاء، يستخدم اصطلاح الوطنيين (Nationaux) ليشمل سائر الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية دولة معينة. أما لفظ المواطنين (Citoyens)، فيؤكدون أنه اصطلاح يستخدم في القانون العام الداخلي ليشمل كل من يتمتع بكافة الحقوق السياسية والمدنية في الدولة. وأخيراً، فإن اصطلاح التابعين (Ressortissants) واسع المدلول، يشمل إلى جانب الوطنيين العاديين والمواطنين رعايا الدولة المحمية أو البلاد المشمولة بنظام الانتداب أو بنظام الوصاية الدولي والمتمتعين بحماية دولة أجنبية في بلد خاضع لنظام الامتيازات الأجنبية[2].

والواقع أن اللغة الدارجة قد استقرت على استعمال لفظ «المواطن» في معنى الشخص الذي يتمتع بجنسية الدولة. بل إن هذا المعنى قد استقر كذلك وصار شائعاً في فقه القانون الجنائي[3].

كذلك، يلاحظ أن الدساتير العربية تستخدم جميعها لفظ «المواطن» بمعنى كل من يتمتع بجنسية الدولة. فعلى سبيل المثال، يلاحظ أن لفظ المواطن قد ورد في العديد من مواد دستور الإمارات العربية المتحدة، والمراد به هو كل من يتمتع بجنسية الدولة، كما هو الشأن في المواد ١٩ و٢٥ و٢٦ و٢٩ و٣٤ و٣٧ من هذا الدستور.

١- د. عليوة فتح الباب، صياغة التشريعات، المرجع السابق، ص ١٢٣.

٢- راجع: د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٦٩، رقم ٣٧٨، ص ٣٥٣؛ د. عكاشة عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٧م، ص ٢٧.

٣- راجع على سبيل المثال: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، رقم ١٣٠، ص ١٣٧؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات. القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٩٦م، رقم ٦١ وما بعدها، ص ١٠٧ وما بعدها؛ د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات. القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، رقم ١١، ص ٧٧؛ د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص ١١٨ وما بعدها.

شركات المساهمة أم الشركات المساهمة

تنص المادة ١٠٦ مكرراً (أ) الفقرة الأولى من قانون العقوبات المصري، مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢م، على أن «كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام، وكذلك كل مدير أو مستخدم في إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ولو كان الجاني يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته».

وتنص المادة ٢٠٦ مكرراً من قانون العقوبات المصري، مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢م، على أن «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين على الجرائم الواردة في المادة السابقة إذا كان محلها أختاماً أو دمغات أو علامات لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام».

وبدورها، تنص المادة ٢١٤ مكرراً الفقرة الأولى من قانون العقوبات المصري، مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢م، على أن «كل تزوير أو استعمال يقع في محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين».

في المقابل، ووفقاً للمادة ١١٣ مكرراً الفقرة الأولى من قانون العقوبات المصري، «كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره أو بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين».

كذلك، وطبقاً للمادة ١١٦ مكرراً (ج) الفقرة الأولى من القانون ذاته، «كل من أخل عمداً بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو

أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم، إذا ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن».

المبحث الثامن: طرائف لغوية تشريعية

أي وأية

درجت النصوص التشريعية الصادرة مؤخراً على تأنيث كلمة «أي»، يقال مثلا: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر». وينتقد بعض الفقه ذلك[١]، على سند من القول بأن اللفظ «أي» لا يؤنث، بدليل قوله تعالى في سورة الرحمن ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾[٢]. والواقع أن الآيات القرآنية قد درجت على عدم تأنيث اللفظ «أي». والأمثلة على ذلك متعددة، فلا تقتصر على الآية آنفة الذكر. إذ يقول تعالى ﴿ومَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾[٣]. ويقول جل شأنه ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾[٤]. ويقول سبحانه ﴿ويريكم آياته فأي آيات الله تنكرون﴾[٥]. ويقول الشاعر: فسائل بني دهمان، أي سحابة – علاهم بأبلي ودقها، فاستهلت. وهكذا، أضيفت «أي» إلى «آلاء» و«أرض» و«صورة» و«آية» و«سحابة»، وكلها أسماء مؤنثة، ولم تزايل التذكير. ويعني ذلك أن لزوم التذكير ثابت لغة، وفيما ذكر من شواهد ورودها في القرآن ما يكفي ويغني. وقد حكاها سيبويه عن الخليل في كتابه. ولذلك، يؤكد بعض اللغويين أن من الأخطاء التي شاعت وذاعت في هذا الزمان تأنيث «أي» إذا أضيفت إلى مؤنث، كقولهم: يمكن أن يجيء في أية لحظة، ولم ترد أية أنباء. ويضيف هؤلاء أن هذا الاستعمال كثيراً ما يسمع في الإذاعات ويقرأ في الصحف، وهو فاسد. فإن «أياً» إذا أضيفت إلى مؤنث أو مذكر وجمع كيفما كانت تبقى على حالها.

١- د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ١٩٩٤م، ص ٣١٥ و٣١٦، هامش رقم ٥٢.

٢- سورة الرحمن: الآيات ١٣، ١٦، ١٨، ٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٨، ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٥٩، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٣، ٧٥، ٧٧.

٣- سورة لقمان: الآية ٣٤.

٤- سورة الانفطار: الآية الثامنة.

٥- سورة غافر: الآية ٨١.

خلافاً لذلك، يرى البعض أن كلا الوجهين، أي التذكير والتأنيث، جائز، إلا أن التذكير أعلى وأفصح. ويستشهد أنصار هذا الرأي ببعض الأبيات من الشعر. إذ يقول أحد الشعراء: إذا استنجدوا لم يسألوا من دعاهم – لأية حرب أم بأي مكان. ويقول الفرزدق: بأية زنمتيك تنال قومي – إذا بحري رأيت له عبابا. وقال الكميت الأسدي: «بأي كتاب، أم بأية سنة – يرى حبهم عارا علي، ويحسب». وقال زهير: «بان الخليط ولم يأووا لمن تركوا – وزودوك اشتياقا أية سلكوا». وقد وردت «أية» هنا على صورة التأنيث، لأن المراد هنا هو «أية طريق سلكوا». فأي هنا أضيفت إلى أسماء مؤنثة، ولحقتها تاء التأنيث لذلك.

السنة والعام

تنص المادة ١٤٠ الفقرة الأولى من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م على أن «ينتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية،...». وفيما يتعلق بشروط الترشح لهذا المنصب، ووفقاً للمادة ١٤١ من الدستور ذاته، يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية «... ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية،...». كذلك، يستخدم المشرع الدستوري المصري تعبير «السنة المالية» في المادتين ١٢٤ و١٢٥ من الدستور.

ويرى البعض أن لفظ «السنة» من الألفاظ التي تتعدد معانيها، وأنها ولفظ «العام» بمعنى واحد في مقاييس الزمن[1]. ويبدو أن قسم التشريع بمجلس الدولة المصري يشاطر هذا الرأي. إذ تلاحظ للقسم من مطالعة قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠٠١ في شأن العفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال بعيد الفطر المبارك لعام ١٤٢٢ هجرية، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية (٤٨ مكرراً) في ديسمبر ٢٠٠١م، أن القرار المشار إليه في صيغته التي نشر بها يغاير ما ورد من وزارة العدل، والصيغة التي أقرها القسم، وأن ما جرى من تعديلات على المشروع بالصيغة التي صدر بها سواء بالحذف أو الإضافة إنما جاءت على خلاف ما أقره القسم وارتآه صحيحاً يتبدى في الآتي: عنوان القرار: استبدل بعبارة (لسنة) (لعام) على خلاف ما ارتآه القسم توحيداً للألفاظ الواردة بالمشروع على نحو يتحقق به الغرض من

١- د. عليوة فتح الباب، صياغة التشريعات، دراسة مقارنة (مصر – الإمارات)، مطبوعات دائرة القضاء، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، ص ٣٢١.

استعمال اللفظ حتى وإن كان يتفق مع مدلول عبارة (لسنة) اصطلاحاً[1].

والواقع أن كلمتي «عام» و«سنة» متماثلتان من حيث عدد الأيام وعدد الشّهور. ومع ذلك، فإن القاعدة اللغوية تقول بأن «لا ترادف في اللغة العربية»، وأن لكل كلمة مدلولها الذي يختلف عن الأخرى. ومؤدى هذه القاعدة أن ثمة فارق في المعنى والمدلول بين لفظ «العام» وكلمة «السنة». بيان ذلك أن «سنة» هي كلمة مفردة وجمعها سنين وسنوات، وهي وحدة زمن تدل على الأيام التي فيها قحط وشدة ومعاناة وشر. أما «العام»، فهي كلمة مفردة وجمعها أعوام، وهي الأيام التي فيها رخاء وخير وراحة. ولزيادة الأمر إيضاحاً، وللتدليل على الفارق بين لفظي «العام» و«السنة»، يمكن الاستدلال ببعض الآيات من القرآن الكريم باعتبار أن لغة القرآن الكريم هي اللغة العربيّة الفصيحة والدّقيقة للكلمات. فقد استخدمت كلمة «سنة» في القرآن الكريم تسع عشرة مرة؛ حيث وردت مفردة في سبع آيات، ووردت اثنتا عشرة مرة في صيغة الجمع. أمّا كلمة «عام»، فقد استخدمت مفردة في سبع آيات، ولم تذكر في صيغة الجمع في القرآن الكريم. وتستخدم كلمة «سنة» في الأيام التي فيها خير وشر وجهد وحزن، وأمّا كلمة «عام» فتطلق على الأيام التي فيها خير؛ فالعام يحمل الخير الكثير والسرور، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى)تزرعون سبع سنين دأباً(؛ فالزرع يحتاج إلى جهد وتعب ومعاناة، وقوله تعالى)ثمّ يأتي عام فيه يُغاث الناس(؛ فالعام فيه فرج وإغاثة من المعاناة التي مرّت في سبع سنين صعبة. استخدمت كلمة عام مع فعل الرضاعة)وفصاله في عامين(؛ حيث تشعر المرأة بسعادة وسرور عند رضاعة الطفل، وكذلك يرضع الطفل في عامين حتى يستفيد من حليب أمه، واستخدمت كلمة سنة في قوله تعالى)حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة(فذكرت كلمة «سنة» دون «عام» وفي هذا دليل على أنّ «السنة» يتعلّم فيها الإنسان ويعاني، وأما في هذه الآية)فأماته الله مئة عام ثم بعثه(، جاءت كلمة «عام» مع الموت، ولم تذكر كلمة «سنة» لأنّ الموت في الواقعة التي تتعلق بها هذه الآية كان فيه راحة ورخاء وليست فيه معاناة.

---

١ – راجع: الملف رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢م، المبادئ القانونية المستخلصة من المراجعة التشريعية لقسم التشريع بمجلس الدولة خلال العام القضائي (٢٠٠١/ ٢٠٠٢)، الجزء الثاني، المكتب الفني لقسم التشريع، المبدأ رقم ١٦، ص ٤٦.

الاستبدال والاستعاضة والتعديل

في دولة الإمارات العربية المتحدة، ووفقاً للمادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، «١- يستبدل بعبارة (ذوي الاحتياجات الخاصة) الواردة في عنوان القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه وفي عنوان الباب الثاني منه وفي أية مادة من مواده كلمة (المعاقين). ٢- يستبدل بعبارة (صاحب الاحتياجات الخاصة) الواردة في أية مادة من مواد القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، كلمة (المعاق). ٣- يستبدل بعبارة (الاحتياجات الخاصة) إذا لم يرد قبلها كلمة ذوي أو صاحب الواردة في أية مادة من مواد القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، كلمة (الإعاقة)»[١].

وطبقاً للمادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧م في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢م في شأن الجنسية وجوازات السفر، «تستبدل عبارة (وزارة الداخلية) بعبارة (الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية)، وعبارة (وزير الداخلية) بعبارة (رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية) أينما وردت في القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢م في شأن الجنسية وجوازات السفر المشار إليه»[٢].

وتنص المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣م في شأن دخول وإقامة الأجانب على أن «- تستبدل عبارة (الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية) بعبارتي (وزارة الداخلية) و(الإدارة العامة للجنسية والإقامة) أينما وردتا في أي مادة من مواد القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب، وتعديلاته. - كما تستبدل عبارة (رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية) بعبارة (وزير الداخلية) أينما وردت في أي مادة من مواد القانون المشار إليه أعلاه. - كما تستبدل كلمة (الدولة)

١- راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، السنة ٣٩، العدد ٥٠٢، ١٢ محرم ١٤٣١هـ الموافق ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٩م.

٢- راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة والأربعون، العدد ٦٢٢ (ملحق)، ٨ محرم ١٤٣٩هـ الموافق ٢٨ سبتمبر ٢٠١٧م، ص ٤٥ وما بعدها.

بكلمة (البلاد) أينما وردت في أي مادة من مواد القانون المشار إليه أعلاه»[١].

وفي الأمثلة الثلاثة آنفة الذكر، وفيما يتعلق بالفعل «يستبدل»، وكما تعلمنا في دروس اللغة العربية، فإن حرف «الباء» يدخل على المتروك، وليس كما هو شائع لدى الكثيرين في الوقت الحاضر. والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾[٢]. فقد دخلت الباء هنا على المتروك. وذات الأمر ينطبق على الاشتقاقات الأخرى للفعل «يستبدل»، مثل «يتبدل»، كما هو الشأن في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾[٣]، ومثل «بدل»، كما هو الشأن في قوله عز وجل: ﴿وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ﴾[٤]، وفي قوله سبحانه ﴿بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾[٥].

والواقع أن استعمال الفعل «يستبدل» قد يثير لبساً لدى العامة، فيما يتعلق بتحديد المتروك وغير المتروك. ولعل ذلك يرجع إلى أن المتروك فيما يتعلق بالفعل المقابل له في اللغتين الانجليزية (Replace) والفرنسية (Remplacer) يأتي مقترناً بحرف الجر[٦].

على النقيض من ذلك، وفيما يتعلق بالفعل «يستعاض»، فإن المقترن بحرف «الباء» يكون هو الشيء الجديد الذي يحل محل الشيء المتروك. ولذلك، ودرءاً لأي لبس في الفهم قد يثور في أذهان المخاطبين بالقانون، قد يكون من الأنسب في بعض الحالات لجوء المشرع إلى استخدام الفعل «يستعاض» بدلاً من الفعل «يستبدل». ويحدث ذلك عادة عند إلغاء قانون قديم وحلول قانون جديد محله، ولاسيما في الحالات التي يتم فيها ذلك من خلال قانون إصدار. فوفقاً للمادة الأولى من القانون المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات[٧]، «يلغى قانون العقوبات الجاري العمل به أمام

١- راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة والأربعون، العدد ٦٢٢ (ملحق)، ٨ محرم ١٤٣٩هـ الموافق ٢٨ سبتمبر ٢٠١٧م، ص ٥٣ وما بعدها.

٢- سورة البقرة: الآية ٦١.

٣- سورة البقرة: الآية ١٠٨.

٤- سورة سبأ: الآية ١٦.

٥- سورة النساء: الآية ٥٦.

6- Remplacer quelque chose par quelque chose - Replace something with something else.

٧- راجع: الوقائع المصرية، العدد ٧١، الصادر في ٥ أغسطس ١٩٣٧م.

المحاكم الأهلية، وقانون العقوبات الذي تطبقه المحاكم المختلطة، ويستعاض عنهما بقانون العقوبات المرافق لهذا القانون».

وبمقتضى المادة الأولى الفقرة الأولى من القانون المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، قام المشرع بإلغاء قانون تحقيق الجنايات المعمول به أمام المحاكم الوطنية وقانون تحقيق الجنايات المعمول به أمام المحاكم المختلطة والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات والمرسوم بقانون الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ بجعل بعض الجنايات جنحاً إذا اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة والمرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ بشأن إعادة الاعتبار والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ الخاص بالأوامر الجنائية. وبعد ذلك، وبموجب الفقرة الثانية من المادة ذاتها، قرر المشرع أن «يستعاض عن هذه القوانين جميعاً بقانون الإجراءات المرافق وكذلك يلغى كل حكم مخالف لأحكام القانون سابق الذكر».

وتنص المادة الأولى الفقرة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة المصري على أن «يلغى قانونا التجارة الصادر بالأمر العالي في ١٣/ ١١/ ١٨٨٣ عدا الفصل الأول من الباب الثاني منه والخاص بشركات الأشخاص ويستعاض عنه بالقانون المرافق».

من ناحية أخرى، وحرصاً على تحقيق مقتضيات الوضوح في النصوص التشريعية، وتفادياً لأي لبس قد ينشأ في الفهم لدى المخاطبين بأحكام القوانين، قد يعمد المشرع إلى استعمال صيغة بديلة للفعل «يستبدل»، وهي: «يعدل....، ليصبح...». وللتدليل على ذلك، يمكن أن نذكر القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل مسمى «اللجنة العليا لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي»[١]. وطبقاً للمادة الأولى من هذا القانون، «يعدل مسمى (اللجنة العليا لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي) ليصبح (اللجنة العليا لحماية حقوق أصحاب الهمم في إمارة دبي)، وذلك أينما ورد في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ وقرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليهما، وفي أي تشريع محلي آخر معمول به في إمارة دبي».

١- صدر هذا القانون في العشرين من رمضان ١٤٣٨هـ الموافق الخامس عشر من يونيو ٢٠١٧م، ونشر بالجريدة الرسمية في الأول من ذو القعدة ١٤٣٨هـ الموافق الرابع والعشرين من يوليو ٢٠١٧م، وتم العمل به من تاريخ صدوره. راجع: الجريدة الرسمية – إمارة دبي، العدد ٤١٩ – السنة ٥١، ١ ذو القعدة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٤ يوليو ٢٠١٧م.

بوساطة أم بواسطة

تنص المادة الحادية عشرة البند الأول من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أن «يكون التبليغ بوساطة المحضرين بناء على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلائهم بمتابعة الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك».

وتنص المادة ٣٢٧ الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات المصري على أن «كل تهديد سواء أكان بالكتابة أو شفهياً بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه».

وتنص المادة ٢٧٦ مكرراً الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن «يحكم على وجه السرعة في القضايا الخاصة بالأحداث، الخاصة بالجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني، والثاني مكرر والثالث والرابع، والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات إذا وقعت بواسطة الصحف...». وتنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أن «يجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة».

مزية أم ميزة

وفقاً للمادة الثانية عشرة من نظام مكافحة الرشوة السعودي، «يعتبر من قبيل الوعد أو العطية في تطبيق هذا النظام كل فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها المرتشي أياً كان نوع هذه الفائدة أو تلك الميزة أو اسمها سواء كانت مادية أو غير مادية». وتنص المادة الخامسة عشرة من النظام ذاته على أن «يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة متى كان ذلك ممكناً عملاً». وهكذا، يلاحظ أن المشرع السعودي يستخدم اللفظ «ميزة» للدلالة على إحدى صور المقابل في جريمة الرشوة.

في المقابل، يستخدم المشرع الإماراتي اللفظ «مزية». فعلى سبيل المثال، تخول المادة ٨٠ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة «للمحكمة عند الحكم في جناية بالحبس أن تأمر بحرمان المحكوم عليه من حق أو مزية أو أكثر مما

نص عليه في المادة (٧٥) وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب أخر». ووفقاً للمادة ٢٣٤ من القانون ذاته، معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦م، «يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو موظف عام أجنبي أو موظف منظمة دولية، طلب أو قبل أو وعد بشكل مباشر أو غير مباشر بعطية أو مزية أو منحة غير مستحقة،...». وقد ورد لفظ «مزية» أيضاً في المواد ٢٣٦ مكرراً (١)، ٢٣٦ مكرراً (٢)، ٢٣٧، ٢٣٧ مكرراً (١)، (٢٥٩) من قانون العقوبات الاتحادي.

الفصل الثاني

صور الحماية القانونية للغة العربية

تمهيد وتقسيم:

اتساقاً مع المبدأ الدستوري الوارد في المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم، والقائل بأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة، يحرص المشرع السعودي على أن تكون لغة الضاد هي اللغة المستعملة بواسطة كل الجهات الحكومية في الدولة، الأمر الذي يبدو جلياً من خلال بيان لغة التقاضي، ولغة المعاملات الإدارية، ولغة العقود والمحررات العرفية، ولغة التعليم والثقافة، ولغة المعاهدات الدولية الجماعية والثنائية التي ترتبط بها الدولة، ولغة التعاون القضائي الدولي بين المملكة العربية السعودية وغيرها من الدول الأجنبية. يضاف إلى ذلك أن العربية هي اللغة المعتمدة قانوناً لتحقيق عنصر الإعلام، وتمثل أيضاً أحد الشروط اللازمة لاكتساب جنسية الدولة. كذلك، تحرص المملكة، وغيرها من الدول العربية، على أن تكون لغتها الوطنية إحدى اللغات المستعملة في المنظمات الدولية. وستكون هذه الموضوعات محل الدراسة في هذا الفصل.

المبحث الأول: لغة التقاضي

تمهيد وتقسيم:

«بين اللغة والقضاء علاقة لا تنفصم؛ فاللغة هي القالب الذي تصاغ فيه أحكام القضاء، ومستودع نصوص الدستور والقانون، وهي زاد القاضي وأداته التي يفصح بها عن وجه الحق والحقيقة»[1]. وما دام الأمر كذلك، يغدو من الضروري البحث في لغة التقاضي، وذلك بقصد الوقوف على حقيقة الدور الذي تلعبه اللغة العربية في هذا المجال، وما إذا كان القاضي ملزماً باستخدام اللغة العربية، وماهية الضمانات المقررة للمتقاضين الذين لا يتحدثون اللغة العربية.

المطلب الأول: لغة المحاكم

تمهيد وتقسيم:

النصوص المحددة للغة المحاكم قد توجد في الأنظمة المتعلقة بالإجراءات أمام المحاكم، كما هو الشأن في نظام المحاكم التجارية ونظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، وقد توجد في الأنظمة المتعلقة بالقضاء، كما هو الشأن في نظام

١- د. سعيد بيومي، لغة الحكم القضائي، ٢٠٠٧م، ص ٩.

القضاء ونظام هيئة التحقيق والادعاء العام ونظام ديوان المظالم. وسنحاول فيما يلي تبيان الأحكام النظامية بشأن لغة المحاكم في المملكة العربية السعودية، وذلك من خلال تتبع النصوص ذات الصلة في التشريعات آنفة الذكر، الأمر الذي يتضح من خلال العرض التالي:

لغة المحاكم في نظام المحاكم التجارية

عندما صدر نظام المحاكم التجارية (النظام التجاري) السعودي، بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠، كان يتضمن أربعة أبواب: الباب الأول منها، يتضمن الأحكام القانونية المنظمة للتجارة البرية (المواد من ١ إلى ١٤٩). وورد الباب الثاني منه تحت عنوان «في التجارية البحرية» (المواد من ١٥٠ إلى ٤٣١). أما الباب الثالث، فقد ورد تحت عنوان «في أصول المحاكمات التجارية» (المواد من ٤٣٢ إلى ٥٨٧). عنوان الباب الرابع هو «تعرفة الخرج» (المواد من ٥٨٨ إلى ٦٣٣).

وكما هو واضح من عنوان الباب الثالث من نظام المحاكم التجارية، فإن هذا الباب يتضمن أصول المحاكمات التجارية والقواعد والأحكام التي يتعين أن تلتزم بها المحاكم التجارية أو المحاكم التي تنظر المنازعات والأقضية التجارية، ويندرج ضمن هذه الأحكام بطبيعة الحال ما يتعلق بتحديد لغة التقاضي. فوفقاً للمادة ٤٦٤ من نظام المحاكم التجارية السعودي، «تحرر أوراق الجلب باللغة العربية وبعدد متسلسل مع التاريخ واسم اليوم واسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما وصنعتهما ومحل إقامتهما وتابعيتهما يوم المحاكمة والساعة واسم المباشر وشهرته...». ويستفاد من هذا النص وجوب تحرير أوراق الجلب باللغة العربية في أثناء المحاكمات التجارية. واستكمالاً لهذا المبدأ، واتساقاً معه، كانت المادة ٤٨٢ من نظام المحكمة التجارية تنص على أن «لا يجوز لهيئة المجلس وغيرهم ممن يكون حاضراً أثناء المحاكمة التكلم بغير اللغة العربية». ويستفاد من هذا النص وجوب التكلم بالعربية في أثناء المحاكمة. مع ذلك، يراعي المشرع السعودي الحالة التي يكون فيها أحد الخصوم أجنبياً لا يجيد اللغة العربية، بحيث يوجب تعيين مترجم إلى اللغة العربية إذا كان أحد الخصمين لا يتكلم العربية. فوفقاً للمادة ٤٨٣ من نظام المحكمة التجارية، «إذا كان أحد الطرفين المتداعيين لا يمكنه التكلم باللغة العربية، فعلى المحكمة أن تقرر تعيين ترجمان له، ثم بعد تحليفه

اليمين، تترجم إفادته من لغته إلى اللغة العربية بحضور المجلس حرفياً، وتمضى تلك الإفادة من الترجمان. هذا إذا لم يحضر ترجماناً معه مؤتمناً طرفه ومستوثقاً به، فإذا أحضره للمحكمة أن يأخذ تقريره بضبط الدعوى بموافقته على ذلك». كذلك، يقرر نظام المحكمة التجارية وجوب استخدام اللغة العربية في كتابة مدافعة الخصوم أو المتقاضين عن أنفسهم. إذ تنص المادة ٤٨٥ من هذا النظام على أنه «إذا أراد أحد الطرفين أن يكتب مدافعة بنفسه على ورقة - بشرط أن لا يكتب شيئاً خارجاً عن صدد دعواه أو دفعه - فله ذلك، على أن تكون باللغة العربية. وبعد توقيعه عليها، تقرأ على الهيئة، ويرصدها كاتب الضبط بجريدة الضبط».

وقد ألغي البابان الثالث والرابع من نظام المحكمة التجارية، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية.

لغة المحاكم في نظام المرافعات الشرعية

تنص المادة الثالثة والعشرون من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) في ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، على أن «اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم، وتسمع المحكمة أقوال الخصوم والشهود ونحوهم من غير الناطقين باللغة العربية عن طريق مترجم، وتقدم ترجمة معتمدة من مكتب مرخص له باللغة العربية للأوراق المكتوبة بلغة أجنبية».

وفيما يتعلق بهذا النص، ورد في المادة الثالثة والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية أن «جميع الوثائق الواردة من خارج المملكة يلزم تصديقها من وزارتي الخارجية والعدل وتترجم إلى اللغة العربية»[1].

لغة المحاكم في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية

تنص المادة السابعة والستون البند الثاني من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٦هـ، على أنه «إذا كان الشاهد لا يتحدث العربية أو يتحدثها بلهجة يصعب فهمها؛ فيستعين المحقق بثقة يترجم أقواله». وتنص المادة الثانية عشرة بعد المائة البند الأول من اللائحة ذاتها على أنه «إذا لم يكن المتهم يفهم اللغة العربية، فتتلى عليه لائحة الدعوى في جلسة المحكمة بلغته».

١- صدرت اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، بموجب قرار وزير العدل رقم ٣٩٩٣٣ في ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

لغة المحاكم في نظام القضاء

نصت المادة السادسة والثلاثون من نظام القضاء الملغي، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٦٤ بتاريخ ١٤/ ٧/ ١٣٩٥هـ[١]، على أن «اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم على أنه يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم».

وقد ألغي هذا النظام بموجب المادة الخامسة والثمانين من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٨ بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ[٢]. وخلافاً لنظام القضاء الملغي، يخلو نظام القضاء الساري حالياً من النص على لغة المحاكم. والواقع أن لهذا النهج ما يبرره. بيان ذلك أن قانون نظام القضاء يعد بمثابة قانون الخدمة المدنية فيما يتعلق بأعضاء السلطة القضائية ومعاونيهم والعاملين بالمحاكم. كما يحدد هذا القانون شكل التنظيم القضائي، بحيث يمكن اعتباره بمثابة الهيكل التنظيمي لمرفق القضاء وللمحاكم على اختلاف درجاتها. فهذا القانون يتضمن – أو ينبغي أن يتضمن – الأحكام الخاصة بتدرج المحاكم وأنواعها وتشكيلها، ونظام خدمة العاملين بها. ولذلك، تحيل تشريعات السلطة القضائية عادة إلى القوانين المتعلقة بالخدمة المدنية، في كل ما لم يرد به نص في قانون السلطة القضائية. فعلى سبيل المثال، تنص المادة (١٣٦) من قانون السلطة القضائية المصري على أن «فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تسري على العاملين بالمحاكم الأحكام العامة للعاملين المدنيين بالدولة. ويكون لرئيس محكمة النقض سلطات الوزير ووكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالمحكمة. ويكون للنائب العام سلطات الوزير ووكيل الوزارة المشار إليها في الفقرة السابقة بالنسبة للعاملين بالنيابة العامة». وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة (٨٨) من قانون السلطة القضائية الاتحادية على أنه «فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تسري على رجال القضاء بالمحاكم الاتحادية وأعضاء النيابة العامة

١- نشر هذا النظام بالجريدة الرسمية في يوم الجمعة الثالث والعشرين من رجب ١٣٩٥ه الموافق الأول من أغسطس ١٩٧٥م. راجع: أم القرى، العدد ٢٥٨٧، السنة الثالثة والخمسون، الجمعة تاريخ ٢٣ رجب ١٣٩٥ه الموافق ١ أغسطس ١٩٧٥م.

٢- نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية يوم الجمعة الثلاثين من رمضان ١٤٢٨هـ الموافق الثاني عشر من أكتوبر ٢٠٠٧م. راجع: أم القرى، السنة ٨٤، العدد ٤١٧٠، الجمعة ٣٠ رمضان ١٤٢٨هـ الموافق ١٢ أكتوبر ٢٠٠٧م.

الاتحادية أحكام قانون الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية وجميع القوانين والأنظمة المتعلقة بشئون التوظيف». ومع ذلك، كثيراً ما يتضمن القانون المنظم للسلطة القضائية نصوصاً تنظم الإجراءات واجبة الإتباع أمام القضاء بجهاته المتعددة. وتلك النصوص تعد مكملة لقانون الإجراءات الجنائية، فيما لم يرد بشأنه نص فيه. ومثال ذلك النصوص المنظمة لما يجب إتباعه من إجراءات في حالات وقوع الجريمة من أحد القضاة، وضرورة الحصول على إذن بتحريك الدعوى من الجهات المنصوص عليها فيه. ولا توجد أدنى مشكلة بالنسبة لهذا النوع من الأحكام. إذ هي أحكام تخص القضاة دون غيرهم، ويكون سائغاً بالتالي أن يرد النص عليها في قانون السلطة القضائية. ولكن المشكلة تثور بالنسبة للنصوص الإجرائية العامة التي تتعلق بنظر الدعوى الجنائية أو بنظر الدعوى المدنية، والتي يكون المجال الطبيعي للنص عليها هو قانون الإجراءات الجنائية أو القانون الخاص بالإجراءات المدنية حسب الأحوال[1]. ولتفادي حدوث مثل هذه الاشكاليات، نؤيد السياسة التشريعية المتبعة في نظام القضاء الساري حالياً بعدم النص على الأحكام ذات الصلة بنظر الدعوى، تاركاً لذلك للنصوص الواردة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية.

لغة المحاكم في نظام تركيز القضاء الشرعي الملغي

تنص المادة السادسة عشرة بعد المائة من نظام تركيز القضاء الشرعي، الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) تاريخ ٢٤/ ١/ ١٣٧٤هـ[2]، على وجوب صياغة الصكوك وفق قواعد اللغة العربية، بنصها على «الإسراع في تنظيم الصك من الضبط بعد انتهاء المعاملة، وعرضه على الحاكم لإحالته إلى المسجل بواسطة رئيس الكتاب، على أن يكون تنظيم الصك طبق القواعد العربية، مختصراً اختصاراً غير مخل، وأن يكون الصك خالياً من المسح والحك وما شاكل ذلك».

وقد ألغي هذا النظام بموجب نص أولاً/ ٤ من المرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية.

١- راجع: مقالنا بعنوان «قانون السلطة القضائية بين خلل التشريع وإشكاليات التطبيق»، منشور في شبكة الانترنت، على الموقع التالي: (www.kenanaonline.com).

٢- راجع: أم القرى، السنة التاسعة والعشرون، العدد ١٤٣٦، الجمعة ١٢ صفر ١٣٧٢هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٥٢م.

لغة المحاكم في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم

نصت المادة الثالثة عشرة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) تاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٠٩هـ[١]، على أن «اللغة العربية هي اللغة الرسمية المعتمدة في إجراءات نظر الدعوى، وتسمع أقوال غير الناطقين بها عن طريق مترجم، مع إثبات ما يوجه إليه وإجاباته عليه بلغته، ويوقع منه، وتثبت ترجمة ذلك باللغة العربية، ويوقع منه ومن المترجم. وتقدم ترجمة معتمدة باللغة العربية للوثائق والمستندات المكتوبة بلغة أجنبية».

وقد ألغيت هذه القواعد بموجب المادة الثانية والستين من المرسوم الملكي رقم (م/ ٣) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ بالموافقة على نظام المرافعات أمام ديوان المظالم[٢]. وبالاطلاع على هذا النظام، نجد أنه قد ورد خلواً من النص على حكم مماثل للحكم آنف الذكر. ومع ذلك، فإن المادة الستين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم تنص على أن «تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام نظام المرافعات الشرعية، فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام، وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية». وكما سبق أن رأينا، فإن المادة الثالثة والعشرين من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) في ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، تنص على أن «اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم، وتسمع المحكمة أقوال الخصوم والشهود ونحوهم من غير الناطقين باللغة العربية عن طريق مترجم، وتقدم ترجمة معتمدة من مكتب مرخص له باللغة العربية للأوراق المكتوبة بلغة أجنبية». وتجدر الإشارة هنا إلى أن كلاً من نظام المرافعات أمام ديوان المحاكم ونظام المرافعات الشرعية صدرا في ذات اليوم، أي في الثاني والعشرين من شهر محرم عام ١٤٣٥م.

تعميم نائب رئيس القضاء بِشأن تجنب الأخطاء النحوية والإملائية

اتساقاً مع الأحكام القانونية آنفة الذكر، صدر تعميم نائب رئيس القضاء (٢٤٤٩/ ٣) بتاريخ ٢/ ٨/ ١٣٨٢هـ متضمناً الحث على تجنب الأخطاء النحوية والإملائية في الخطابات والصكوك الصادرة من المحاكم، ومحاسبة الجهات التي تكثر فيها الأخطاء.

١- راجع: جريدة أم القرى، العدد ٣٢٦٦، بتاريخ ٤/ ١٢/ ١٤٠٩ه.

٢- راجع: أم القرى، العدد ٤٤٩٢ - السنة ٩١ - الجمعة ١٠ صفر ١٤٣٥هـ الموافق ١٣ ديسمبر ٢٠١٣م.

ويشير التعميم إلى أنه قد «لوحظ أن كثيراً من الخطابات الصادرة من بعض المحاكم لا تخلو من الأخطاء النحوية والإملائية، وقد يكون من بين الكتابات استخلافات أو صكوك تخرج إلى خارج حدود بلادنا، وتكون مدعاة للسخرية والتندر بنا، ومما لا ريب فيه أن البلاد التي هي منبع اللغة العربية ومهدها الأول يجب على أهلها من الحفاظ على سلامة اللغة الفصحى في مخابراتها وفي مراسلاتهم أكثر مما يجب على غيرهم، وإنه لمن المؤسف حقاً أن يقرأ الخطاب على القاضي فيختمه بختمه من غير أن يصلح من الأخطاء التي وقعت فيه؛ ومن أجل ذلك فإنه يجب على جميع المحاكم وكتابة العدل أن يلاحظوا كل ما يصدر عن دوائرهم وأن يقرأوه جيداً؛ حذراً من وجود أخطاء إملائية أو نحوية، وأن يحرصوا كل الحرص على أن تكون كتاباتهم سليمة من اللحن، جارية على الأفصح استعمالاً، ولا يجوز التساهل في شيء من ذلك أبداً؛ لأن إهمال هذه الحالة يزري بالدوائر الشرعية، ويضعف قيمة كتابها، ويبعث على التندر بما يصدر منها، وسوف نراقب مثل هذه الحالات، ونتتبع الجهات التي تكثر في كتاباتها الأخطاء؛ لمحاسبة المهملين، ومعرفة مصادر الضعف والإهمال. وفق الله الجميع»[1].

المطلب الثاني: لغة التحكيم

تنص المادة التاسعة والعشرون من نظام التحكيم السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٤ بتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ، على أن «١- يجري التحكيم باللغة العربية ما لم تقرر هيئة التحكيم أو يتفق طرفا التحكيم على لغة أو لغات أخرى، ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة، والمرافعات الشفهية، وكذلك على كل قرار تتخذه هيئة التحكيم، أو رسالة توجهها، أو حكم تصدره، ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك. ٢- لهيئة التحكيم أن تقرر أن يرافق كل الوثائق المكتوبة أو بعضها التي تقدم في الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم. وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز للهيئة قصر الترجمة على بعضها»[2].

١- راجع: مدونة قرارات اللغة العربية في المملكة العربية السعودية (الأوامر والقرارات والأنظمة واللوائح والتعاميم)، جمع وإعداد مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ه/ ٢٠١٥م، ص ١٨.

٢- صدر نظام التحكيم السعودي بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٤ بتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣ه، ونشر بالجريدة الرسمية في يوم الجمعة الثامن عشر من رجب ١٤٣٣هـ الموافق الثامن من يونيو ٢٠١٢م، وبدأ العمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. راجع: أم القرى، العدد ٤٤١٣، السنة ٩٠، الجمعة ١٨ رجب ١٤٣٣ه الموافق ٨ يونيو ٢٠١٢م.

وفيما يتعلق بدعوى بطلان حكم التحكيم، والتي ترفع أمام المحكمة العليا، تنص المادة الثامنة عشرة البند الثاني من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٤١) بتاريخ ٢٦/ ٨/ ١٤٣٨هـ، على أن «يقدم مدعي البطلان - مرفقاً لدعواه - الآتي: أ- أصل حكم التحكيم أو صورة مصدقة منه. ب- صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم. ج- ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية مصدقة من جهة معتمدة، إذا كان صادراً بلغة أخرى».

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الأحكام القانونية آنفة الذكر تكاد تتطابق مع تلك الواردة في القانون الإماراتي. بيان ذلك أن المادة ٢١٢ البند السادس من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة تنص على أن «يحرر الحكم باللغة العربية ما لم يتفق الخصوم على غير ذلك وعندئذ يتعين أن ترفق به عند إيداعه ترجمة رسمية». وتطبيقاً لذلك، قضت المحكمة بأنه «حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ذلك أن هيئة التحكيم قبلت مستندات محررة باللغة الإنجليزية غير مصحوبة بترجمة قانونية لها إلى اللغة العربية مما يبطل حكمها، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على أن طرفي النزاع اتفقا على أن تكون اللغة العربية هي لغة التحكيم المعتمدة ولكن من باب التيسير فإنه من غير اللازم ترجمة جميع الوثائق والمستندات المحررة سابقاً خلال تنفيذ الأعمال موضوع عقد الباطن باللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية ورغم عدم وجود ذلك الاتفاق فإنه لا يعني أن جميع المستندات والرسائل تقدم باللغة الإنجليزية، كما ان الطاعنة لم توافق في وثيقة التحكيم على تقديم المستندات بغير ترجمة لها، وان عقد المقاولة من الباطن سند الدعوى لم يقدم ولم تتم ترجمته مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك وانه وإن كانت الفقرة الرابعة من المادة ٤٥ من قانون الإجراءات المدنية توجب أن تكون كافة المستندات التي تقدم من الخصوم في الدعوى مترجمة إلى اللغة العربية ترجمة رسمية إذا كانت محررة بلغة أجنبية وذلك حتى تتمكن المحكمة من الإلمام بمضمون تلك المستندات وصولاً إلى تقدير مدى مطابقتها للواقع وأثرها في الدعوى، فيكون للمحكمة ألا تقبل تلك المستندات ولا تعول عليها في حكمها، إلا أنه يجوز لها أن تعول عليها متى كانت قد ألمت بمحتواها ولم يعترض الخصم على ما جاء بها، ولم يتمسك بترجمتها إلى اللغة العربية إذ أن الأمر لا يتعلق بالنظام العام

فمتى قبلها الخصم وناقش محتواها فلا يجوز له الاعتراض بعد ذلك والتمسك ببطلان الحكم الذي عول عليها. لما كان ذلك وكان الثابت أن طرفي النزاع قد اتفقا في اتفاقية التحكيم على أن تكون اللغة العربية هي لغة التحكيم المعتمدة ولكن من باب التيسير فإنه من غير اللازم ترجمة جميع الوثائق والمستندات المحررة سابقاً خلال تنفيذ موضوع عقد الباطن باللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية ويتم تقديم المستندات بأي من اللغتين وحسبما ترى هيئة التحكيم ذلك مناسباً، ويصدر الحكم النهائي وكافة أحكام وقرارات هيئة التحكيم التفصيلية باللغة العربية. وكانت الطاعنة لم تبين بسبب النعي المستندات المحررة باللغة الأجنبية والتي لم يتم ترجمتها إلى اللغة العربية، ولم تعترض أمام هيئة التحكيم على تلك المستندات ولم تطلب ترجمتها أو عدم التعويل عليها وناقشت محتواها بما فيها عقد المقاولة من الباطن، وفوضت في اتفاقية التحكيم هيئة التحكيم بقبولها أو عدم قبولها ومن ثم لا يجوز لها الاعتراض عليها بعد ذلك والتمسك بما ورد بوجه النعي، ومن ثم يكون النعي على غير أساس[1].

كذلك، قضت المحكمة بأنه لما كان من المقرر ان النص في المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات المدنية يدل على ان التحكيم يجوز ان يتم عن طريق المحكمة، كما يجوز أن يتم بدون تدخل منها كما الحال في التحكيم الخاص أو التحكيم المؤسسي، وأن التحكيم عن طريق المحكمة فهو يتم بقرار منها بناء على اتفاق الخصوم حينما يكون النزاع معروضا عليها، وفي هذه الحالة فإن الإجراءات الواجب اتباعها هي الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١، ٢ من المادة المذكورة، وذلك خلافا للإجراءات اللازم اتباعها في حالة التحكيم الذي لم يكن النزاع مطروحا فيه على المحكمة - أي التحكيم الخاص أو التحكيم الذي يتم عن طريق مراكز التحكيم حيث يتعين إتباع الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من ذات المادة . وكان النص في المادة ٢١٣ منه على أنه « (١) في التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة يجب على المحكمين ايداع الحكم مع أصل وثيقة التحكيم والمحاضر والمستندات قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور الحكم كما يجب عليهم ايداع صورة من الحكم قلم كتاب المحكمة لتسليمها إلي كل طرف وذلك خلال خمسة أيام من إيداع

١- نقض أبو ظبي، ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٨م، الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٠٨ تجاري س ٢ ق. أ، مجموعة الأحكام، رقم ١٧١.

الأصل ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع يعرضه على القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال لتحديد جلسة خلال خمسة عشر يوما للتصديق على الحكم ويعلن الطرفان بها (٢) وإذا كان التحكيم واردا على قضية استئناف كان الإيداع في قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر الاستئناف (٣) اما في التحكيم الذي يتم بين الخصوم خارج المحكمة فيجب على المحكمين ان يسلموا صورة من الحكم الي كل طرف خلال خمسة أيام من صدور قرار التحكيم وتنظر المحكمة في تصديق أو إبطال القرار بناء على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى « مما مفاده ان في التحكيم الخاص أو الذي يتم عن طريق مراكز التحكيم فلا يلزم المحكم بايداع شيء قلم كتاب المحكمة وانما يجب عليه ان يسلم كل طرف صورة من الحكم والخصوم وشأنهم في رفع الدعوي بالتصديق على الحكم أو إبطاله بالإجراءات المعتادة . لما كان ذلك وكان المشرع في المادة ٢١٢ من ذات القانون قد اسبغ على القرار الصادر من المحكم وصف الحكم، والا أنه لا يعد في حقيقته حكما صادرا من مجلس القضاء، وقد نصت الفقرة الأولي من هذه المادة على ان «١» يصدر المحكم حكمه غير مقيد بإجراءات المرافعات عدا ما نص عليه في هذا الباب والإجراءات الخاصة بدعوة الخصوم وسماع أوجه دفاعهم وتمكينهم من تقديم مستنداتهم ومع ذلك يجوز للخصوم الاتفاق على إجراءات معينة يسير عليها المحكم « . كما نصت الفقرة السادسة منها على ان « ويحرر الحكم باللغة العربية ما لم يتفق الخصوم على غير ذلك وعندئذ يتعين ان ترفق به عند ايداعه ترجمه رسمية « . كما نصت المادة ٣/ ١ من لائحة إجراءات التوفيق والتحكيم التجاري لدى مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري على ان « تتم إجراءات التوفيق والتحكيم لدى مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري باللغة العربية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك « مما مؤداه ان القواعد الإجرائية للتحكيم سندها الأول والأخير هو إرادة الأطراف المتنازعة . لما كان ذلك، وكان أطراف التحكيم قد اتفقوا في العقد المبرم بينهما على إحالة أي نزاع بينهما بشأنه على التحكيم على ان يطبق القانون الخاص بأبوظبي وقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة وقواعد التوفيق التحكيم الخاصة بغرفة التجارة والصناعة بأبوظبي وان جميع الإجراءات وجميع الأوراق التي يتم ارسالها أو تقديمها تكون باللغة الانجليزية، كما تنص وثيقة التحكيم في البند الخامس ان التحكيم سيخضع لقوانين أبوظبي ودولة الإمارات العربية المتحدة المطبقة في هذا الشأن، وسوف يخضع

التحكيم للوائح الإجرائية لدى مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري وفقا لأحكام التحكيم المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية بدولة الإمارات العربية المتحدة ووفقا لما سوف يتم ادخالة من تعديلات أو تكملة بواسطة الطرفين، وبجلسة ١٤/ ٩/ ٢٠٠٩ اتفق الأطراف على ان تكون إجراءات التحكيم وقرار التحكيم باللغة الانجليزية، وكانت هيئة التحكيم قد أصدرت قرارها باللغة الانجليزية وفقا لاتفاق الطرفين وكان المحكم لا يتقيد - بحسب الأصل - بإجراءات المرافعات المتبعه في الدعوى أمام المحاكم، ولكنه يلتزم بالإجراءات الواردة في باب التحكيم وما يتفق عليه الخصوم من إجراءات معينة سواء في العقد الأساسي أو في مشارطة التحكيم أو أثناء نظر الدعوى وفقا لنص الفقرة الأولي من المادة ٢١٢ سالفة البيان وبالتالي فإنه لا مخالفة في ذلك لتلك المادة والتي أجازت للأطراف الاتفاق على ذلك، وكذلك المادة ٣/ ١ من لائحة إجراءات التوفيق والتحكيم التجاري لدى مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري و كانت الطاعنة قد أقامت الدعوى الماثلة رقم ٩٨٤ لسنة ٢٠١٠ تجاري كلي ابوظبي للتصديق على حكم المحكمين ، كما أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم ٩٢١ لسنة٢٠١٠ تجاري كلي أبوظبي بطلب الحكم بطلان حكم التحكيم وقدمت كل منهما نسخة من حكم التحكيم ومن ثم تكون الغاية من الإجراء قد تحققت فلا يحكم بالبطلان . كما ان المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات المدنية قد نصت في فقرتها الأولى على عدم تقيد المحكم بإجراءات المرافعات عند إصدار حكمه عدا ما نصت عليه في باب التحكيم والإجراءات المنصوص عليها فيها . على النحو السالف بيانه - والتي ليس من بينها وجوب اشتماله على مسودة ومن ثم لا يسرى على حكم المحكمين ما ينطبق على الحكم القضائي من وجوب ان يجتمع له مسودة ونسخة أصلية وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان حكم التحكيم وغم تحقق الغاية من الإجراء فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه دون حاجه لبحث باقي أسباب الطعنين[1] .

١- نقض أبو ظبي، ٢٣ نوفمبر ٢٠١١م، الطعون أرقام ٩٦،٩١،٨٣ لسنة٢٠١١ س ٥ ق . أ، مجموعة الأحكام، رقم ٢٦٧.

المبحث الثاني: لغة المعاملات الإدارية أو الرسمية

في الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول عام ١٣٤٦هـ، صدر قرار مجلس الشورى السعودي رقم (١٤) بشأن الاعتناء باللغة العربية والمحافظة على أساليبها الفصحى ومراعاة قواعدها. ويؤكد هذا القرار أن «الواجب يقضي بأن يعتنى باللغة العربية اعتناءً تاماً؛ لأنها اللغة الرسمية للحكومة الحجازية والنجدية، وبالأخص في التجارة التي تدور بين الدوائر، ويحتم لزوم المحافظة على أساليبها الفصحى مع انتقاء الألفاظ اللغوية ومراعاة القواعد العربية».

وفي ذات الإطار، صدر عن المدير العام للمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية التعميم رقم (ث أ س/ ٩٩) تاريخ ٣/ ٩/ ١٣٧٩هـ مؤكداً على ضرورة استخدام اللغة العربية في المعاملات وحصر استخدام اللغة الانجليزية في مجالات محددة. ويشير التعميم إلى أنه «لوحظ في الآونة الأخيرة أن العديد من الإدارات والأقسام بالسعودية تحرص على أن تكون المعاملات المحالة إلى أو المتبادلة فيما بينها باللغة الانجليزية، بحيث أمسى استخدام اللغة الانجليزية أمراً مألوفاً في المراسلات». ومن ثم، ينبه التعميم إلى أن «هذا الإجراء يتجاهل السياسة العامة التي رسمتها اللجنة التنفيذية»، آملاً «التقيد باستخدام اللغة العربية في المعاملات وحصر اللغة الانجليزية في تلك التي تتضمن نواحي فنية يصعب صياغتها باللغة العربية».

كذلك، صدر قرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية رقم (٣٢/ ٥) تاريخ ١٤/ ٥/ ١٣٨٧هـ بوجوب استخدام اللغة العربية في مراسلات المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية، وتحديد الحالات التي يمكن فيها استخدام اللغة الانجليزية فيها. وتشير ديباجة القرار إلى أن مجلس إدارة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية اتخذ القرار التالي بالإجماع:

- يجب أن تكون مراسلات المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية داخل المؤسسة وداخل المملكة وداخل البلاد العربية باللغة العربية، أو باللغتين العربية والانجليزية معاً.
- يجب أن تكتب المراسلات مع الخارج أو مع جهات غير عربية باللغة الانجليزية.
- يجب أن تكون الكتيبات (hauls of procedures) باللغتين العربية والانجليزية

معاً، ولا مانع من إثبات المصطلحات الفنية التي يصعب ترجمتها باللغة الانجليزية فقط.

- حسابات المؤسسة عموماً والنماذج والدفاتر، بحيث تكتب العناوين (أي: المعلومات المطبوعة) باللغتين عربي – انجليزي. أما الأرقام فتكتب بالأرقام التي تستعمل حالياً في اللغة الانجليزية (الأرقام العربية).
- لا مانع من كتابة التذاكر بالأحرف اللاتينية ما عدا تذاكر الرحلات الداخلية؛ فتكون باللغة العربية[1].

ورداً على استفسار جامعة الرياض بشأن كتابة عقد مع شركة أمريكية، ردت وزارة التعليم العالي بموجب كتابها رقم (١٧/ ٣٧٢٤) تاريخ ٢٧/ ٢/ ١٣٩٨هـ، مؤكداً على وجوب كتابة العقد باللغة العربية، وعند أي خلاف بين النسختين العربية وغير العربية فإن النسخة العربية هي المعتمدة. وقد جاءت صيغة الكتاب على النحو التالي: «من اللازم أن يكون العقد معداً باللغة العربية؛ بصفتها اللغة الرسمية للدولة التي ينفذ فيها العقد، وهذا لا يمنع أن يكون بلغة أخرى بجانب ذلك كاللغة الانجليزية، على أنه في حالة وجود تعارض بين نصوص النشرتين؛ فإن العبرة بما جاء في النسخة العربية»[2].

المبحث الثالث: لغة العقود والمحررات العرفية

ورد في قرار نائب الملك ورئيس مجلس الوكلاء رقم (٣٨) بتاريخ ١٩/ ٦/ ١٣٦٢هـ النص الآتي: «يوافق المجلس على أن تقوم هذه الشركة وكل شركة أجنبية قائمة بالتصدير في البلاد بكتابة (بوالسها) باللغة العربية إلى جانب اللغة الإفرنجية؛ ضماناً لمصلحة تجار هذه البلاد من جهة، ومن جهة أخرى حفظاً لكرامة لغة البلاد التي يجب المحافظة على كرامتها». وهكذا، يؤكد المجلس على وجوب كتابة الشركات الأجنبية (بوالس) الشحن باللغة العربية إلى جانب اللغة الأجنبية. ولعل ما يسترعي الانتباه في هذا القرار أنه استخدم عبارة فريدة تستحق الوقوف عندها والإشادة بها،

١- راجع: مدونة قرارات اللغة العربية في المملكة العربية السعودية (الأوامر والقرارات والأنظمة واللوائح والتعاميم)، جمع وإعداد مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ه/ ٢٠١٥م، ص ١٩.

٢- راجع: مدونة قرارات اللغة العربية في المملكة العربية السعودية (الأوامر والقرارات والأنظمة واللوائح والتعاميم)، جمع وإعداد مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ه/ ٢٠١٥م، ص ٢٦.

وهي «حفظ كرامة لغة البلاد التي يجب المحافظة على كرامتها». وهذا القرار جاء تأييداً لقرار المجلس التجاري الذي جاء فيه: «التنبيه على جميع محلات شركة البواخر التي تقوم بالتصدير من هذه البلاد بجعل اللغة العربية لغة البلاد بجانب اللغة الإفرنجية في (بوالس) الشحن؛ ليكون التاجر على علم بالشروط التي يتفق عليها مع الشركة كما ارتأته وزارة الخارجية الجليلة».

وفي ذات الاتجاه، صدر كتاب نائب جلالة الملك رقم (٤٢١٢) بتاريخ ١٧/ ٩/ ١٣٧١هـ موجهاً إلى وزارة المالية بشأن إبلاغ الوزارة بموافقة جلالة الملك على قرار مجلس الشورى رقم (٤٨) وتاريخ ١/ ٦/ ١٣٧١هـ المتضمن الموافقة على اقتراح وزارة المالية بفرض عقوبة على الشركات الأجنبية التي لم تستعمل اللغة العربية في قيوداتها ومكاتباتها ومعاملاتها. ووفقاً لقرار مجلس الشورى المشار إليه، تفرض عقوبة على الشركات الأجنبية التي لم تستعمل اللغة العربية في قيوداتها ومكاتباتها ومعاملاتها، على النحو الآتي:

للمرة الأولى: جزاء نقدي لا يقل عن خمسة آلاف ريال عربي.

للمرة الثانية: جزاء نقدي لا يقل عن خمسة آلاف ريال عربي مع الحرمان من التوريد والتصدير لمدة سنة.

ويطبق هذا الجزاء أيضاً على الأفراد بالشكل الآتي:

للمرة الأولى: جزاء نقدي لا يقل عن ألفي ريال.

للمرة الثانية: جزاء نقدي لا يقل عن خمسة آلاف ريال عربي مع الحرمان من التوريد والتصدير لمدة سنة.

وتطبيقاً لذلك، صدر قرار مجلس الشورى رقم (٦٢) بتاريخ ١٣/ ٩/ ٦٧ بتوقيع عقوبة مالية على شركة طيران الشرق الأوسط لاستعمالها اللغة الانجليزية بدلاً من العربية في مراسلاتها، وتكليفها بدفع الغرامة المالية المستحقة للمرة الأولى ومقدارها خمسة آلاف ريال، المنصوص عليها في قرار مجلس الشورى رقم (٤٨) بتاريخ ١/ ٦/ ١٣٧١هـ. وقد اعترضت الشركة على هذا القرار، متذرعة بأنها ليست الشركة الوحيدة التي تستعمل اللغة الانجليزية في مراسلاتها. بل إن هناك بعض الشركات والمكاتب لا تزال تستعمل هذه اللغة. ومن ثم، التمست الشركة مساواتها بهم. غير أن مجلس الوزراء رفض التماس الشركة، وذلك في قراره رقم (٢٧٣) بتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٣٧٩هـ

متضمناً التأكيد على قرار مجلس الشورى بدفع شركة طيران الشرق الأوسط غرامة مالية لاستعمالها اللغة الانجليزية بدلاً من العربية في مراسلاتها. ويؤكد القرار كذلك على أن تقوم الجهات المختصة بتطبيق الأوامر والأنظمة المتعلقة بذلك في حينها دون أي تأخير، مع التعقيب ومؤاخذة المقصرين، مع تتبع جميع الشركات والمؤسسات بصفة عامة في تطبيق هذه الأحكام بدون استثناء، سواء منها ما كان قديماً أو حديثاً أو ينشأ في المستقبل.

كذلك، ينبغي الإشارة إلى قرار وزير الدولة للشؤون المالية والاقتصاد الوطني بالمملكة العربية السعودية رقم (٤/ ١٨٠٨) تاريخ ١/ ٢/ ١٣٩٣هـ، والذي ينص على التزام مؤسسات المقاولات والخدمات بمسك الدفاتر والحسابات باللغة العربية. وقد عمم هذا القرار مرة أخرى تحت رقم (٢٨٧٧/ ٤) تاريخ ٩/ ١٠/ ١٤٠٣هـ. وبناء على هذا القرار، صدر قرار مصلحة الزكاة والدخل رقم (٣٨٥٢/ ٢) تاريخ ٢/ ٤/ ١٣٩٣هـ مؤكداً على أن أي مكاتبات أو حسابات تقدم بغير اللغة العربية سوف تعرض مقدمها لغرامة مالية[١].

وبتاريخ ٢١/ ٢/ ١٣٩٨هـ، صدر قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٦٦) بشأن إلزام الشركات والمؤسسات الأجنبية في المملكة بكتابة مراسلاتها باللغة العربية والغرامة المالية على المخالف، والذي ينص على أن «- على الشركات والمؤسسات الأجنبية وفروعها ومكاتبها العاملة على إقليم المملكة العربية السعودية استعمال اللغة العربية في مراسلاتها مع الجهات الحكومية. - كل من يخالف الحكم السابق، يعاقب بغرامة مالية، لا تزيد على عشرة آلاف ريال»[٢].

وتنص المادة الثامنة والتسعون بعد المائة من نظام الشركات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) وتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٧ه، على أن «يجب على كل فرع أو وكالة أو مكتب لشركة أجنبية أن يطبع باللغة العربية على جميع أوراقه ومستنداته ومطبوعاته عنوانه في المملكة بالإضافة إلى الاسم الكامل للشركة وعنوانها ومركزها الرئيس واسم الوكيل».

١- راجع: مدونة قرارات اللغة العربية في المملكة العربية السعودية (الأوامر والقرارات والأنظمة واللوائح والتعاميم)، جمع وإعداد مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ه/ ٢٠١٥م، ص ٢٢.

٢- راجع: مدونة قرارات اللغة العربية في المملكة العربية السعودية (الأوامر والقرارات والأنظمة واللوائح والتعاميم)، جمع وإعداد مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ه/ ٢٠١٥م، ص ٢٥.

المبحث الرابع: لغة التعليم

تحدد المادة الثالثة عشرة من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية أهداف التعليم، بنصها على أن «يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء، وإكسابهم المعارف والمهارات، وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم، محبين لوطنهم، معتزين بتاريخه». ويستفاد من هذا النص أن الهدف الأول للتعليم هو غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء. وقد ذهب بعض الفقه إلى أن الانتماء المعرفي للعربية هو فرع عن الانتماء لكتاب الله الذي وصفه الله تعالى بالعربية في أكثر من موضع من كتابه عز وجل[1]، ومنها قوله تعالى)إنا أنزلناه قرآنا عربياً لعلكم تعقلون([2]. ويقول الإمام الشافعي: «ومن جماع علم كتاب الله العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب»[3]. وقال أيضاً: «فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يشهد به أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير، وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك»[4].

ومنظوراً إلى اللغة باعتبارها أحد عناصر الهوية الوطنية، وبالنظر لأن التعليم يهدف إلى تربية النشء على حب الوطن والاعتزاز بتاريخهم، لذا تنص المادة الحادية عشرة من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨) تاريخ ٤/ ٦/ ١٤١٤هـ، على أن «اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعات، ويجوز عند الاقتضاء التدريس بلغة أخرى بقرار من مجلس الجامعة المختص».

واستناداً إلى النصوص المقررة لأن تكون اللغة العربية هي لغة التعليم، ذهب البعض إلى أن التعلم بالعربية هو أحد حقوق الإنسان العربي[5].

١- د. نايف بن خالد الوقاع، النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.. دراسة عقدية، بحث سابق الإشارة إليه، ص ٤٢.

٢- سورة يوسف: الآية الثانية.

٣- راجع: الرسالة، ص ٤٠.

٤- راجع: الرسالة، ص ٤٣.

٥- راجع: فاروق شوشة، حق التعلم بالعربية، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الأحد ١١ من جمادى الأولى ١٤٣١هـ الموافق ٢٥ أبريل ٢٠١٠م، السنة ١٣٤، العدد ٤٥٠٦٥.

المبحث الخامس: لغة الثقافة والخطابة الدينية

كانت المادة الرابعة من نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) بتاريخ ٩/ ١/ ١٣٩٢هـ[١]، تنص على أن يشترط في خطباء المساجد «أن يكون عارفاً بقواعد اللغة العربية، قادراً على إنشاء خطب الجمعة وإلقائها دون لحن». كذلك، وفيما يتعلق بالمتقدم لإمامة المسجد، نصت المادة الخامسة من النظام ذاته على «أن يكون عارفاً باللغة العربية بالقدر الذي يستطيع به تجنب اللحن».

وقد ألغيت هاتان المادتان بموجب البند (أولاً) من المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٣) بتاريخ ١١/ ٨/ ١٤٠٠هـ بإلغاء المواد الرابعة والخامسة والسادسة من نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد[٢]. وطبقاً للبند (ثانياً) من المرسوم الملكي المشار إليه، «يشترط لشغل إمامة المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة ما يلي: أ- وظيفة إمام جامع يشترط فيمن يعين عليها أن يكون عارفاً بقواعد وأحكام العبادات ومواقيتها على حسب الحال. أن يكون قادراً على قراءة القرآن الكريم دون لحن مع تجويده. أن يكون قادراً على إلقاء خطبة الجمعة محسناً تأديتها. ب- وظيفة إمام جامع (أ) بعد توفير الشروط المذكورة أعلاه يشترط أن يكون حافظاً عن ظهر قلب ما لا يقل عن أربعة أجزاء من القرآن الكريم. ج- وظيفة إمام جامع (ب) بعد توفير الشروط المذكورة. يشترط أن يكون حافظاً عن ظهر قلب ما لا يقل عن ثلاثة أجزاء من القرآن الكريم». وينص المرسوم الملكي في البند ذاته على أن «يشترط لشغل وظيفة إمام المسجد ما يلي: أن يكون عارفاً بأحكام الصلاة ومواقيتها.. قادراً على قراءة القرآن الكريم دون لحن. أن يكون حافظاً عن ظهر قلب ما لا يقل عن جزئين من أجزاء القرآن الكريم». وهكذا، لم يشترط المشرع صراحة في أئمة الجوامع والمساجد أن يكونوا عارفين بقواعد اللغة العربية. ومع ذلك، وبإمعان النظر في النص يلاحظ أن المشرع قد استلزم فيهم أن يكونوا قادرين على قراءة القرآن الكريم دون لحن مع تجويده، وأن يكونوا قادرين على إلقاء خطبة الجمعة محسنين تأديتها. ولا شك أن ذلك لا يتحقق إلا بإجادة اللغة العربية.

١- راجع: أم القرى، العدد ٢٤١٢، السنة ٤٩، ٢٤ محرم ١٣٩٢هـ الموافق ١٠ مار ١٩٧٢م.

٢- راجع: أم القرى، العدد ٢٨٣٠، السنة ٥٨، الجمعة ٦ رمضان ١٤٠٠هـ الموافق ١٨ يوليو ١٩٨٠.

المبحث السادس: لغة الإعلام والإعلان

تمهيد وتقسيم:

تنص المادة التاسعة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن «تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك». ونعتقد بأن للإعلام دور بارز في تعزيز الهوية الوطنية وتدعيم وحدة الأمة. ولا شك أن وحدة اللغة والحفاظ عليها هو أحد دعائم تعزيز الهوية الوطنية وتدعيم وحدة الأمة. ولذلك، حرص المشرع على أن تكون لغة الإعلام والإعلان هي اللغة العربية، مع مراعاة مقتضيات العولمة وما تفرضه من ضرورات استخدام اللغات الأجنبية في بعض الحالات، الأمر الذي يتضح فيما يلي، وهو ما نتناوله في مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: لغة الإعلام.

المطلب الثاني: لغة الإعلان.

المطلب الأول: لغة الإعلام

كانت الصحف في الماضي تمثل نموذجاً يحتذى في دقة المفردات اللغوية وسلاسة العبارات وجزالتها وبساطة الأسلوب وروعته، إلى الحد الذي يمكن معه اعتبار بعض المقالات بمثابة قطعة أدبية من الطراز الراقي. بل إن الصحف المسماة «القومية» كانت تحرص على استقطاب كبار الأدباء والشعراء، ليكونوا ضمن كوكبة كتابها. ويكفي أن نشير هنا إلى بعض الأمثلة من كتاب صحيفة الأهرام، مثل توفيق الحكيم ونجيب محفوظ وأحمد عبد المعطي حجازي. ولا تزال تجربة الشاعر الكبير فاروق جويدة وهوامشه الحرة التي يطل علينا بها على صفحات الأهرام، كل يوم جمعة، مثالاً حياً على هذا التقليد الجميل.

كذلك، كانت نشرات الأخبار على شاشات التليفزيون وعبر أثير الإذاعة درساً حياً من دروس اللغة العربية، تطرب آذاننا فيه إلى سماع مفردات اللغة الوطنية في

أسلوب مشوق يتسم بسلاسة النطق وسهولة التعبير عن الفكرة والحرص على الفصل المنطقي بين العبارات. وكان مذيعو النشرات يحرصون على قراءة النشرة أكثر من مرة قبل ظهورهم على الشاشة أو قبل قراءة النشرة عبر الأثير، فلا يرتكب قارئ النشرة خطأً واحداً في نطق كلمة واحدة، وليس كما يحدث الآن عندما يخطئ المذيع في نطق بعض الألفاظ، إلى الحد الذي يبعث على الاعتقاد بأنه يقرأها لأول مرة أثناء ظهوره على الشاشة. وعندما يفطن هؤلاء إلى خطئهم، نجدهم يستخدمون اللفظ «بل»، ثم يعودون إلى قراءة الكلمة مرة أخرى، وكأن شيئاً لم يحدث. لقد أجاد المذيعون القدامى، فاستحقوا أن تحفر أسماؤهم بحروف من ذهب في ذاكرتنا. وهكذا، لا زلنا نتذكر حتى الآن نجوماً لامعة، مثل أحمد سعيد وأحمد سمير ومحمود سلطان وحلمي البلك.

أما في عصرنا الحالي، حدث ولا حرج. فكثيرة هي الأخطاء اللغوية التي نصادفها في وسائل الإعلام، يستوي في ذلك الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة. والغريب أن الأخطاء اللغوية تحدث في وقتنا الحاضر ممن يفترض فيهم الدقة في استخدام الألفاظ، ويتوقع منهم عدم الوقوع في الأخطاء. فلقد راعني وأنا أتصفح صحيفة الأهرام أن أجد مقالاً لأحد الحاصلين على درجة الدكتوراه، يتضمن خطأً لغوياً فادحاً في عنوانه، والذي جاء على النحو التالي: «دعوة لاستبدال الدقهلية بالمنصورة»[١]. فكما تعلمنا في دروس اللغة العربية أن حرف «الباء» تدخل على المتروك، وليس كما هو شائع لدى الكثيرين في الوقت الحاضر. والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾[٢]. فقد دخلت الباء هنا على المتروك. ومن ثم، فإن الفكرة التي يود كاتب المقال التعبير عنها، ينبغي أن تصاغ على النحو التالي: «دعوة لاستبدال المنصورة بالدقهلية»، وليس على النحو الذي ورد في عنوان المقال آنف الذكر. وأنا هنا لا أجزم بنسبة الخطأ إلى صاحب المقال. فربما وقع الخطأ من أحد المدققين اللغويين بالصحيفة عند أداء مهمته في التدقيق، بحيث ارتكب هو نفسه خطأً بدلاً من أن يقوم بتصويب الأخطاء. فقد حدث ذلك معي شخصياً في إحدى المجلات المتخصصة التي تصدر في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهي مجلة الميزان التي تصدر عن وزارة العدل في

١- راجع: د. سعيد اللاوندي، دعوة لاستبدال الدقهلية بالمنصورة!، صحيفة الأهرام، الثلاثاء ٢٥ من صفر ١٤٣١هـ الموافق ٩ فبراير ٢٠١٠م، السنة ١٣٥، العدد ٤٤٩٩٠، صفحة قضايا وآراء.

٢- سورة البقرة: الآية ٦١.

هذه الدولة الشقيقة. فقد حدث أن أرسلت مقالاً للنشر في هذه المجلة، ويحمل هذا المقال عنوان «اللغة القانونية ومفرداتها». وقد ذكرت في هذا المقال عبارة مفادها أنني قمت باستبدال عبارة «الأوصاف الجنائية» بمصطلح «الكيوف الجنائية»، قاصداً أن المتروك هو هذا المصطلح الأخير. ولكن المدقق اللغوي في المجلة المذكورة، جرياً على الخطأ الشائع، قام بتغيير العبارة رأساً على عقب، بحيث أصبح المتروك هو مصطلح «الأوصاف الجنائية»[١].

من ناحية أخرى، فإن المتتبع للصحافة والإعلام في عالمنا العربي، يلحظ بوضوح تزايد استخدام مصطلحات ومفردات أجنبية بديلاً عن المصطلحات والمفردات العربية، دونما سبب واضح أو مقتض مشروع. فعلى سبيل المثال، استخدم أحد الكتاب في مصر العبارة الانجليزية المستخدمة في أعياد الميلاد (Happy birthday to) مكتوبة بحروف الهجائية العربية (هابي بيرث داي تو داروين) في سلسلة من المقالات عن صاحب نظرية النشوء والتطور، وذلك بدلاً من العبارة العربية المقابلة لها، وهي «عيد ميلاد سعيد»[٢].

وقد يستخدم البعض ألفاظاً أجنبية شائعة الاستعمال في اللغة الدارجة، مع كتابتها بحروف عربية. فعلى سبيل المثال، ورد في عنوان أحد المقالات الصحفية لفظ «فانلة»[٣]، وهي كلمة انجليزية الأصل، وتكتب (Flannel). وقد يتم استخدام اللفظ الأجنبي مكتوباً بالحروف اللاتينية[٤].

١- راجع: مقالنا بعنوان «اللغة القانونية ومفرداتها»، مجلة الميزان، السنة العاشرة، العدد ١١٦، يوليو - أغسطس ٢٠٠٩م، ص ٢٠ وما بعدها.

٢- د. خالد منتصر، هابي بيرث داي تو داروين (١)، جريدة الوطن، القاهرة، الأربعاء الموافق ١٤ فبراير ٢٠١٨م؛ هابي بيرث داي تو داروين (٢)، جريدة الوطن، القاهرة، الخميس الموافق ١٥ فبراير ٢٠١٨م؛ هابي بيرث داي تو داروين (٣)، جريدة الوطن، القاهرة، الجمعة الموافق ١٦ فبراير ٢٠١٨م؛ هابي بيرث داي تو داروين (٤)، جريدة الوطن، القاهرة، السبت الموافق ١٧ فبراير ٢٠١٨م؛ «هوكينج» لا يحتاج تعزية لأنه هو العزاء، جريدة الوطن، الخميس الموافق ١٥ مارس ٢٠١٨م.

٣- شروق عياد، المرأة كالفانلة، جريدة الأهرام، آراء حرة، الأربعاء ٢٠ شعبان ١٤٣٥هـ الموافق ١٨ يونيو ٢٠١٤م، س ١٣٨، العدد ٤٦٥٨٠.

٤- راجع على سبيل المثال: د. سمير فرج، الردع «Deterrence»، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الخميس ١٣ من جمادي الآخرة ١٤٣٩هـ الموافق الأول من مارس ٢٠١٨م، السنة ١٤٢، العدد ٤٧٩٣٢؛ رامي جلال، PLP، جريدة الوطن، القاهرة، الجمعة الموافق الثالث من نوفمبر ٢٠١٧م؛ محمد مصطفى حافظ، قطار «VIP»، جريدة الأهرام، آراء حرة، الأربعاء ١٩ من جمادي الآخرة ١٤٣٩هـ الموافق ٧ مارس ٢٠١٨م، السنة ١٤٢، العدد ٤٧٩٣٨.

ومن ناحية ثالثة، غالباً ما نصادف عبارات عامية في العديد من المقالات الصحفية[١]. بل إن استخدام الألفاظ العامية قد يظهر في عناوين العديد من المقالات الصحفية[٢].

ولكل ما سبق، وحرصاً على عدم امتداد هذه الظاهرة إلى وسائل الإعلام في بلاد الحرمين الشريفين، عمد المشرع السعودي إلى النص صراحة على التزام وسائل الإعلام بتبسيط واستخدام اللغة العربية الفصحى. ولعل ذلك يبدو جلياً من قراءة المادة الرابعة من نظام الإذاعة الأساسي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧/ ٣/ ١٦/ ١٠٠٧) بتاريخ ١٧/ ٦/ ١٣٧٤هـ[٣]، بنصها على أن «مهمة هيئة الإذاعة السعودية هي:... هـ) تبسيط اللغة العربية الفصحى ومحاولة تعميم فهمها وتداولها بين عامة الأمة...». ووفقاً للمادة الخامسة من النظام ذاته، «اللغة الرسمية للإذاعة السعودية هي اللغة العربية، ولها أن تحدث إذاعات بمختلف اللغات الأخرى في حدود الأغراض المبينة في المادة الرابعة من هذا المرسوم».

المطلب الثاني: لغة الإعلان

لغة الإعلان عن حظر تصدير الآثار إلى خارج البلاد بدون ترخيص

حرص المشرع السعودي على تقرير استخدام اللغة العربية في الإعلان عن المحظورات، وكذا في الإعلان عن المنتجات، الأمر الذي يتضح من خلال العرض التالي:

كانت المادة السادسة والعشرون من نظام الآثار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ((م/ ٢٦) تاريخ ٢٣/ ٦/ ١٣٩٢هـ، توجب على كل مالك لمحل بيع الآثار أن «يعلق على باب محله المسجل إعلاناً، يبين فيه أنه مرخص بتجارة الآثار، وأن يعلق في مكان ظاهر من محله باللغتين العربية والانجليزية أن تصدير الآثار إلى خارج البلاد خاضع لإجازة تمنحها دائرة الآثار».

١- راجع على سبيل المثال: د. وحيد عبد المجيد، عيال ما تربتش، جريدة الأهرام، عمود اجتهادات، الأربعاء ٢٠ شعبان ١٤٣٥هـ الموافق ١٨ يونيو ٢٠١٤م، س ١٣٨، العدد ٤٦٥٨٠؛ شروق عياد، لمت زمان، جريدة الأهرام، آراء حرة، الأربعاء ١٨ رمضان ١٤٣٥هـ الموافق ١٦ يوليو ٢٠١٤م، السنة ١٣٨، العدد ٤٦٦٠٨.

٢- راجع على سبيل المثال: فاطمة عمارة، جردل مية متلجة، جريدة الأهرام، آراء حرة، الثلاثاء ٣٠ شوال ١٤٣٥هـ الموافق ٢٦ أغسطس ٢٠١٤م، س ١٣٩، العدد ٤٦٦٤٩.

٣- راجع: أم القرى، السنة ٣٢، العدد ١٥٦٣، الجمعة ٦ رمضان ١٣٧٤هـ الموافق ٢٩ أبريل ١٩٥٥م.

ولكن، هذا النظام ألغي بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣) تاريخ ٩/ ١/ ١٤٣٦هـ بالموافقة على نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني. وبالاطلاع على النظام الجديد، نجد أنه قد ورد خلواً من نص مماثل.

لغة الإعلان عن أسعار الفنادق

كانت المادة الثانية عشرة من نظام الفنادق، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٧) بتاريخ ١١/ ٤/ ١٣٩٥هـ[١]، تنص على أن يصدر الوزير اللوائح والقرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام، وبشكل خاص توجيه الفنادق باتباع التعليمات اللازمة لحسن انتظام العمل فيها ورفع مستواها وتنسيق علاقاتها مع الجهات العاملة في هذا المضمار وعلى وجه الخصوص ما يلي: «... ٣- الإعلان عن الأسعار باللغة العربية وبإحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية في كل غرفة من غرف الفندق وفي مكاتب الإدارة بحيث تكون واضحة وبشكل ظاهر لاطلاع النزلاء».

وقد ألغي هذا النظام بموجب المادة التاسعة عشرة من نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) تاريخ ٩/ ١/ ١٤٣٦هـ.

اللغة المستعملة في بطاقات المواد الغذائية والبيانات الإيضاحية المصاحبة لها

وفقاً للبند (٤/ ٨) من المواصفة القياسية رقم (١/ ١٣٩٣ه)، الصادرة عن مدير عام الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس[٢]، «يجب أن تكون اللغة العربية من بين اللغات المستعملة في بطاقات المواد الغذائية والبيانات الإيضاحية المصاحبة لها فيما يتعلق بما يأتي: ١- اسم المادة الغذائية المعبأة (ويوضع إن كانت اصطناعية). - صافي المحتويات. - قائمة المكونات».

وتنفيذاً لذلك، وتطبيقاً له، صدر قرار وزارة التجارة - الإدارة العامة لحماية المستهلك رقم (٢٩٤/ ١٩/ ١/ ٣/ ٧) تاريخ ٤/ ٢/ ١٣٩٦هـ، بوقف فسح السلع الغذائية التالية المخالفة للبند (٤/ ٨) والتي تصل إلى المملكة بدءاً من غرة جمادى الثاني

١- راجع: أم القرى، السنة ٥٣، العدد ٢٥٨٨، الجمعة غرة شعبان ١٣٩٥هـ الموافق ٨ أغسطس ١٩٧٥م.

٢- راجع: مدونة قرارات اللغة العربية في المملكة العربية السعودية (الأوامر والقرارات والأنظمة واللوائح والتعاميم)، جمع وإعداد مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ص ٢١.

١٣٩٦هـ، ويستثنى من ذلك ما تم فتح الاعتماد لها قبل أول صفر ١٣٩٦هـ[١].

لغة لوحات المطاعم الإعلانية

بتاريخ ٢٩/ ٨/ ١٤١٤هـ، صدر قرار أمين مدينة الرياض رقم (٣٠٧٧/ ١) متضمناً وجوب وضع لوحات المطاعم الإعلانية باللغة العربية بشكل واضح فوق اللغة الإنجليزية، وإغلاق أي مطعم لا يلتزم بذلك. والسبب وراء صدور هذا القرار أن صحيفة «الجزيرة» نشرت في عددها الصادر يوم الأربعاء ٢٢ شعبان ١٤١٤ه أن مطاعم الوجبات السريعة تستخدم اللغة الانجليزية وحدها في إعداد لوحات الإعلان عن الوجبات داخل المطعم وخارجه، فضلاً عن استخدامها عاملين لا يتحدث أي منهم اللغة العربية، رغم أن أكثر عملائها من العرب. وبناء على ذلك، وبعد أسبوع واحد من نشر هذا الخبر، تم التوجيه بأن تتم الكتابة على نحو عاجل إلى المطاعم في دائرة نطاق البلدية بالمبادرة إلى وضع لوحات مناسبة باللغة العربية، وبشكل واضح، أعلى لوحات اللغة الإنجليزية، خلال مهلة أسبوعين، ويغلق المحل، إذا لم يمتثل لهذا التكليف في المدة المذكورة[٢].

المبحث السابع: اللغة العربية شرط لاكتساب الجنسية

طبقاً للمادة الأولى من نظام الجنسية العربية السعودية، «يسمى هذا النظام (نظام الجنسية العربية السعودية)»[٣]. وهكذا، حرص المشرع السعودي على التأكيد على اقتران لفظتي (العربية السعودية) في نظام الجنسية، الأمر الذي يدل على الاعتزاز بالهوية العربية[٤]. ولم يقتصر هذا الاقتران بين لفظي (العربية السعودية) على المادة الأولى فقط،

١- راجع: مدونة قرارات اللغة العربية في المملكة العربية السعودية (الأوامر والقرارات والأنظمة واللوائح والتعاميم)، جمع وإعداد مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ص ٢٥.

٢- راجع: مدونة قرارات اللغة العربية في المملكة العربية السعودية (الأوامر والقرارات والأنظمة واللوائح والتعاميم)، جمع وإعداد مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ص ٤٦.

٣- نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية (أم القرى)، العدد ١٥٣٩، السنة الحادية والثلاثون، الجمعة في ١٦ ربيع الأول ١٣٧٤هـ الموافق ١٢ نوفمبر ١٩٥٤م.

٤- راجع: مدونة قرارات اللغة العربية في المملكة العربية السعودية (الأوامر والقرارات والأنظمة واللوائح والتعاميم)، جمع وإعداد مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ص ١٤.

وإنما نجده في العديد من مواد القانون[1]. بل إن هذا الاقتران قد ورد أكثر من مرة في بعض المواد[2]. أكثر من ذلك أن المادة التاسعة عشرة قد اقتصرت فقط على استخدام تعبير «الجنسية العربية»، ويبدو أن ذلك مجرد خطأ مادي في النسخة المنشورة في الجريدة الرسمية (أم القرى)، ونعتقد أن صحتها هو: «الجنسية العربية السعودية». وتجدر الإشارة إلى أن الحرص على اقتران لفظتي (العربية السعودية) لم يستحدث بموجب نظام الجنسية العربية السعودية الساري حالياً، والذي قرر مجلس الوزراء الموافقة عليه بالقرار رقم ٤ وتاريخ ٢٥ محرم ١٣٧٤هـ وصدرت الإرادة الملكية في خطاب الديوان العالي رقم ٨/ ٢٠/ ٥٦٠٤ وتاريخ ٢٢ صفر ١٣٧٤هـ بالعمل به، وإنما نجده كذلك في نظام الجنسية العربية السعودية الملغي، والذي صدرت الإرادة الملكية السنية رقم ٧/ ١/ ٤٧ في ١٣ شوال ١٣٥٧هـ بالموافقة عليه.

وهذا الاعتزاز بالهوية العربية لا يقتصر على جنسية الأشخاص الطبيعيين (الأفراد)، وإنما يمتد كذلك إلى جنسية الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية. إذ تنص المادة الثالثة البند (و) من نظام الجنسية العربية السعودية على أن «المملكة العربية السعودية تشمل الأراضي والمياه والطبقات الجوية الخاضعة للسيادة العربية السعودية كما تشمل السفن والطائرات التي تحمل العلم العربي السعودي». ووجه الاستدلال بهذا النص أن المشرع حرص على استخدام عبارة «العلم العربي السعودي»، فلم يشأ أن يستخدم فقط تعبير «العلم السعودي».

وطبقاً للمادة الثامنة البند (ج) من نظام الجنسية العربية السعودية، معدلة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ١٤ بتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٠٥هـ، يشترط للحصول على الجنسية العربية السعودية أن يجيد مقدم الطلب اللغة العربية. ويلاحظ في هذا الصدد أن نظام الجنسية استخدم تعبير «إجادة اللغة العربية». وتتعلق هذه المادة بمن ولد داخل المملكة العربية السعودية من أب أجنبي وأم سعودية.

١- راجع: المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والثامنة والعشرون من النظام.

٢- راجع على سبيل المثال: المواد الثامنة والتاسعة والعاشرة والثالثة عشرة من النظام.

ووفقاً للمادة التاسعة من نظام الجنسية العربية السعودية، معدلة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ١٤ بتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٠٥هـ، يجوز منح الجنسية للأجنبي الذي تتوافر لديه عدة شروط، منها «أن يجيد اللغة العربية تحدثاً وقراءة وكتابة». وهكذا، تشدد المشرع في شروط منح الجنسية العربية السعودية للأجنبي المولود لأبوين أجنبيين، مقارنة بالأجنبي المولود لأم سعودية، فلم يشترط «إجادة اللغة العربية» فحسب، وإنما تطلب أن تكون الإجادة «تحدثاً وقراءة وكتابة».

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع «اللغة العربية والقانون. «دراسة تطبيقية على الأنظمة السعودية مقارنة بغيرها من القوانين العربية». وقد تبين لنا عبر صفحات البحث مدى الأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع. وتنبع هذه الأهمية من أهمية اللغة في حياة الأمم والشعوب، الأمر الذي استدعى أن تحدد كل دولة لغتها الرسمية أو الوطنية. ويرتفع هذا التحديد في معظم الدول إلى مصاف القواعد الدستورية التي يتعين على كل سلطات الدولة الالتزام بها والتقيد بمقتضياتها.

واتساقاً مع هذه القاعدة الدستورية، تحرص كل دولة على استخدام لغتها الرسمية في كل المعاملات الرسمية الحكومية. وقد تضمن التشريع الوطني للمملكة العربية السعودية نصوصاً متفرقة ترمي إلى كفالة استخدام اللغة العربية في نطاق تعاملات الجهات الحكومية الرسمية وشبه الرسمية. وقد توزعت هذه النصوص بين الأنظمة وقرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية. ونعتقد من الأنسب أن يرد النص على هذه الأحكام في الأنظمة ذاتها، ولا يكتف بالنص عليها في قرارات مجلس الوزراء أو في القرارات الوزارية. بل إنه قد يكون من الملائم سن تشريع عام، يضم بين دفتيه الأحكام المقررة لوجوب استعمال اللغة العربية في كافة المعاملات الإدارية داخل المصالح والهيئات الحكومية.

غير أن هذا الالتزام الدستوري يجد نطاق تطبيقه في مجال العلاقات القانونية الداخلية، فلا يمتد إلى مجال العلاقات الدولية. إذ المبدأ القانوني الذي يحكم العلاقات بين الدول هو المساواة بين الدول، بحيث لا تفرض أي دولة لغتها على الأخرى. وإذا كان من حق كل دولة أن تحمي لغتها الوطنية، فلا يجوز لها أن تنكر حق الدول الأخرى في ذلك. وعلى هذا النحو، تسعى الدول عادة إلى الوصول إلى صيغة تكفل تحقيق التوازن بين الحقين، مع مراعاة كفالة حسن سير العلاقات الدولية وضرورة التعاون بين أشخاص المجتمع الدولي. ولعل ذلك يبدو جليا عند البحث في لغة المعاهدات الدولية وعند البحث في لغة التعاون القضائي الدولي.

من ناحية أخرى، فإن توفير الحماية القانونية للغة الوطنية، والحرص على استعمالها، لا يعني إغفال أهمية تعلم اللغات الأجنبية ولا يحول دون الاعتراف بالضرورات

العملية التي تقتضي استعمالها في حدود معينة. إذ يحتاج الأمر إلى إيجاد نوع من التوازن الدقيق بين ضرورة حماية اللغة الوطنية وبين الضرورات العملية والثقافية التي تقتضي تعلم بعض اللغات الأجنبية والاعتراف باستعمالها في مجالات معينة وفي نطاق محدد. وبقدر نجاح المشرع الوطني في إيجاد والحفاظ على هذا التوازن، بقدر ما تستقيم الأمور وتتحقق المصلحة العامة الوطنية في مجموعها.

وفي نهاية هذا البحث، نرى من الملائم أن نوصي بأربعة أمور: (الأول) أن تبادر كل دولة عربية إلى إصدار قانون يضم بين دفتيه كافة الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تكفل الحفاظ على اللغة العربية. ولعل من المناسب في هذا الصدد أن تضطلع جامعة الدول العربية باعتماد قانون نموذجي عربي لحماية اللغة العربية، بحيث تسترشد به الدول الأعضاء عند إصدار التشريع الخاص بها. (الثاني) أن ينشأ مجمع لغوي عربي واحد، كإحدى المنظمات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية، بحيث تشارك فيه كل الدول الأعضاء. ويكون هذا المجمع هو المرجع الوحيد في وضع وإدخال المصطلحات المستحدثة والمصطلحات المعربة إلى اللغة العربية. (الثالث) إعداد معجم الألفاظ المعربة. ولعل من المناسب أن يبادر مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية إلى إدراج هذه المبادرة ضمن مشروعاته الرائدة لخدمة لغة الضاد. (الرابع) إعداد معجم للمصطلحات القانونية. إذ نرى من الضروري الاهتمام بالاصطلاح القانوني، من حيث نشأته وتطوره وبيان مدلوله على نحو دقيق، وبيان الألفاظ أو المصطلحات المرادفة له أو التي تقترب منه في معناه أو في أثره. ونعتقد أن ذلك يمكن أن يشكل فرعاً جديداً من فروع علم القانون، يطلق عليه علم الاصطلاح القانوني. ولا شك أن ذلك يشكل نقطة البداية نحو صدور قاموس أو معجم قانوني عربي متخصص، لعله يكون معيناً للمشتغلين بالقانون وللقائمين بالترجمة القانونية، لاسيما وأن هذه الطائفة قد لا تتوافر لها المعرفة الواسعة بالمصطلحات القانونية، ويكونون عادة من الحاصلين على مؤهل جامعي في إحدى اللغات الأجنبية، ثم يحصلون بعد ذلك على دورة متخصصة في المصطلحات القانونية لا تتجاوز مدتها بضعة أشهر[1].

---

١ – راجع: مقالنا بعنوان «اللغة القانونية ومفرداتها»، مجلة الميزان، تصدر عن وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، السنة العاشرة، العدد ١١٦، يوليو – أغسطس ٢٠٠٩م، ص ٢٢.

قائمة المراجع

د. أحمد عبد الظاهر اللغة القانونية ومفرداتها، مجلة الميزان، تصدر عن وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، السنة العاشرة، العدد ١١٦، يوليو - أغسطس ٢٠٠٩م، ص ٢٠ وما بعدها.

أحمد عبد المعطي حجازي الدستور ولغته، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الأربعاء ١٥ من صفر ١٤٣٥هـ الموافق ١٨ ديسمبر ٢٠١٣م، السنة ١٣٨، العدد ٤٦٣٩٨.

لغتنا التي أحييناها.. ثم قتلناها! (١)، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الأربعاء ١٩ من جمادي الآخرة ١٤٣٩هـ الموافق ٧ مارس ٢٠١٨م، السنة ١٤٢، العدد ٤٧٩٣٨.

د. أحمد فتحي سرور اللغة العربية في الدستور، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الخميس ٩ من ربيع الآخر ١٤٣١هـ الموافق ٢٥ مارس ٢٠١٠م، السنة ١٣٤، العدد ٤٥٠٣٤.

السيد يسين مشكلات الهوية في عصر العولمة، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الخميس ١٢ من شعبان ١٤٣٧هـ الموافق ١٩ مايو ٢٠١٦م، السنة ١٤٠، العدد ٤٧٢٨١.

د. أنور مغيث الترجمة مشروعاً للتنمية الثقافية، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الثلاثاء ٢٢ من صفر ١٤٣٨هـ الموافق ٢٢ نوفمبر ٢٠١٦م، السنة ١٤١، العدد ٤٧٤٦٨.

أوجوشتو سانتوش سيلفا **المتوسط** أولوية السياسة الخارجية البرتغالية، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الخميس ١٢ من شعبان ١٤٣٧هـ الموافق ١٩ مايو ٢٠١٦م، السنة ١٤٠، العدد ٤٧٢٨١.

صلاح منتصر استراحة مع المعرفة، جريدة الأهرام، عمود مجرد رأي، الخميس ١٧ من ربيع الثاني ١٤٣٩هـ الموافق ٤ يناير ٢٠١٨م، السنة ١٤٢، العدد ٤٧٨٧٦.

عبد الله بن محمد علي العامري متطلبات تدويل التعليم العالي كمدخل لتحقيق الريادة العالمية للجامعات السعودية «تصور مقترح»، متطلب تكميلي لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في الإدارة التربوية والتخطيط، تخصص إدارة تعليم عال، جامعة أم القرى - كلية التربية، المملكة العربية السعودية، الفصل الدراسي الثاني، ١٤٣٣/ ١٤٣٤هـ.

علي ذكي العرابي شرح القسم العام من قانون العقوبات، ١٩٢٥م.

فاروق شوشة حق التعلم بالعربية، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الأحد ١١ من جمادى الأولى ١٤٣١هـ الموافق ٢٥ أبريل ٢٠١٠م، السنة ١٣٤، العدد ٤٥٠٦٥.

كمال غبريال بين الوطنية والقومية، إيلاف، الاثنين الموافق ١١ فبراير ٢٠٠٨م.

محمد الدسوقي أخطاء لغوية وأسلوبية.. في الوثيقة الدستورية!، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الاثنين ٦ من صفر ١٤٣٥هـ الموافق ٩ ديسمبر ٢٠١٣م، السنة ١٣٨، العدد ٤٦٣٨٩.

د. محمد بن إبراهيم السعيدي قراءة شرعية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، ورقة عملة مقدمة إلى مؤتمر رابطة العالم الإسلامي: المشكلات والحلول، المنعقد في مكة المكرمة، بتاريخ ٢٢/ ٨/ ١٤٣٢هـ، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للدكتور محمد بن ابراهيم بن حسن السعيدي، على العنوان التالي:
(www.mohamadalsaidi.com).

محمد بن سعود الجذلاني اللغة القانونية في مأزق، جريدة الاقتصادية، الرياض، الأحد الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠٠٩م.

د. محمد زكي عويس كتاب عالمي حول تدويل التعليم العالي، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الثلاثاء ٢٨ من صفر ١٤٣٥هـ الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠١٣م، السنة ١٣٨، العدد ٤٦٤١١.

د. نايف بن خالد الوقاع النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.. دراسة عقدية، مجلة العلوم الشرعية، العدد الرابع والثلاثون، محرم ١٤٣٦هـ، ص ١٣ وما بعدها.

د. نبيل عبد الفتاح الجماعة القضائية والدولة الحديثة وحماية الحريات، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الخميس ١٢ من شعبان ١٤٣٧هـ الموافق ١٩ مايو ٢٠١٦م، السنة ١٤٠، العدد ٤٧٢٨١.

القضاء المصري بين الإبداع والاستقلالية، جريدة البيان، دبي، الخميس ١٢ من شعبان ١٤٣٧هـ الموافق ١٩ مايو ٢٠١٦م.

تجديد اللغة وتحرير العقل المصري، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الخميس ٢٥ من ربيع الأول ١٤٣٩هـ الموافق ١٤ ديسمبر ٢٠١٧م، السنة ١٤٢، العدد ٤٧٨٥٥.

تحقيقات صحفية

- هل العربية في خطر؟ تساؤلات حول الأخطار التي تداهم اللغة العربية فيما تتعرض لحرب ضروس وتبحث عن منقذ، تحقيق خالد الظنحاني، مجلة ٩٩٩ (الشرطة سابقاً)، تصدر عن وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٥٦٧، السنة ٤٧، مارس ٢٠١٨م، ص ٢٢ وما بعدها.
- طلاسم لغوية، الشات... حروف وأرقام تغزو شبابنا وعالمنا الافتراضي، تحقيق محمد قاسم الساس، مجلة ٩٩٩ (الشرطة سابقاً)، تصدر عن وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٥٦٧، السنة ٤٧، مارس ٢٠١٨م، ص ٢٨ وما بعدها.

انطلاقا من اهتمام مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، بدراسة أوضاع اللغة العربية وأحوالها، وتحقيقا للأهداف التي يتغياها المركز، وحرصا منه على تنويع مناشطه وفعالياته والشرائح المستهدفة، فقد أقر مجلس الأمناء في المركز برنامجاً علمياً تحت اسم: (برنامج المحاضرات العلمية) تُقَدّم من خلاله، محاضرات نوعية ومتميزة، وذلك باستقطاب علماء ومتخصصين في اللغة العربية من العرب وغيرهم.

ويهدف المركز من هذا البرنامج إلى تسليط الضوء على موضوعات لغوية مختارة، وعلى قضايا وإشكالات تمس الهوية اللغوية العربية، ومعالجتها بطرح علمي معاصر، للخروج بمشروعات علمية متنوعة تسهم في خدمة اللغة العربية، وتعزيز محلّها بين اللغات.

يقيم المركز تلك المحاضرات في أماكن متفرقة، وبالشراكة مع المؤسسات العلمية العريقة، ويدعو إلى الحضور المتخصصين في اللغة، والباحثين والمهتمين، وطلاب الدراسات العليا، كما يتضمن البرنامج إلى جانب المحاضرة حلقة نقاش متخصصة في اهتمام المحاضِر وتخصصه، ومسيرته العلمية، والآفاق البحثية التي رادها، والتي يوصي بارتيادها.

ويسرنا أن نضع بين أيديكم نص هذه المحاضرة، واثقين بأنكم ستجدون فيها وفرا علميا، ومفاتيح لمشروعات علمية وعملية.

الأمين العام

د. عبدالله بن صالح الوشمي







ص.ب ١٢٥٠٠ الرياض ١١٤٧٣
هاتف:٠٠٩٦٦١١٢٥٨٧٢٦٨ - ٠٠٩٦٦١١٢٥٨١٠٨٢
البريد الإليكتروني: nashr@kaica.org.sa